



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

أقضية

رسول الله



نویسنده: ابن طلایع قرطبی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# اقضیه رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

نویسنده:

Mujtaba Musavi Lari

ناشر چاپی:

London

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## الفهرس

٥	الفهرس	الـ
١٠	اقضيـة رسول الله صـلى الله عـلـيه و آـلـه و سـلم	
١٠	اـشـارـة	
١٠	[اقضيـة رسول الله صـ]	
١٠	اـشـارـة	
١٠	ترجمـة المؤـلف	
١٤	«باب حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـى الـمحـارـبـين مـن أـهـلـ الكـفـر»	
١٥	«باب كـيف يـسـاق القـاتـل إـلـى السـلـطـان و كـيف يـقـرـرـه عـلـى القـتـل»	
١٦	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـيـمـن قـتـل أحـدـا بـحـجـر»	
١٦	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـيـمـن ضـرـب اـمـرـأـ حـامـلاـ فـطـرـحت جـنـينـهـا»	
١٧	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـى الـقـسـامـةـ فـيـمـن لـم يـعـرـفـ قـاتـلـهـ»	
١٩	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـيـمـن تـزـوـج اـمـرـأـ أـبـيـهـ» و إـرـسـالـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ إـلـىـ بـنـ عـمـ مـارـيـةـ لـيـقـتـلـهـ إـنـ وـجـدـهـ عـنـدـهـ، فـوـجـدـهـ مـجـبـوـبـاـ لـذـ	
١٩	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـى الـقـتـيلـ يـوـجـدـ بـيـنـ قـرـيـتـيـنـ»	
٢٠	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم بـالـقـصـاصـ بـالـجـرـحـ»	
٢٠	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـى الـسـنـ و ما لـم يـرـ فـيـهـ قـصـاصـاـ»	
٢٠	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـيـمـن أـقـرـ بـالـزـنـا و هوـ مـحـصـنـ»	
٢٢	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم عـلـىـ الـيـهـودـ بـالـرـجـمـ فـىـ الزـنـاـ»	
٢٣	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم» فـىـ نـقـضـ الـصلـحـ الحـرـامـ و إـقـامـةـ الـحدـ عـلـىـ الزـانـيـ الـبـكـرـ و عـلـىـ الـمـرـيـضـ و صـفـةـ السـوـطـ	
٢٤	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم» فـىـ حدـ الـقـذـفـ و الـخـمـرـ و ما روـىـ عـنـهـ فـىـ الـلـوـاطـ	
٢٥	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم فـىـ السـارـقـ يـسـرـقـ مـارـاـ»	
٢٧	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم» فـيـمـن سـبـهـ مـنـ مـسـلـمـ أوـ ذـمـيـ أوـ حـربـيـ، و فـىـ السـاحـرـ كـيفـ يـقـتـلـ	
٢٨	كتـابـ الجـهـادـ	
٢٨	«حـكم رـسـول الله صـلى الله عـلـيه و سـلم» فـىـ أـوـلـ قـتـيلـ قـتـلـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ و أـوـلـ غـنـيمـةـ	

٣٠	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاسوس»
٣١	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى و ذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده و في الأسير يقتل على غلط»
٣٣	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قريظة و النضير و رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم قريظة إلى سعد بن معاذ»
٣٧	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان عام الفتح»
٤١	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهمان و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمة»
٤٤	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل يوم حنين، و هل تخمس الأسلام»
٤٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه وأسلموا عليه المشركون»
٤٦	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهدى إليه معاهد أو حربى»
٤٧	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رأه، و إباحة أكل شحوم المشركين»
٤٩	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال بنى النضير و قسمة خيبر. و قد تقدم بعض خبرهم»
٥٠	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرسول أن لا يقتل و الوفاء بالعهد للكفار و ما نزل في ذلك من القرآن»
٥١	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان و في أمان المرأة»
٥٣	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجزية بأمر الله عز وجل و مقدارها و ممن تقبل و ممن لا يقبل منه إلا الإسلام»
٥٥	كتاب النكاح
٥٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيب يزوجها أبوها بغير رضاها»
٥٦	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح التفويف بموت الزوج قبل الدخول»
٥٦	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها فوجدها حبلى و في نفقة المطلقة وعدتها و سكنها»
٥٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوجة بالنفقة على زوجها و هو غائب و كيف تكون الخدمة عليهما جمياً»
٥٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصداق و أقل ما يكون و ذكر صداق بناته و زوجاته عليه السلام»
٥٩	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع على بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها»
٦٠	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوسي يسلم و المرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم»
٦٠	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعترض و نكاح المتعة»
٦١	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه ميمونة»
٦١	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم بين الزوجات»

٦٢	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الرضاع بشهادة امرأة واحدة
٦٣	كتاب الطلاق
٦٤	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في طلاق الحائض
٦٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الأمة تعقق تحت زوج
٦٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المرأة تقييم شاهدا عدلا على طلاق زوجها والزوج منكر
٦٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في التخيير
٦٦	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في يمينه فيمن حرم ملك اليمين
٦٧	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق
٦٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الحضانة وأن الأم أحق بالولد وأن الخاله بمنزلة الأم
٦٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الظهار و بيان ما أنزل الله عز و جل فيه
٦٩	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في اللعان وإلحاد الولد بأمه
٧١	كتاب البيوع
٧١	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في السلم والربا وبيع النخل إذا أبرت و اختلاف المتباعين والخيار
٧٣	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في التلقى والمصراوة والرد بالعيوب وإن الغلة بالضمان
٧٤	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في التفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن و من اشتري سرقةً و هو لا يعلم
٧٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الجواح و ما روی عنه فيها
٧٦	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في البيوع و العهدة و الرهن في الطعام إلى أجل و كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم شرعا
٧٧	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالجمع بين الأم و ولدها و حكمه في بيع و شرط و استيجار دليل مشترك
٧٩	كتاب الأقضية
٨١	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة و في المتداعبين يقيم كل واحد منهمما بي
٨١	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في كيفية يمين الحالف
٨١	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في إحياء الموات و قسمة الماء و ضمان الطبيب و من كسر صحفة و الحكم في عقد الخص
٨٣	«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الشفعة

٨٤	٢) القسمة والمزارعة
٨٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في المساقاة والصلح والمرفق وحريم النخل
٨٧	كتاب الوصايا
٨٧	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الوصيّة وأنها مقصورة على الثلث
٨٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأحباس
٨٩	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمري
٩٢	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في المشبهات
٩٣	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في العتق والوصيّة بالقرعّة وحكم ذات الزوج والتدبّير وأمهات الأولاد والكتابة
٩٦	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في عتق من مثل به أو لطم وجهه
٩٦	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في اللقطة
٩٧	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيمن قال حائطى صدقه في سبيل الله إنه على الأقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة
٩٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الودائع والأمانات
٩٩	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في ضمان العارية التي يغلب عليها
١٠٠	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في المواريث
١٠٣	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بالولد للفراش ومن استلحق بعد موته أبيه
١٠٣	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بآيات علم الفاقة وتجویز حكم على رضى الله عنه في ذلك
١٠٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في ميراث ذوى الأرحام
١٠٥	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمدة
١٠٧	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في وصيّة مسلم شهد عليه نصراني وفي غلام قطعت أذنه وفي إقطاع الصلح وفيمن وجد مع امرأته رجلا
١٠٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الكلاب
١٠٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في حريم الماء
١٠٨	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الوكيل يربح فيما وكل على ابتعاده أن الربح لصاحب المال
١٠٩	«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في معان مختلفة
١١٣	(نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

١١٤	(ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه و سلم) و من غسله و لحده
١١٦	[مصادر الكتاب و أسانيده]
١١٨	المحتويات
١٢١	درباره مركز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## اقضيَة رسول الله صلَى الله عليه وآله وسلام

### اشارة

نام کتاب: اقضيَة رسول الله صلَى الله عليه وآله وسلام

نويسنده: ابن طلاع قرطبي

وفات: ٤٩٧ ق

تعداد جلد واقعی: ١

زبان: عربی

موضوع: رسول خدا صلَى الله عليه وآله وسلام

ناشر: دار الكتاب العربي

مكان نشر: بيروت

سال چاپ: ١٤٢٦ ق

موضوع: قضاوت فقه محمد ص، پیامبر اسلام، ٥٣ قبل از هجرت ١١ ق- قضاوتها

سرشناسه فارسی: قرطبي، محمد بن فرج

محل انتشار: بيروت

ناشر: دار الكتاب العربي

تاریخ نشر: ٢٠٠٥٥١٤٢٦ = ١٣٨٤ م

یادداشتها: شابک ٩-٣٥٢-٢٧-٩٩٥٣ \$، کتابنامه به صورت زیر نویس،

ساير شناسه افروده در مستند عنوان: عواد، طالب، ، مصحح

رده بندی کنگره:

٧١٣٨٤-٢٤ BP٤٦-٢٤

ص، ١٤٤

### [اقضيَة رسول الله ص]

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

### ترجمة المؤلف

هو الإمام الحجَّة محمد بن فرج، أبو عبد الله مولى محمد بن يحيى، المعروف بابن الطَّلَاع، القرطبي الفقيه المالكي، مفتى الأندلس ومسندها في الحديث.

ولد في سلخ ذي القعده سنة أربعين وأربعين.

ذكره ابن بشكوال فقال: بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته.

روى عن: يونس بن عبد الله القاضي، و مكى بن أبي طالب، و أبي عبد الله بن عابد، و حاتم بن محمد، و أبي علي الحداد الأندلسى، و أبي عمرو المرشانى، و معاویة بن محمد العقيلي، و أبي عمر ابن القطان.

قال: و كان فقيها عالما، حافظا للفقه، حاذقا بالفتوى، مقدما في علل الشروط، مشاركا في أشياء، مع دين و خير و فضل، و طول صلاة، قوالا بالحق و إن أؤذى فيه، لا تأخذن في الله لومة لائم، معظمما عند الخاصة، و العامة يعرفون له حقه. ولـي الصلاة بقرطبة، و كان مجودا لكتاب الله. أفتى الناس بالجامع، و أسمع الحديث، و عمر حتى سمع منه الكبار و الصغار، و صارت الرحلة إليه. ألف كتابا في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم قرأته على أبي رحمه الله عنه.

تفقه على مذهب الإمام مالك و أصحابه حتى حذق الفتوى و برع فيها، و صار مقدما في الشورى، عارفا بعقد الشروط و عللها، ذاكرا لأخبار شيخ بلده و فتاويفهم، مشاركا في أشياء من العلم، مع خير و فضل و دين.

وقال القاضى عياض: كان صالحـا قـوالـا بـالـحقـ، شـديـدا عـلـىـ أـهـلـ الـبـدـعـ، غـيرـ هـيـوبـ لـلـأـمـرـاءـ، شـوـرـ عـنـدـ مـوـتـ اـبـنـ القـطـانـ، إـلـىـ أـنـ دـخـلـ المـرـابـطـونـ فـأـسـقطـوـهـ مـنـ الفـتـيـاـ لـعـصـبـهـ عـلـيـهـمـ، فـلـمـ يـسـتـفـتـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ.

سمع منه عالم كثیر، و رحل الناس إليه من كل قطر لسماع «الموطأ» و لسماع «المدونة» لعلوه في ذلك.

و حدث عنه أبو علي بن سكره، و قال في مشيخته التي خرجها له عياض: سمع يonus بن عبد الله بن مغيث، و حمل عنه «الموطأ» و «سنن النسائي». و كان أسنـدـ منـ بـقـىـ، صـحـيـحاـ،

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٦

فاضلا، عنده بلـهـ تـامـ بـأـمـرـ دـنـيـاهـ وـ غـفـلـهـ. وـ يـؤـثـرـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ طـرـائـفـ. وـ كـانـ شـدـيـداـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـدـعـ، مـيـجـانـاـ لـمـنـ يـخـوضـ فـيـ غـيرـ الـحـدـيثـ.

و روى اليسع بن حزم عن أبيه قال: كـنـاـ مـعـ اـبـنـ الطـلـاعـ فـيـ بـسـتـانـهـ، فـإـذـ بـالـمـعـتـمـدـ بـنـ عـبـادـ يـجـتـازـ مـنـ قـصـرـهـ، فـرـأـىـ اـبـنـ الطـلـاعـ، فـتـرـلـ عـنـ مـرـكـوبـهـ، وـ سـأـلـ دـعـاءـهـ، وـ تـذـمـمـ وـ تـضـرـعـ، وـ نـذـرـ وـ تـبـرـعـ، فـقـالـ لـهـ: يـاـ مـحـمـدـ اـنـتـبـهـ مـنـ غـفـلـتـكـ وـ سـتـنـكـ.

توفي رحمـهـ اللهـ لـثـلـاثـ عـشـرـ لـيـلـةـ خـلـتـ مـنـ رـجـبـ سـنـةـ ٤٩٧ـ هـ، وـ شـهـدـهـ جـمـعـ عـظـيمـ.

من تصانيفه: نوازل الأحكام النبوية، و كتاب في الوثائق، و كتاب في الأقضية و هو كتابنا هذا الذي نقدمه في ثوبه الجديد متمنين على الله أن ينفع به إنه على ما يشاء قدير، و بالإجابة جدير، و الحمد لله رب العالمين «١».

(١) انظر عن محمد بن فرج: الصلة لابن بشكوال (٢/٥٦٤) رقم (١٢٣٩)، و المغرب في حل المغارب (١٦٥)، و المعين في طبقات المحدثين (١٤٦) رقم (١٥٨٨)، و سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٩) رقم (٢٠٢)، و شذرات الذهب (٤٠٧/٣)، و شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١٢٣/١).

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٧

بـسـمـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ما حمده خلقه حتى يفني حمدهم و يبقى حمده، لا إله إلا هو وحده. هذا كتاب أذكر فيه- إن شاء الله تعالى - ما انتهى إلى من أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها، إذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله به عز وجل في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم بها، أو بما أجمع العلماء عليه، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة.

و اتفق مالك و أبو حنيفة و الشافعى - رحمـهـ اللهـ تعالىـ - عـلـىـ أـنـ لـيـجـوزـ لـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ حـتـىـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـالـحـدـيثـ وـ الـفـقـهـ مـعـ عـقـلـ وـ وـرـعـ.

و كان مالك رحمة الله يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتانرأيت أن يولى العلم والورع.

قال عبد الملك بن حبيب - رحمة الله تعالى: فإن لم يكن فعقل و ورع، فالعقل يسأل و به تصلح خصال الخير كلها، و بالورع يعف. و إن طلب العلم وجده، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده.

و أبدأ في ذلك بأقضيته صلى الله عليه وسلم في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم وغيره: «إن أول ما يقضى الله تبارك و تعالى بين الناس يوم القيمة في الدماء». وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نظر فيسائر عمله، و من لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من «أعماله».

وليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس «٢».

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله عز وجل من

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، و مسلم (١٦٧٨)، و الترمذى (١٣٩٦) مختصرًا على الفقرة الأولى.

و رواه النسائي (٣٩٩١) مطولاً، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٧٣ / ١) في قصر الصلاة. باب جامع الصلاة. بлага. و إسناده منقطع. و له شواهد.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨

قتل امرئ مسلم» «١». رواه ابن الأحمر في مسنده.

وفي مسنده بقى و البزار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين» «٢».

وقال عليه السلام: «من أغان في قتل امرئ مسلم بنصف الكلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» «٣».

وفي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراما» «٤»، هكذا رواه الأصيلي: من دينه، و رواه القابسي: من ذنبه.

وفي كتاب الخطابي: قال سفيان بن عيينة: نصف الكلمة هو أن يقول أقى: اقتل، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالسيف شا» «٥» أي شاهدا.

وفي غير كتاب الخطابي و قال عليه السلام: «من لقى الله لم يشرك به شيئاً و لم يتندّ بدم مسلم كان حقاً على الله أن يغفر له» «٦».

وفي الخطابي و قال عليه السلام: «لا يزال المؤمن صالحًا معنقاً ما لم يصب دمًا حراماً، فإذا أصاب دمًا حراماً بلح» «٧».

و قال الخطابي: معنى بلح أعيًا. و يقال: أعيًا الفرس إذا انقطع جريه، و بلح الغريم إذا أفلس.

(١) رواه بن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. و إسناده صحيح. و رواه الترمذى (١٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو. مرفوعاً و موقوفاً. و قال الترمذى والأصح موقوفاً.

(٢) رواه الترمذى (١٣٩٨) من حديث أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و قال هذا حديث غريب. و رواه الطبراني في الصغير (٥٦٦). و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧ / ٧) و قال: رواه الطبراني في الصغير. و فيه جسر بن فرقان ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠) و البيهقي في السنن (٨ / ٢٢)، و العقيلي في الضعفاء (٤٥٧) و في إسناده يزيد بن زياد الشامي. قال البخاري: منكر الحديث. و قال البيهقي: يزيد منكر الحديث. و أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ١٠٤) من حديث أبي هريرة، و عمر، و أبي سعيد. و أعلها كلها.

- (٤) رواه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٥) رواه أبو داود (٤٤١٧)، و ابن ماجه (٢٦٠٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه و إسناده ضعيف.
- (٦) رواه الطبراني في الكبير (١٧ / ٣٣٩ و ٣٥١). و قال البيهقي في مجمع الزوائد (١٩ / ١): رواه الطبراني في الكبير. و إسناده حسن. من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما.
- (٧) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، و البيهقي في السنن (٢٢ / ٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩

قال مالك - رحمة الله -: من لقي الله (تعالى) ولم يشرك في دم مسلم لقى الله خفيف الظهر.

ونبدأ بأول أسباب الحكم في القتل: و هو السجن. اختلف أهل الأمصار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رضي الله عنه أحدا أم لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، و لا سجنا أحدا، و ذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم. رواه عبد الرزاق و النسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. و ذكر أبو داود عنه في مصنفه قال: حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة بدم «١».

و بهز بن حكيم مجھول عند بعض أهل العلم، و أدخله البخاري في كتاب الموضوع، فدل أنه معروف.

و في غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه «٢».

و وقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتقد شركا له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه، و قال في الحديث: حتى باع غنيمة له «٣».

و في كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلد، و نفاه سنة، و لم يقدر به، و أمره أن يعتق رقبة «٤».

و قال ابن شعبان في كتابه: وقد رویت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالضرب و السجن. و من غير كتاب ابن شعبان. و ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيثة على الهجو، و سجن صبيغا التميي على سؤاله عن الدازيات و المرسلات و النازعات و شبههن، و أمر الناس بالتفقه، و ضربه مرأة بعد مرأة، و نفاه إلى العراق و قيل: إلى البصرة، و كتب أن لا يجالسه أحد.

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، و الترمذى (١٤١٧)، و النسائي (٦٧ / ٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه و إسناده حسن.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٠٢ / ٤) و صححه. و قال في التلخيص: إبراهيم بن خثيم متوك؛ و العقيلي (٥٣ / ١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و إسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٦ / ٦)، و عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٧١٦)، و البيهقي في السنن (٢٧٦ / ١٠) و هو حديث حسن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤ / ٩)، و الدارقطنى (١٤٣ / ٣ و ١٤٤) و في إسناده إسماعيل بن عياش و هو ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠

قال المحدث: فلو جاءنا و نحن مائة لترفقنا عنه. ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس «١».

و سجن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ضابئ بن الحارث و كان من لصوص بنى تميم و فتاكهم حتى مات في السجن.

و سجن على بن أبي طالب رضى الله عنه بالكوفة. و سجن عبد الله بن الزبير بمكة، و سجن أيضاً في سجن دارم: محمد ابن الحنفية إذ امتنع من بيعته. و وقع في كتاب الخطابي عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه سجن، وأنه بنى سجناً من قصب، فسماه: نافعاً، ففتقته اللصوص، ثم بنى سجناً من مدر و سماه: مخيساً، ثم قال: لا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً حصيناً وأميراً كيساً. و في مصنف أبي داود عن النضر بن شمبل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيريم لي فقال لي: «الزمه». ثم قال: «يا أخا بني تميم ما تريده أن تصنع بأسيرك؟» [٢]. و احتاج بعض العلماء من يرى السجن بقول الله عز وجل: **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوِتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** [النساء: الآية ١٥].

و بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أمسك رجلاً للآخر حتى قتله: «اقتلو القاتل و اصبروا الصابر» [٣]. و قال أبو عبيدة: قوله اصبروا الصابر يعني احبسوه الذي حبسه للموت حتى يموت. و كذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن على بن أبي طالب: يحبس الممسك في السجن حتى يموت.

### باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من أهل الكفر

في البخاري و مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفر من عكل، أو من عرين، و في مصنف عبد الرزاق من بنى فزاره، قد ماتوا هزاً. و في حديث آخر من بنى سليم فأسلموا و اجتووا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها، فعلوا و صحوا و سمنوا، فارتدوا و قتلوا الراعي، و استقوا الإبل، فبعث في آثارهم فما ترجل

(١) رواه البزار (٢٢٥٩) و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١١٣) و قال: رواه البزار و فيه أبو بكر بن أبي سيرة متروك.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٩) في الأقضية، و ابن ماجه (٢٤٢٨) و إسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو عبيد في الغريب عن إسماعيل بن أمية مرسلة، و الدارقطني في السنن (٣/١٤٠) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلة. و هو ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١:

النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقطعوا أيديهم و أرجلهم، و سملت أعينهم، ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا [١].

وفي حديث آخر: أمر بمسامير فأحmit، فكحلهم، وقطع أيديهم و أرجلهم و ما حبسهم، و ألقوا في الحرّ يستسقون بما سقوا حتى ماتوا [٢].

وفي حديث آخر: سمل أعينهم. قال أبو قلابة: سرقوا و قتلوا، و كفروا بعد أيمانهم، و حاربوا الله و رسوله [٣]. قال سعيد بن جبير في مصنف عبد الرزاق، و محمد بن سيرين في كتاب أبي عبيدة: كان هذا قبل أن يتزل على النبي صلى الله عليه وسلم في المائدة: **إِنَّمَا حَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** [المائدة: الآية ٣٣].

و في البخاري و مسلم: كانوا ثمانية نفر، و سملوا أعين الرعاء. قاله أنس [٤].

و في مصنف عبد الرزاق: قلت لأنس: ما سمل؟ قال: تحرّ مرآة الحديد ثم تقرب إلى عينيه حتى تذوبا [٥].

## باب كيف يساق القاتل إلى السلطان و كيف يقرره على القتل»

في كتاب مسلم و عن سماك بن حرب أن علقمة بن وايل حدثه أن أباه قال: إنني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته؟» فقال: إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلتة. قال: «كيف قتلتة؟»، قال: كنت أنا و هو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربيه بالفأس على قرنه فقتلته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟»، قال: ما لي مال إلا كسامي و فأسى. قال: «أفترى قومك يشترونك؟». قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك». فانطلق به الرجل فلما وليا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتله فهو مثله». بلغ الرجل ذلك فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وإنما أخذته بأمرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أ ما تريده أن يبوء بإثمرك و إثم صاحبك؟» قال: يا نبئ الله! لعله قال بلى، قال: «إإن ذاك كذاك». قال: فرمى بنسعته، و خلى سبيله «٦».

- (١) رواه البخاري (٢٣٣) و (١٥٠١)، و مسلم (١٦٧١) و (١٠ و ١٢)، و أبو داود (٤٣٦٤)، و الترمذى (٧٢).
- (٢) رواه البخاري (٦٨٠٤) من حديث أنس رضى الله عنه.
- (٣) رواه البخاري (٣٠١٨) من حديث أنس رضى الله عنه.
- (٤) رواه البخاري (٣٠١٨).
- (٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧١٣٢) من حديث أنس رضى الله عنه موقوفاً.
- (٦) رواه مسلم (١٦٨٠).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢:

وفي حديث آخر نحوه و قال فيه: فلما أدب به الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القاتل و المقتول في النار». قال: فأتيَ رجل الرجل فأخبره بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلَ عنْه «١».

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت قال: حدثني بن أشرع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يعفو عنه فأبى.

وفي مسندي ابن أبي شيبة في حديث وايل بن حجر الحضرمي كذلك أيضاً و قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: «أ تعفو عنه؟» قال: لا، قال: «أ تأخذ الديمة؟» قال: لا. قال: «فتقتلته؟» قال: نعم. فأعاد عليه ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عفوت عنه يبوء بإثمه» «٢».

وفي المسند أيضاً في حديث أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولد المقتول فقال القاتل: يا رسول الله ما أردت قتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار». قال: فخلَ سبيله، و كان مكتوفاً بنسعة قال: فخرج يجر نسعته قال: فسمى: ذا النسعة «٣».

وفي غير المسند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمر يد و خطأ قلب» وقع هذا في الواضحـة.

وفي مصنف النساءـي: و الله يا رسول الله ما أردت قتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى: «إن كان صادقاً فقتله دخلت النار». و كذلك ذكر النساءـي: أن القاتل قال: يا رسول الله ما أردت قتله. ثم ذكر باقي الحديث كما في حديث أبي هريرة.

و ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على حرث الراعـاء

من لبئ فابتني بها مسجداً و صلّى فيه. و حدثني عمرو بن شعيب أنه أقاد يومئذ بحرة الرعاء بدم، و هو أول دم أقيد به في الإسلام رجل من بنى ليث قتل رجلاً من هذيل فقتله به.

قال في الواضحه: إنما قتله بالقسامه. و في الواضحه و السير: أن محمل بن جثامة قتل عامر ابن الأضبيط الأشجعى فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الدية فأجابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم بمائة من الإبل.

قال في السير: بخمسين. و قال: خمسين في سفرنا و خمسين إذا رجعنا. فلم يلبث محمل إلا قليلاً.

(١) رواه مسلم رقم (١٦٨٠ / ٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٩) و النسائي (٤٧٢٤)، و البيهقي في السنن (٦٠ / ٨) .. و هو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٨)، و الترمذى (١٤٠٧)، و ابن ماجه (٢٦٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و هو حديث صحيح. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣.

قال في السير: أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الأرض.

قال في السير: و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد قال: «اللهم لا تغفر لمحمل» ثلاثاً، فلفظته الأرض ثلاث مرات «إ»، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه و لكن الله أراد أن يجعله لكم عبرة». فألقوه بين ضوحي جبل فأكلته السباع .<sup>٢</sup>

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن قتل أحداً بحجر»

في البخاري عن أنس بن مالك أن يهودياً رضي رأس جارية بين حجرين <sup>٣</sup>، و في حديث آخر: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر، فجاءها النبي صلى الله عليه و سلم و بها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أقتلوك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فجاء باليهودي فلم ينزل به حتى أقر، فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه بالحجر.

وفي حديث آخر فقتله بين حجرين <sup>٤</sup>.

وفي كتاب مسلم و مصنف عبد الرزاق: فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرجم (فرجم) حتى مات <sup>٥</sup>. في هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه و هو قول مالك، بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون: لا قود إلا بحديدة. و فيه أن الإشارة المفهومية كالكلام، و فيه أن يقتل الرجل بالمرأة.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحت جنينها»

من الموطأ و البخاري و مسلم عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرفة <sup>٦</sup> عبد أو وليدة <sup>٧</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (١٠ / ٦)، و أبو داود (٤٥٠٣)، و البيهقي في السنن (٨١٦ / ٩) و إسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن كثير في البداية و النهاية (٤ / ٢٢٥ و ٢٢٦) و إسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٢٤١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٧)، و أبو داود (٤٥٢٧ و ٤٥٢٨)، و الترمذى (١٣٩٤) من حديث أنس.

- (٥) رواه مسلم (١٦٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٦) الغرفة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الديه من العبيد والإماء.
- (٧) رواه البخاري (٥٧٥٨ و ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠)، و مسلم (١٤١٨)، و الموطأ (٨٥٥ / ٢)، و الترمذى (١٤١٠)، و أبو داود (٤٥٧٦ و ٤٥٧٧)، و النساءى (٤٧ / ٨ و ٤٨).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٤

وفي حديث آخر في كتاب مسلم: فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها و ما في بطنه، وفي حديث آخر: ضربتها بمودع فسقططا و هي حبل، وكانت ضربتها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديه المقتولة على عصبة القاتلة و غرفة لما في بطنه. وفي كتاب النساءى: ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها و جندها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جندها بغرفة و أن تقتل بها. وكذلك ذكر غير النساءى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها مكانها. و قيمة الغرفة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون دينارا أو ستمائة درهم قاله قتادة و غيره، و به قال مالك بن أنس، و في مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: أن اسم الهذلى الذي قتلت إحدى امرأته الأخرى: حمل بن مالك بن النابغة. و اسم القاتلة: أم عفيف ابنة مسروح من بنى سعد بن هذيل، و المقتولة: مليكة بنت عويم من بنى لحيان بن هذيل «١».

وفي البخارى ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل الضاربة، و ذلك أنه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرفة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي عليها بالغرفة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها و زوجها و أن العقل على عصبتها «٢».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في القسامه فيما لم يعرف قاتله»

من موطأ مالك بن أنس عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن أبي حمزة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، و محىصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهما، فأتى محىصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل و طرح في فقير بئر بئر أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم و الله قاتلتموه، فقالوا: و الله ما قاتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو و أخيه حويصة، و هو أكبر منه و عبد الرحمن بن سهل: أخوه المقتول، فذهب محىصة ليتكلم و هو الذي كان بخير فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمحيصة: «كبير كبر»، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محىصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إما أن يدوا »<sup>٣</sup> صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك، فكتبو: إنا و الله ما قاتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لحويصة و محىصة و عبد الرحمن: «أ تحلفون و تستحقون دم صاحبكم؟» كذا روى يحيى بن يحيى «٤».

وفي حديث ابن أبي ليلي و في حديث يحيى بن سعيد خاصة: «و تستحقون دم صاحبكم أو قاتلכם». و في البخارى: «و تستحقون دم قاتلهم أو صاحبكم». و في مصنف أبي داود: «د

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٣٥٦) من كلام عكرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يدوا: أى يعطوا الديه.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٣٥٢ و ٢٣٥٣) في القسامه و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٥

صاحبكم» و تكرر فقالوا: لا. و في حديث آخر: لم نشهد و لم نحضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فتحلوكم يهود»، و في حديث آخر: «فتبيركم يهود بخمسين يمينا». فقالوا: يا رسول الله ليسوا بمسلمين. و في حديث آخر: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. و تكرر الحديث في كتاب مسلم وقال فيه: « تستحقون صاحبكم أو قاتلكم »، و ذكر من طريق مالك: « دم صاحبكم » مثل رواية يحيى، و في حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهته ». و في البخاري و مسلم: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة، و في كتاب أبي داود و المصنف: فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود لأنه وجد بينهم. و في البخاري أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تأتون بالبيئة على من قتلها »، قالوا: ما لنا بيئه، قال: « يحلفون »، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه من إبل الصدقة، و في مصنف عبد الرزاق: أن النبي بدأ يهود فأبوا أن يحلفو فرد القسامه على الأنصار، فأبوا أن يحلفو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العقل على اليهود و حويصه و محيسنه ابنا عم القتيل و عبد الرحمن أخوه، و في مصنف عبد الرزاق: و هو أول من كانت فيه القسامه في الإسلام « ١ ».

في هذا من الفقه: القتل بالقسامه لقوله عليه السلام: « أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم ».

و في الحديث الآخر في كتاب مسلم: « فيدفع برمهته »، و فيه تبديء المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق، و فيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأيمان، و فيه محاربة أهل الذمة إذا منعوا حقاً، و فيه أن من بعد عن السلطان أن لا يشخص و يكتب إلى الموضع الذي هو به، و فيه إباحة كتاب القاضي بغير شهود، و فيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق، و فيه أن لا يحلف في القسامه رجل واحد، و فيه الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإنما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الديه من إبل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله عز و جل لهم سهماً في الصدقة إذا لم يتيقن أن يهودياً قتلها، و فيه أن يعطي الرجل من الزكاة أكثر من نصاب. و اتفق مالك و الشافعى رحمة الله تعالى على تبديء المدعين الدم بالقسامه إلا أنه لا يقسم عند الشافعى بقول الميت: دمى عند فلان و قال: إذا كانت بين المدعين والمدعى عليهم عداوة كما كانت بين اليهود و المسلمين وجبت القسامه و إلا فلا. و قال ابن لبابة: قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم و أموالهم » « ٢ » يبطل التدمية. و في مسنن البزار: أن قوماً احتفروا بئراً بأرض اليمن فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) و (٦١٤٣) و (٦٨٩٨) و مسلم (١٦٦٩)، و أبو داود (٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣)، و الترمذى (١٤٢٢)، و النسائي (١٤٢٢) و (١٢) باب تبرئة أهل الدم في القسامه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، و مسلم (١٧١١)، و أبو داود (٣٦١٩)، و النسائي (٢٤٨/٨)، و الترمذى (١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٦

موقع رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بأخر حتى كانوا أربعة، فسقطوا جميعاً فجر حهم الأسد فقتله رجل برممه فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا و عليك ديتهم فأبى، فتحاكموا إلى على بن أبي طالب فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس ربع ديه. و ثلث ديه.

و نصف ديه و ديه كامله، للأول ربع ديه لأنه هلك فوقه ثلاثة. و للثاني ثلث ديه لأنه هلك فوقه اثنان، و للثالث نصف ديه لأنه هلك فوقه واحد، و للآخر الديه تامة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل فقصوا عليه فقال رجل منهم: إن على بن أبي طالب قضى علينا بكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « هو ما قضى بینکم » « ١ ».

## «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه» و إرساله على بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله إن وجده عنده، فوجده مجبوبا لا ذكر له فتركه

و في كتاب النسائي و مسنن ابن أبي شيبة قال البراء: لقيت خالى أبا بردة و معه الرایة فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى من تزوج امرأة أبيه، و في كتاب النسائي: إلى رجل يأتى امرأة أبيه أن أقتلها «٢». و في غير الكتاين أن جع برأسه واستفع ماله. و في كتاب الصحابة لابن السكن، و ذكره أيضا ابن أبي خيثمة: أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرء عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه و خمس ماله، قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح «٣».

و في كتاب ابن السكن و كتاب ابن أبي خيثمة أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتهم بها فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعلى بن أبي طالب: «إذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه». فأتاه على فإذا هو في ركى يتبرد فيها، فقال له على: هات يدك، فناوله يده فأخرجها فإذا هو مجبوب لبس له. ذكر فكف عنه على ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله إنه مجبوب ما له ذكر «٤». رواه

(١) رواه البزار (١٥٣٢)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧ / ٦) و قال رواه البزار. و قال في آخره لا يروى عن على إلا بهذا الإسناد. قلت و لم يقل عن على يعني أن حنشا لم يقل عن على. و في إسناده حنش بن المعتمر قال البخاري - يتكلمون في حديثه. و قال النسائي ليس بالقوى. و قال أبو حاتم ليس أراهيم يتحجرون بحديثه.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٥٥٧)، و ابن أبي شيبة (١٠٤ / ١٠ و ١٠٥)، و النسائي (١٠٩ / ٦)، و الترمذى (١٣٦٢)، و أبو داود (٤٤٥٧) من حديث البراء رضي الله عنه. و إسناده حسن.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٧٤)، و البيهقي في السنن (٢٠٨ / ٨)، و ابن ماجه (٢٦٠٨) من حديث معاوية بن قرء عن أبيه رضي الله عنه. و إسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٨١ / ٣) (١٣٩٨٩)، و مسلم (٢٧٧١ و ٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه. و رواه الطحاوى في مشكل الآثار (٤٩٥٣)، و أبو نعيم في الحلية (٩٣ / ٧) من حديث على رضي الله عنه. و إسناده حسن. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي ،ص: ١٧:

ثبت البنانى عن أنس، و في حديث آخر فوجده فى نخلة يجمع تمرا و هو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد و سقطت الخرقه فإذا هو مجبوب لا ذكر له.

## «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين»

في مسنن ابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه و سلم فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب فكانى أنظر إلى شبر النبي صلى الله عليه و سلم فألقاه على أقربهما «١»، و في مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون و استحقوا، فإن نكل الفريقان، كانت الدية على المدعى عليهم و بطل النصف إذا لم يحلوا «٢».

## «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص بالجرح»

وقوله: أن لا يقاد من جرح إلا بعد البرء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال: يا رسول الله أقدني، فقال: «حتى تبرأ جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي صلى الله عليه و سلم. فصح المستقاد منه و عرج المستقيد فقال: عرجت و برأ صاحبي: فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتي فأبعدك الله عز و جل، و بطل عرجك». ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستفاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه، و هو عقل، و من استقاد بجرح فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له <sup>(٣)</sup> قال عطاء بن أبي رباح: الجروح قصاص. و ليس للإمام أن يضربه و لا يسجنه إنما هو القصاص، و ما كان ربكم نسي، و لو شاء لأمر بالضرب و السجن.

و قال مالك: يقتضي منه و يعاقب لجرياته.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في السن و ما لم ير فيه قصاص»

في البخاري و مسلم عن أنس بن مالك: أن ابنة النصر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت

(١) رواه أحمد في المسند (٣٩ / ٣) و (١١٣٤١)، و البزار (١٥٣٤)، و العقيلي في الضعفاء (١١ / ٧٦)، و البيهقي في السنن (٨ / ١٢٦). و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠ / ٦) وقال: رواه أحمد و البزار. و فيه عطية العوفي ضعيف. نقول: و في إسنادهما أيضاً أبو إسرائيل الملائى الكوفى ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٩٠) عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن عمر و ذكره ... بлага.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٩١)، و البيهقي في السنن (٨ / ٦٨)، و الدارقطنى (٣ / ٨٨) من طريق محمد بن حمدان، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. و سنته حسن.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٨:

ثنيتها. و في حديث آخر في كتاب مسلم: سحلت أسنانها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتضي من فلاتة؟ و الله لا يقتضي منها. فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله». قالت: و الله لا يقتضي منها أبداً، قالت: فما زالت حتى قبلوا الديه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» <sup>(١)</sup>.

و في الكتاين: أن رجلاً عرضَ يدَ رجلٍ، فترعرَ يده من فيه فوقعَتْ ثنياه، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «يعص أحدكم أخيه كما يغضِّ الفحل؟ لا دية لك» <sup>(٢)</sup>.

و في مصنف أبي داود قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في العين القائمة السادسة لمكانها بثلث الديه <sup>(٣)</sup>.

و في المدونة و الموطأ عن زيد بن ثابت بمائة دينار <sup>(٤)</sup>، و قال مالك: ليس فيها إلا الاجتهد <sup>(٥)</sup>

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن أقر بالزناء و هو محسن»

في موطأ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخر قد زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله و استتر يستر الله عليك، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو

بكر، فلم تقرره نفسه حتى أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن الآخر زنى، قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله: «أجنة يشتكى؟ أبه جنون؟» فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه لصحيح. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبكر أم ثيب؟» فقال: بل ثيب يا رسول الله.

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم <sup>(٦)</sup>.

و وقع في البخاري، أخبرنا محمود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى عن أبي سلمة، عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟» قال: لا، قال:

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٠٣) و (٢٨٠٦)، و مسلم (١٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، و مسلم (١٦٧٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، و النسائي (٥٥/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. و سنه حسن.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٢٦٦) في القسامه من كلام زيد بن ثابت رضي الله عنه موقفاً.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢٢٦٧) من كلام مالك بن أنس رحمه الله موقفاً عليه.

(٦) رواه مالك في الموطأ (١٧٥٦) في الحدود، و هو حديث مرسل. و يشهد له ما بعده.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٩

«أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فـ فأدركه فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيراً و صلى عليه. و لم يقل يونس و لا ابن جريج عن الزهرى: و صلى عليه <sup>(١)</sup>.

وفي كتاب مسلم: فرده أربع مرات، و في حديث آخر: فرده مرتين. و في حديث آخر:

فرده مرتين أو ثلاثة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشى قال: «أو كلما انطلقنا غراء في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب التيس، على ألا أتوى برجل فعل ذلك إلا نكلت به». قال: فما استغفر و لا سبه <sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر فلبشو يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس جلوس فقال:

«استغروا لماعز بن مالك». فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبه لو قسمت بين أمه لوسعتهم». و في مصنف أبي داود: «و الذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» <sup>(٣)</sup>.

و في الموطأ لمالك، عن يعقوب بن زيد، بن طلحه عن أبيه زيد بن طلحه عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت، و هي حامل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى تضعيه»، فلما وضعته جاءت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى ترضعيه». فلما أرضعته جاءته فقال: «اذهبي فاستودعيه». ثم قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت <sup>(٤)</sup>.

و في كتاب مسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحر لها حفرة إلى صدرها، ثم رجمت و صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله و قد زنت! قال: «لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. و هل أفضل من أن جادت بنفسها لله». و

في كتاب النسائي: و حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها و رماها بحجر قدر الحمصة و هو راكب على بغلته <sup>(٥)</sup>.

و في حديث الموطأ من الفقه: أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد، و لا يتضرر أن يقر أربع مرات، و أن لا- يجلد من وجب رجمها، و أن المجنون لا يلزم إقراره بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبه جنؤ؟».

## «حكم رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم علی اليهود بالرجم في الزنا»

في الموطأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم

(١) رواه البخاري (٦٨٢٠)، و مسلم (١٧٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٢)، و أبو داود (٤٤٢٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥)، و أبو داود (٤٤٣٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٨٢١/٢) و (١٧٥٩) في الحدود، و هو مرسلاً و لكن يشهد له ما بعده.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٦). و أبو داود (٤٤٤٠) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٠

فذكرها أن رجلاً منهن و امرأة قد زنياً، فقال لهم رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم و يجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة، فأتوا بالتوراة فشرعوا، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها و ما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم فرجمما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك: معنى يحنى ظهره: يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه [١].

و ذكر البخاري و مسلم نحوه [٢] و في كتاب النساء عن ابن عباس أنه قال: الرجم في كتاب الله عز وجل حق، و لا يغوص عليه إلا غواص [٣] قوله تعالى يا أهلاً لكتابٍ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنَا مُبِينٌ لَّكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُتُبْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ [المائدة: الآية ٦٥]. و قال مالك في غير الموطأ: لم يكن اليهوديان أهل ذمة. و ذكر البخاري أنهم أهل ذمة، و وقع في معانٍ القرآن للزجاج: أن الزنا كثرة أشراف اليهود بخيبر، و كان في التوراة أن على المحسنين الرجم، فرنى رجل و امرأة فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبي صلی اللہ علیہ و سلم الجلد على المحسنين، و هي تأويل قول الله عز وجل: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُنُوْهُ [المائدة: الآية ٤١]. يقولون: إن أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُنُوْهُ أَيْ أُوتِيْتُمْ هَذَا الْحُكْمُ الْمُحَرَّفُ فَخُنُوْهُ وَ إِنْ لَمْ تَؤْتُوهُ فَاحذُرُوا.

و في مصنف أبي داود، نا يحيى بن موسى البلاخي، نا أبوأسامة عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت يهود برجل و امرأة منهم زانيا فقال: «إيتوني بأعلم الرجالين منكم»، فأتوه بابن صوريها، فناشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة فقالا: نجد في التوراة أنه إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً، قال: «فما يمنعكم أن ترجموهما»، قالا: ذهب سلطاناً فكرهنا القتل. فدعوا رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم بالشهود فجاء أربعة فشهادوا فأمر رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم بترجمهما. و في حديث آخر بأربعة منهم، و في رواية أخرى قال لليهود: «إيتوني بأربعة منكم»، و يقال إن مجالداً غير مقبول الحديث وإنما رجمهما النبي صلی اللہ علیہ و سلم بغير شهادة اليهود إما بوحى أو بشهادة مسلمين أو بإقرارهما [٤].

في مسندي البزار أنهم أتوا النبي صلی اللہ علیہ و سلم بابن صوريها فقال لهم رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم: «أنتما أعلم من وراءكم؟» فقالا: كذلك يزعمون، فناشدهما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧٥٥) في الحدود و هو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٨١٩)، و مسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣٥٩/٤) و صححه الحاكم. و قال في التلخيص: صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢١:

هذين في توراء الله قال: نجد فيها إذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهى ريبة فيها عقوبة، فإذا وجد في ثوبها أو على بطنهما فهى ريبة فيها عقوبة، وإذا شهد أربعة ثم ذكر باقى الحديث كما ذكره انتهى «١».

و في الحديث من الفقه أن اليهود إذا رضوا بحكم الإسلام حكم بينهم إن أحب بغير رأى أساقفهم، وأن لا يحفر للمرجوم لأنه لو حفر لليهود لم يقدر أن يحيى على المرأة ليقيها الحجارة. وبهذا أخذ مالك أن لا يحفر له، وقال بعض أصحابه: الإمام مخير إن شاء حفر له وإن شاء لم يحفر له، وأن لا جلد على المرجوم. وفي مصنف أبي داود و كتاب الشرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وطى جارية أمرأته وكانت أحلتها له بجلد وإن لم تكن أحلتها له برجم «٢».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في نقض الصلح العرام وإقامة الحد على الزاني البكر و على المريض و صفة السوط

في الموطأ مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، و زيد بن خالد الجهنمي، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله، و قال الآخر، و هو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلّم»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فرنى بأمرأته. فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة و جارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني: جلد مائة، و تغريب سنة، و إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز و جل، أما غنمك و جاريتك فرداً عليك»، و جلد ابنته مائة، و غربه عاما، و أمر أنيساً أسلامي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها. فاعترفت فرجمتها «٣».

قال مالك: العسيف: الأجير. قال بعض العلماء: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله» أي بحكم الله الذي هو و حى ليس بقول الله عز وجل: «أَمْ عِنْدَهُمْ الْعَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ» [القلم: الآية ٤٧]. أي يحكمون. وقيل: إن ذلك من مجمل القرآن في قوله سبحانه و تعالى: «وَيَدْرُوَا عَنْهَا الْعَذَابَ» [النور: الآية ٨]. و هي التي يرميها زوجها، فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله أن ذلك العذاب الرجم على الزاني المحسن.

(١) رواه البزار (١٥٥٨)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١ / ٦) و قال رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي. وقد صححها ابن عدى أقوال مجالد بن سعيد ضعيف. و يشهد له ما قبله.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٩) و إسناده ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٧٦٠) في الحدود، و البخاري (٤٤٤٥ و ٦٦٣٣)، و أبو داود (٤٤٤٥)، و الترمذى (١٤٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٢:

و في الحديث من الفقه: نقض الصلح العرام، و التوكيل على إقامة الحد، بخلاف قول أبي حنيفة الذي لا يجيز الوكالة على الحدود إلا على إقامة البينة خاصة، و إقرار الزاني مرة واحدة، و أن لا يجلد من وجب رجمها، و سؤال عالم و ثم أعلم منه. و أن من رمى امرأة غيره بالزنا أن السلطان يبعث إليها فإن أقرت حدثت و برئ الرامي الذي رماها، و إن انكرت جلد الذي رماها الحد. و إجازة خبر الواحد في الأحكام و الأعذار إلى المحكوم عليه، و تغريب الزاني البكر و لا- تغريب على النساء و لا- على العبيد لأن النساء عوراء و العبيد سلعة. و تأول البخاري أن التغريب النفى فترجم الباب في كتابه: البكران يجلدان و ينفيان.

وقال النسائي في صون النساء عن مجلس الحكم في الموطأ مالك عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال: «فوق هذا»، فأتى بسوط جديد، لم تقطع ثمرته فقال: «دون هذا»، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يبدى صفحته نقم عليه كتاب الله»<sup>(١)</sup>. قوله لم تقطع ثمرته يعني طرفه، والثمرة الطرف.

وقوله عليه السلام: «من أصاب من هذه القاذورات» يعني جميع المعاصي كالزنا والخمر وشبه ذلك. وفي كتاب أبي عبيد: أن سعد بن عبادة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحمى مخدج سقيم وجد على أمه من إمائهم يختبأ بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة»<sup>(٢)</sup>. وفي شرح الحديث لابن قتيبة: أجلدوه، قالوا: تخاف أن يموت. قال: أجلدوه بعثكال. والعثكال: الكبasse، وأهل المدينة يسمونه العذق وهو العرجون هذا في الأحكام لإسماعيل وهذا خاص.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في حد القذف والخمر وما روى عنه في اللواط

في كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذرى قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك، وتلا ما أنزل الله، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فاضربوا حدتهم<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري عن عروة: لم يسم من أهل الإفك إلا: حسان و مسطح و حمنة بنت جحش

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧٦٩) في الحدود وهو حديث مرسلاً.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٢ / ٥)، و البيهقي في السنن (٨ / ٢٣٠) و إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٤ و ٤٤٧٥)، و الترمذى (٣١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٣:

في أناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة - كما قال الله عز و جل - و الذى تولى كبره منهم <sup>(١)</sup> و هو عبد الله بن أبي بن سلول.

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. و ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن عباس و أبو هريرة. و في حديث أبي هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا»<sup>(٣)</sup>.

و حكم به أبو بكر الصديق، و كتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون و كان أشدّهم في ذلك على بن أبي طالب، و روى عن أبي بكر الصديق أنه حرقه بالنار قال ابن عباس: بعد أن رجمهم. قال ابن عباس: و إن كان غير محصن رجم<sup>(٤)</sup>، و ذكر ابن القصار أن الصحابة اجتمعوا على ذلك و أن أبي بكر قال: يرميان من شاهق. و أن على بن أبي طالب هدم عليهم حائطاً، و ما وقع في المصنفات المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل مرتدًا ولا زنديقاً و ثبت عنه أنه عليه السلام قال: «من غير دينه فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>. و قتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها.

في البخاري عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالعمان أو بابن النعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم و هو سكران فشق عليه، و أمر من في البيت أن يضربوه، فاضربوه بالجريدة و النعال فكنت فيمن شهد ضربه<sup>(٦)</sup>. و قال أنس: جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريدة و النعال، و جلد أبو بكر أربعين<sup>(٧)</sup>. و قال السائب بن يزيد: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمارة أبي بكر و صدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا و نعالنا و أردتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا و فسقوا

جلد ثمانين «٨»، هكذا وقع في كتاب الحدود.

(١) رواه البخاري (٤٧٥٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٧٣٣)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي في السنن (٢٣٣/٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهم. وفي إسناده عباد بن منصور: ضعيف لسوء حفظه و تدليسه و تغييره. قال أبو حاتم: نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس - يعني كان يدلسها - بإسقاط رجلين.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، والحاكم (٣٥٥/٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. و إسناده ضعيف.

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢٣٢/٨). وهو حديث مرسلا. و انظر الترغيب والترهيب للمنذري (ج / ٢٨٦ / ٣).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢١٧/١ و ٢١٩)، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذى (١٤٥٨)، والبيهقي (١٩٥/٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهم.

(٦) رواه البخاري (٦٧٧٥).

(٧) رواه البخاري (٦٧٧٣) و (٦٧٧٦).

(٨) رواه البخاري (٦٧٧٩) من حديث السائب بن يزيد رضى الله عنه.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٢٤:

و قع في مناقب عثمان أنه دعا علينا فجلد الوليد بن عقبة ثمانين، و قع في موضع آخر في حديث عثمان بن عفان حين شهد عنه حمران، و رجل آخر على الوليد بن عقبة. شهد حمران:

أنه شرب الخمر. و شهد الآخر: أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال:  
يا على قم فاجلده. فقال على: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّ قازّها.

فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده و على يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك قد جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين و أبو بكر أربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب إلى «١». و أخذ الشافعى بأربعين.

و فى مصنف عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه و سلم جلد فيها ثمانين «٢» و هى الحدود التى لله عز و جل و لا يجوز العفو عنها: قتل المرتد و الزنديق و السارق، و من سب الله أو رسوله أو عائشة و المحارب، و حد الزنا و السرقة و الخمر و اللواط، و اختلف فى القذف إذا بلغ الإمام.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في السارق يسرق مراراً»

في موطن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم «٣». مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد، و توسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تقطع يده، فقال صفوان: إنني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«فهلا قبل أن تأتيني به» «٤».

و في كتاب النسائي عن ابن محيريز قال: سألت فضاله بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم يد سارق، و علق يده في عنقه. و في مصنف أبي داود مثله «٥».

و في البخاري، و كتاب مسلم: أن قريشاً أهملهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت. قال في كتاب مسلم في غزوَةِ الفتح قالوا: و من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ و من يجرئ عليه إلا أساميَّ بن

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٤) و (١١٨٤)، و مسلم (١٧٠٧ و ٣٨)، و أبو داود (٤٤٨١)، و ابن ماجه (٢٥٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٥٤٧) و هو حديث مرسل و فيه رجل مجهول.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٧٨٨)، و أحمد في المسند (٦٤/٢) و (٥٣١٠)، و البخاري (٦٧٩٥)، و مسلم (١٦٨٦)، و أبو داود (٤٣٨٥). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٨٢٢) و هو مرسل. و رواه ابن ماجه (٢٥٩٥) و هو حديث حسن.

(٥) رواه النسائي (٩٢/٨) و (٤٩٨٢)، و أبو داود (٤٤١١)، و ابن ماجه (٢٥٨٧) و إسناده ضعيف.

اقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ٢٥

زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فكلّم أساميَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» فقال أساميَّ: يا رسول الله استغفر لي. فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطب فأثنى على الله عز و جل بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها». ثم أمر بتلك المرأة المخزومية فقطعت يدها<sup>١</sup>.

و في حديث آخر في كتاب مسلم: أن أم سلمة كلّمت فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «لو كانت فاطمة قطعت يدها». فقطعت<sup>٢</sup>.

و في حديث آخر أن هذه المخزومية كانت تستعير الحلوي و المتعة فتجده فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بقطع يدها<sup>٣</sup>.

و في مصنف عبد الرزاق: أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بعد سرق فأتى به أربع مرات فتركه، ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجنه، ثم أتى به السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله<sup>٤</sup>.

و في الواضحه: أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بسارق فقال: «اتقوله»، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله. فقال: «اقطعوه» حتى قطعت قوائمه الأربع، ثم أتى به أبو بكر و قد سرق بفيه فأمر به أبو بكر فقتل<sup>٥</sup>.

و هذا عند أكثر العلماء خاص في ذلك الرجل وحده، إلا ما قال أبو المصعب صاحب مالك إنه إن سرق في الخامسة قتل.

و في مصنف أبي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتله في الخامسة فقتل و ألقى في بئر.

قال جابر: و رمينا عليه الحجارة<sup>٦</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥) و (٦٨٨٧)، و مسلم (١٦٨٨) و أبو داود (٤٣٧٣)، و الترمذى (١٤٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٣)، و البيهقي (٨/٢٧٣) من حديث ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم و ذكره و عبد ربه مجهول.

و الحارث بن عبد الله روایته عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلة.

(٥) رواه النسائي (٨/٩٠ و ٩٠)، و الحاكم (٣٨٢/٤)، و البيهقي (٢٧٣ و ٢٧٢/٨) و صححه الحاكم. و قال الذهبي في التلخيص: منكر من حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه و إسناده ضعيف. و له شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رواه أبو داود (٤٤١٠)، و

النسائي (٨/٩٠) و البهقى (٢٧٢/٨). وقال النسائي هذا حديث منكر. ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث. نقول له طرق لعله يتقوى بها.

(٦) رواه أبو داود (٤٤١٠) من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٦:

و فيما روى الأصيلي عن شيوخه ببغداد و وجدته بخطه أن رجلاً كان يسرق الصبيان فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده «١». عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق طعاماً فلم يقطعه «٢»، فقال سفيان: و الذي يفسد من نهاره الثريد واللحم و شبهه، ليس فيه قطع ولكن يعزز.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربي، وفي الساحر كيف يقتل

في الحديث الثابت أن يهودية سمت النبي صلى الله عليه وسلم في شاء. واسم اليهودية: زينب بنت الحارث بن سلام، وأكثرت من السم في الذراع، فلما وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلماك منها مضغة فلم يسعها، و معه بشر بن البراء بن معورو و قد أخذ منها كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فأما بشر فأساغها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلفظها، ثم قال: «إن هذا العظم ليخبرني: أنه مسموم»، ثم دعا باليهودية فاعترفت فقال: «ما حملك على ذلك؟» قالت: قلت إن كان ملكاً استرحتنا منه، وإن كان نبياً لم يضره. فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم و مات بشر من أكلته التي أكل «٣»، فاتفق البخاري و مسلم و إسماعيل القاضي و ابن هاشم على أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنها.

وذكر أبو داود في مصنفه، و ذكره أيضاً صاحب كتاب شرف المصطفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها بسبب مات من المسلمين من أكل الشاة «٤».

وفي حديث آخر في كتاب الشرف: أنه صلبها.

وفي مصنف عبد الرزاق: أتى صلى الله عليه وسلم بساحر فقال: «احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه» «٥».

وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حد السارق ضربه بالسيف» «٦». ذكره ابن سلام في

(١) رواه البهقى في السنن (٨/٢٦٨)، و الدارقطنى (٣/٢٠٢) و قال الدارقطنى: تفرد به عبد الله بن محمد و هو كثير الخطأ على هشام. و هو ضعيف الحديث. و قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات.

و قال أبو حاتم: متوك الحديث.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩١٥) و هو حديث مرسل. و فيه رجل مجهول.

(٣) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٢١١) بلفظ المؤلف. و قال ابن كثير: قال محمد بن إسحاق و ذكره. و رواه أحمد في المسند (٤/٢٧٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما و هو حديث صحيح و رواه البخاري (٥٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٥١١) و هو حديث صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٥٤) و إسناده منقطع. يزيد بن رومان روايته عن أبي هريرة مرسلة.

(٦) رواه الترمذى (١٤٦٠)، و الدارقطنى ص (٣٣٦)، و الحاكم (٤/٣٦٠)، و الطبرانى في المعجم الكبير (١٦٩٥)، و البهقى في السنن (٨/١٣٦) و قال الترمذى لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. و إسماعيل -

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٧:

تفسيره، و قتلت عائشة مدبرة سحرتها فيما يذكر، و لم يثبت و إنما ثبت أنها باعتها «١»، و فعلت ذلك أيضا حفصة، وقع قتل حفصة لها في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، و ذكر أن عثمان أنكر ذلك عليها إذ فعلته دون أمر السلطان، «٢» و ذكر ابن المنذر أن عائشة باعتها، و ذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم: «حد الساحر ضربه بالسيف»، و قال في إسناده مقال أنه من روایة إسماعيل بن مسلم و هو ضعيف.

و في كتاب النسائي و أبي داود عن ابن عباس أن رجلاً أعمى سمع أم ولد له تسب النبي صلى الله عليه و سلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه و سلم دمها «٣».

و في هذا الحديث من الفقه: أن من سب النبي صلى الله عليه و سلم قتل و لم يستتب، بخلاف المرتد. و ذكر ابن المنذر في الأشراف أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روى عن أبي حنيفة- رضي الله عنه- أن من سب النبي صلى الله عليه و سلم من أهل الذمة لم يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، و الحجة عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من لکعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله و رسوله، فانتدب إليه جماعة بإذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقتلوه «٤». و زاد الفضل في كتابه و صاحب الشرف و أتوا برأسه إلى النبي صلى الله عليه و سلم في مخلافه.

و في قول أبي بكر الصديق لأبي بزرة الأسلمي: إذا أراد قتل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال له أبو بكر: ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم «٥»، دليل يبين أن من سب النبي صلى الله عليه و سلم قتل، و كذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه. رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة.

و روى ابن وهب عن مالك أنه قال: من قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم و سخ ازدراء على رسول الله صلى الله عليه و سلم أو استنقاصا قتل «٦».

و في المستخرجة روى عن عيسى عن ابن القاسم: من سب النبي قتل بعد أن يستتاب كالمترد، و ميراثه لجماعة المسلمين و سواء أظهر ذلك أو أسره. و كذلك في الواضحه لمالك و ابن القاسم و غيرهما، و في غير الكتابين يقتل بغير استتابة. ذكره ابن الحكم عن مالك.

---

ابن مسلم المكي يضعف في الحديث. و الصحيح عن جندي موقف. أقول إسماعيل بن مسلم المكي- قال الذهبي: متفق على ضعفه. و قال في الكاشف. ضعفوه و تركه النسائي.

(١) ذكره ابن قيم في زاد المعاد. باب في حكمه صلى الله عليه و سلم في الساحر (ج / ٥ / ٦٢) و قال رواه ابن المنذر.

(٢) رواه البيهقي في السنن (٨ / ١٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. و إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦١)، و النسائي (٧ / ١٠٧ و ١٠٨)، و الدارقطني (٤ / ٢١٦ و ٢١٧) من حديث ابن عباس. و الحاكم (٤ / ٣٥٤) و صححه و وافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري (١٠ / ٢٥١ و ٣٠٣١)، و مسلم (١٨٠١)، و أبو داود (٢٧٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٣)، و النسائي (٧ / ١٠٩ و ١٠٨) و إسناده صحيح من حديث أبي بزرة رضي الله عنه.

(٦) ذكره القاضي عياض في الشفاء، بباب من سب النبي صلى الله عليه و سلم و انتقصه من كلام مالك رحمه الله موقفاً عليه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٨

## كتاب الجهاد

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنية

في معانى القرآن لابن النحاس، وأحكام القرآن لإسماعيل القاضي، والسير لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدى، وبعث معه رهطاً من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار. قال في السير: ثمانية في رجب، وقال في الأحكام: في جمادى الآخرة لأنه ذكر أن قتل ابن الحضرى وقع في آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب. وقع في السير: في آخر رجب وأول شعبان. قال النحاس وإسماعيل: وأمر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى صباه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً و أمره أن لا يقرأ حتى يبلغ مكان كذا وكذا، ولا يستقره من أصحابه أحداً. قال في السير: أن لا يقرأ حتى يسير يومين. فلما سار يومين وقرأه إذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه: من أراد أن يسير معى سار، ومن أراد أن يرجع فليرجع فقد نهانى النبي صلى الله عليه وسلم أن أستقره أحداً منكم.

قال إسماعيل القاضي والنحاس: فرجع منهم رجالان، وقال ابن هشام في السير: لم يرجع منهم أحد، إلا أنهم لما كانوا بموضع يقال له نجران فوق الفرع أضل منهم سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يتبعانه فتختلفا في طلبه ومضى عبد الله بن جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررت عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة من تجارة قريش وفيها عمرو بن الحضرى، وعبد الله بن عباد، ويقال مالك بن عباد أخو الصدف.

واسم الصدف عمرو بن مالك أخو السكون بن أشرس من كندة، ويقال كنانة، فتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقالوا: والله لئن تركناهم هذه الليلة ليدخلن الحرم وليمتنعن به منكم ولئن قتلتهم لقتلنهم في الشهر الحرام، فتردد القوم وهاياوا الإقدام عليهم. ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه، وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرى بسهم فقتله، واستوسر عثمان بن عبد الله و الحكم بن كيسان وأفلت من القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، فأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالغير والأسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فلما قدموا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام». فوقف العير والأسرى وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط في أيدي القوم،

#### أقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ٢٩:

و ظنوا أنهم قد هلكوا و عنفهم إخوانهم من المسلمين و قالت قريش قد استحل محمد و أصحابه الشهر الحرام و سفكوا فيه الدماء و أخذوا فيه الأموال و أسروا فيه الرجال. فقال من يرد عليهم من المسلمين: إنما أصابوا ذلك في شعبان. و قالت يهود: تفأءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمرو بن الحضرى قتله و اقد بن عبد الله بن عمرو عمرب الحرب و الحضرى حضرت الحرب و واقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم فلما أنزل الله عز و جل: يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ قُلْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدُّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَ كُفْرُ بِهِ وَ الْمُسْبِدُ حِدَّ الْحَرَامِ وَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ [البقرة: الآية ٢١٧]. يعني أكبر من قتل ابن الحضرى، و الفتنة كفر بالله و عبادة الأوثان أكبر من هذا كله ففرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الإشراق، و قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسرى و بعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله و الحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأنفديكموها حتى يقدموا صاحبنا» يعني سعد بن أبي وقاص و عتبة بن غزوان «إِنَّا نخشاكم عَلَيْهِمَا فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبِيكُمْ»، فقدم سعد و عتبة ففدادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. فأمام الحكم بن كيسان فأسلم و حسن إسلامه و أقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل بيئر معونة، وأما عثمان فلحق بمكة و مات كافراً. وقع في الهدایة لمکی و غيرها و كان هذا أول قتال وقع بين المسلمين و الكفار و أول غنيمة غنمته و أول قتيل قتيل من الكفار «١».

و وقع أيضاً في الأحكام لإسماعيل أنه أول قتيل قتيل من المشركين. و ذكر مكي: أن ابن وهب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ

الغنية، و ودى القتيل. و كان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا.

قال إسماعيل القاضي: و في إرسال النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن جحش بكتاب مختوم و أمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين من الفقه إجازة الشهادة على وصية مطبوعة، و هو قول مالك و كثير من السلف، و روى عن الحسن أنه لم يجز الشهادة على وصية كتاب مطبوع و قال: لعل فيه جورا.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاسوس»

في البخاري و غيره عن إيس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو نازل فلما طعم انسن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «على الرجل اقتلوه»، فابتدره القوم، قال: و كان أبي يسبق الفرس فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله، فنفله رسول الله صلى الله عليه و سلم سلبه «٢».

(١) رواه ابن جرير الطبرى في التاريخ (٢٥٣/٢)، و ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٤٩ و ٢٥٠) و قال ابن كثير قال ابن اسحاق و ذكره. و انظر ابن هشام (١٦٨/٣ و ٦٠٤) و ابن سعد (٦٠/٢ و ٦١) و ابن كثير (٣٧١ و ٣٦٦) و انظر زاد المعاد (٣/٦٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١)، و أبو داود (٢٦٥٣)، و ابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٠

عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت على بن أبي طالب يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا و الزبير و المقداد. قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، و معها كتاب فخذوه منها». و في كتاب الفضل: «خذنا منها الكتاب، و خليا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكما فاضربا عنقها». يعني على بن أبي طالب و الزبير، و لم يكن معهما المقداد. و ذكر أن جبريل أخبر النبي صلى الله عليه و سلم بخبر الكتاب و ذكر الرجاج، و كذلك أن الله أطلعه على ذلك، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن في الظعينة فقلنا: لخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب قال:

فآخر جته من عقاصها، فأتيانا به رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يا حاطب ما هذا؟» فقال: يا رسول الله لا تعجل على، إنى كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، و كان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، و ما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «قد صدّقكم». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال «إنه قد شهد بدرًا و ما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فأنزل الله عز و جل: يا أيها الذين آمنوا لا تَتَحَذَّلُوا عَمَّا وَعَدْتُمْ كُمْ أُولِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُغْرِبُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِمَا لَلَّهُ رَبُّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِنْتُمْ أَنْتُمْ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا يُفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلِ [المتحنة: الآية ١] «١».

و ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن اسم الظعينة التي وجد عندها الكتاب: سارة. و أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتلها عام الفتح، و ذكره أيضا ابن هشام، و ذكر أنها امرأة من مزينة.

قال سحنون: و إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، و لم يستتب و ماله لورثته. و قال غيره:

يجلد جلدا وجينا و يطال حبسه و ينفى عن موضع يقرب الكفار. و في (المستخرجة) قال ابن القاسم: يقتل و لا يقبل لهذا توبه و هو كالزنديق. و في كتاب الله تعالى وَفِيهِمْ سَيِّمًا عَوْنَ لَهُمْ [التوبة: الآية ٤٧] فهذا الجاسوس، و قول سحنون أصح لحديث حاطب الذي

أراد عمر أن يقتله.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الأسرى و ذكر من قتل النبي صلى الله عليه و سلم يده و في الأسير يقتل على غلط

روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه و سلم قتل سبعين أسيرا بعد إثخان من يهود، قتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط صبرا بعد أن ربط، ولم يقتل من الأسرى يوم بدر غيره، ضرب عنقه

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) و (٤٢٧٤) و (٤٨٩٠)، و مسلم (٢٤٩٤)، و أبو داود (٢٦٥٠)، و الترمذى (٣٣٠٥)، و البغوى في معالم التزيل (٣٢٨ / ٤) من حديث على رضى الله عنه.

اقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣١

عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح. ويقال على بن أبي طالب رضى الله عنه. و ذكر ابن هشام أن النضر بن الحارث بن كلدة قتله على بن أبي طالب صبرا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما يذكرون بالصفراء. وقال ابن هشام: بالأثيل، و ذكر ابن حبيب: أنه أسلم. فالله أعلم أى ذلك أصح.

و ذكر ابن قتيبة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل ثلاثة صبرا يوم بدر: عقبة بن أبي معيط، و طعيمه بن عدى، و النضر بن الحارث. و قالت قتيلة أخت النضر بن الحارث بن كلدة ابن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار شعرا:

يا راكبا إن الأثيل مظنمن صبح خامسة و أنت موقف

أبلغ بها ميتا بأن تحية ما إن تزال بها النجائب تتحقق

أ محمد يا خير ضئل كريمة من قومها و الفحل فحل معرق

ما كان ضررك لو مننت و ربما من الفتى و هو المغيظ المحقق

أو كنت قابل فدية فلينفقن بأعز ما يغلو به ما ينفق

فالنضر أقرب من أسرت قرابه و أحظم إن كان عنق يعتقد

ظللت سيفبني أبيه تنوش لله أرحام هناك تشدق

صبرا يقاد إلى المنية متعارسف المقيد و هو عان موثق فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بلغه هذا الشعرا: «لو بلغنى قبل قته لمنتت عليه». قال عمر:

و فيه نزلت وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ [لقطان: الآية ٦]، الآية كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس و الروم و يقول: يحدثكم محمد صلى الله عليه و سلم عن عاد و ثمود، و أحدثكم عن فارس و الروم و يستهزئ بالقرآن. قال عكرمة: و فيه نزلت وَ مِنْ قال سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ [الأنعام: الآية ٩٣]. قال مجاهد: و فيه نزلت وَ إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ [الأنفال: الآية ٣٢]. قال الكلبي: و فيه نزلت لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [الأنفال]: الآية ٣١]. ولقد كثر يومئذ الفداء و أكثر ما فدى به الرجل أربعة آلاف، و ربما فدى أن يعلم عددا من المسلمين الكتابة. و روى عن

النبي صلى الله عليه و سلم: «يعلم عشرة من المسلمين الكتابة». قال ابن وهيب: إن أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط.

و في تفسير ابن سلام قال الحسن: أطلق النبي صلى الله عليه و سلم الأسرى فمن شاء منهم رجع إلى مكة، و قال ابن سيرين: الطلاقاء أهل مكة، و العتقاء أهل الطائف.

(١) رواه ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٥ / ٣ و ٣٠٦) باب مقتل النضر بن الحارث و عقبة بن أبي معيط لعنهم الله. و قال ابن كثير:

قال ابن اسحاق و ذكره و ابن سيد الناس في عيون الاثر (١٢٩٢ / ١) باب ما قيل في الشعر في غزوة بدر.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٣٢:

وفي السير لابن هشام أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم الفتح لأهل مكة في حديث ذكره: «اذهروا فأنتم طلقاء» ١).

و روی سفیان عن النبی صلی اللہ علیہ و سلم أنه قال: «الطلقاء من قریش، و العتقاء من ثقیف» ٢). من كتاب الأعراب لسفیان و شعبه.

و في معانی القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسرى فقال رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم: «ما

ترون في هؤلاء الأسرى؟» ف قال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأصلك فاستيقهم فعل الله أن يتوب عليهم. فقال عمر: يا رسول الله

كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدّمهم فاضرب أعناقهم، وذكر الحديث وقال فيه: فأنزل الله عز وجل: ما كان ليَبْيَأْ أَنْ يَكُونَ لَهُ

أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ [الأفال: الآية ٦٧] ٣).

و قال الحسن أيضا في كتاب ابن سلام لم يكن أوحى إلى النبي صلی اللہ علیہ و سلم في ذلك شيء، فاستشار المسلمين فأجمعوا

رأيهم على قبول الفداء فقادوا أهلاً بدر بأربعة آلاف، و ما أثخن نبی اللہ يومئذ في الأرض ٤).

وفي كتاب الشرف: إن أول رأس علق في الإسلام: رأس أبي عزه. جعل في رمح، و حمل إلى المدينة.

و في السير: و كان في جملة السبعين أسيراً يوم بدر أبو عزه عمرو بن عبد الله الشاعر فشكى إلى رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم كثرة

عياله و عاهده أن لا يخرج عليه، فخرج يوم أحد يحرض المشركين على رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم، فأسر و لم يؤسر أحد غيره،

فضربت عنقه صبرا ٥). و يوم أحد قتل رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم

(١) رواه ابن هشام في السيرة (٤١٢ / ٢) عن ابن اسحاق قال: حدثني بعض أهل العلم. و البهقى في السنن (١١٨ / ٩) و ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٤٠٨ / ٣) و هو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٦٣ / ٤)، و الطيالسى (٦٧١)، و الطبرانى في الكبير (٢٣١١)، و الحاكم (٤ / ٨٠ و ٨١) و صححه و وافقه الذهبي. من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم (المهاجرون و الأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة و الطلقاء من قریش. و العتقاء من ثقیف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة) و إسناده حسن و رواه أبو يعلى (٥٠٣٣) و البزار رقم (٢٨١٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. و هو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٣) رواه مسلم (١٧٦٣)، و الترمذى (٣٠٨١) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه. و ذكره القرطبي في التفسير (٣١ / ٨) من حديث عبد الله بن مسعود. و إسناده منقطع. لكن يشهد له روایة عمر رضى الله عنه.

(٤) رواه البهقى في السنن (٦٨ / ٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهمما قال: جعل رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم في فداء الأسرى أهل الجاهلين أربعمائة و هو حديث حسن.

(٥) رواه البهقى في دلائل النبوة (٢٨٠ / ٣) و ابن كثير في البداية والنهاية (٤٦ / ٤) و البهقى في السنن (٦٥ / ٩) و ابن حجر في الفتح (٥٣٠ / ١٠) و قال البهقى في البداية والنهاية: حدثنا أبو العباس محمد-

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٣٣:

أبي بن خلف طعنه بالحربة فخدشه في عنقه فاحتقن الدم فقال: قتلني و الله محمد، فقال له كفار قریش: ذهب و الله فؤادك أن بك من بأس. قال: إنه قد كان قال بمكة إني أقتلتك فوالله لو بصدق على لقتلني. فمات عدو الله بسرف و هم قافلون إلى مكة. و كان المسلمين يوم أحد سبعمائة رجل و المشركون ثلاثة آلاف معهم مائتا فارس ١).

و في البخاري أن سعد بن معاذ قال لأمية بن خلف: سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم يقول إنه قاتلك بمكة. قال: لا أدرى. ففرغ لذلك فرعاً شديداً، فلما كان يوم بدر استفر أبو جهل الناس فقال:

أدر كوا غيركم، فكره أميّة أن يخرج فأتاه أبو جهل فقال: يا أبا صفوان إنك متى بركت برك الناس، وإن تخلفت وأنت سيد أهل هذا الوادي تخلّفوا معك، فلم يزل به حتى قال: أما إذا غلبتني لأشترинّ أجود بعير بمكة. ثم قال أميّة: يا أمّ صفوان جهزبني. فقالت له: يا أبا صفوان قد نسيت ما قال لك أخوك اليثري، قال: لا و ما أريد أن أجوز معهم إلا قريبا فلما خرج أميّةأخذ لا ينزل منزلًا إلا عقل بعيره فلم يزل كذلك حتى قتله الله بيدر «٢».

و في معانى النحاس: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل أميّة بن خلف بيده و هو غلط.

و كانت وقعة أحد يوم السبت لسبعين خلون من شوال على رأس اثنين و ثلاثين شهرا من الهجرة من كتاب المفضل وقال غيره للنصف من شوال، و في كتاب آخر وبعضه من المدونة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى بأبي أمامة سيد أهل اليمامة، و يقال أثاثة بن أثال أسيرا فأمر به فربط في المسجد، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاثة مرات، ثم خيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله فقال: إن تقتل تقتل عظيما، و إن تفad تفad عظيما، و إن تعتق تعتق عظيما و أما أن أسلم فو الله لا أسلم قسرا أبدا. فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فأطلق فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله «٣».

قال أصيغ في كتاب ابن المؤاز: و ينبغي للإمام إذا أراد أن يقتل أسيرا أن يدعوه إلى الإسلام، و يسأله هل له عند أحد عهد ممن أسره. و قال ابن جرير و السدي في قول الله عز وجل: فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً [محمد: الآية ٤]. هي في أهل الأوثان من كفار العرب و هي

ابن يعقوب- قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعى رحمه الله و ذكره. و هذا سند صحيح إلى الشافعى رحمه الله.

(١) أخرجه ابن هشام (٨٤ / ٢) بلا سند. و أورده ابن كثير (٦٣ / ٢) من رواية ابن الأسود عن عروة بن الزبير.

و من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب. و كلاهما مرسل. و هو ضمن حديث مطول أخرجه ابن جرير من طريق السدي مرسلا كما في ابن كثير (٤٤ / ٢).

(٢) رواه البخارى رقم (٣٩٥٠).

(٣) رواه البخارى (٤٦٩) و (٤٣٧٢)، و مسلم (١٧٦٤)، و أبو داود (٢٦٧٩)، و ابن خزيمة (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. و انظر ابن كثير في التفسير (١٧٣ / ٤).

اقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٤:

منسوخة بقوله عز وجل فاقتُلُوا الْمُشْرِكُونَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ [التوبه: الآية ٥]. و قال ابن عباس: خير رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأسرى بين الغداء والمن و القتل والاستعباد يفعل ما يشاء. و على هذا القول أكثر العلماء «١».

و في كتاب الخطابي أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأسير يرعد فقال: «أدفعوه» يريد أدفعه من الدفء و لم يكن من لغته صلى الله عليه و سلم الهمز فذهبوا به فقتلوه فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم و لو أراد قتله لقال دافوه و دافوا عليه بالتشيل.

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في قريظة و النصیر و رد رسول الله صلى الله عليه و سلم حكم قريظة إلى سعد بن معاذ

في البخارى و مسلم و النسائي: نزل يهود بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ، و هذا اللفظ للنسائي. أخبرنا قتيبة بن سعد عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: رمى يوم الأحزاب سعد ابن معاذ فقطع أكحله «٢». و في البخارى: رماه رجل من قريش يقال له جبان بن العرقه رماه في الأكحل «٣». قال في النسائي: فحسمه رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنار فانتفخت يده فتركه فترفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة.

فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ. فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قال في البخارى في حديث أبي سعيد الخدري و كان قريبا فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«قُومُوا إِلَى سِيدِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، قال في غير البخاري فقال: المهاجرون من قريش: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم الأنصار، و قالت الأنصار: إنما عم بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقاموا إليه فجاءه فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له: «إِن هُؤلاء نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»<sup>(٥)</sup>. و وقع في البخاري في موضع آخر عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بنى قريظة فنزلوا على حكمه فرد رسول الله صلى الله عليه و سلم الحكم إلى سعد فقال سعد: إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة و أن تسبى النساء و الذرية و أن تقسم أموالهم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلَكِ»<sup>(٦)</sup>. قال في غير البخاري: «من

- (١) ذكره ابن كثير في التفسير (٤/١٧٣) باب قوله تعالى فَإِمَّا مَنَا بَعْدِهِ وَإِمَّا فِدَاءً وَقال: رواه العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما. و قاله قتادة و الضحاك و السدى و ابن جريج - و قال آخرون و هم الأكثرون: ليست منسوخة إنما الإمام مخير بين المن على الأسير و مفاداته فقط. و لا يجوز له قتلها.
- (٢) رواه الترمذى (١٥٨٢) و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣) رواه البخارى (٤١٢٢) من حديث عائشة رضى الله عنها.
- (٤) رواه البخارى (٣٠٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.
- (٥) رواه أحمد في المسند (٣/٢٢) و (١١٦٨)، و مسلم (١٧٦٨)، و النسائي في الكبرى (٨٢٢٢) و عبد بن حميد في المتخب (٩٩٥) من حديث أبي سعيد رضى الله عنه.
- (٦) رواه البخارى (٤١٢٢)، و مسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٣٥

فوق سبعة أرقعة»<sup>(١)</sup>. ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة بدار بنت الحارث امرأة من بنى النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى سوق المدينة فخندق فيها، ثم بعث فيهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق و فيه حبي بن أخطب، و كعب بن أسد رئيسهم و هم ستمائة أو سبعمائة و المكث لهم يقول كانوا بين الثمانمائة إلى الألف. و قالوا لکعب بن أسد و هم يذهب بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسالاً: يا كعب ما تراه يصنع بنا؟ قال: أفي كل موطن لا تعقلون ألا ترون أن الداعي لا- يتزع و الذاهب منكم لا- يرجع! هو و الله القتل<sup>(٢)</sup>. قالت عائشة: و لم يقتل من نسائهم إلا امرأة اسمها بناة و هي التي طرحت الرحي على خلاد بن سويد فقتلتة<sup>(٣)</sup>.

و في جامع المستخرجة في سمع ابن القاسم قال مالك: قال عبد الله بن أبي بن سلول لسعد بن معاذ في أمر بنى قريظة إنهم أحد جناحي و هم ثلاثة دارع و ستمائة حاسر فقال له سعد: قد تألى سعد ألا تأخذه في الله لومة لائم. و في كتاب النسائي: و كانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتح عرقه فمات<sup>(٤)</sup>.

و في كتاب ابن سحنون: روى أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تقبل من العدو التزول على حكم الله لأنك لا تدرى أ تصيب حكم الله فيهم و أنزلتهم على حكمك، قال سحنون: فإن جهل الإمام فأنزلهم على حكم الله، يعني إذا طلبوه ذلك فهو شبهة فليردوا إلى مأنهم إلى أن يجيروا إلى الإسلام.

قال محمد: و ليعرض عليهم الإسلام قبل ردهم فإن أبوا عرضت عليهم الجزية. من النوادر قال سحنون: و إن نزلوا على حكم الله و حكم فلان فحكم بالسيف أو بسبى الذرية أو أخذ المال لم ينفذ و كأنهم نزلوا على حكم الله وحده. قال ابن شهاب في مختصر المدونة: كانت وقعة بنى النضير في المحرّم سنة ثلاثة، و قال

- (١) رواه الخطابي في إصلاح خطأ المحدثين ص (٥٢)، و ابن كثير في البداية و النهاية (٤/١٠٨)، و في عيون الأثر لابن سيد الناس

(٧٣ / ٢) وقال: قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة». وفي إسناده عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ لم نقف له على ترجمته. و علقة بن وقاص الليثي قال الحافظ: أخطأ من زعم أن له صحبة فالحديث مرسلاً فيه مجاهيل.

(٢) ذكره في عيون الأثر لابن سيد الناس (٧٣ / ٢). عن ابن اسحاق. قال: ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذكره.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧١) في الجهاد. باب في قتل النساء من حديث عائشة رضي الله عنها. و إسناده حسن.

(٤) رواه الترمذى (١٥٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه. و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. و هو كما قال.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٣٦

غيره: سنة أربع خرج إليهم النبي صلى الله عليه و سلم عشيّة الجمعة لتسع مضيفين من ربيع الأول، و حوصروا ثلاثة و عشرين يوماً و قالت عائشة: خمسة و عشرين يوماً. و في البخاري: بعد بدر ستة أشهر. قاله عروة ١١.

وفي حكم النبي صلى الله عليه و سلم في بني قريظة من الفقه: أن أهل الذمة إذا حاربوا الإمام عادل، فليستحل بذلك نساءهم و ذراريهم، و من ضعف من رجالهم من شيخ و ذي زمانة. قاله الأوزاعي، و ابن الماجشون، و أصيغ، و ابن حبيب، و ابن المؤاز، و خالفهم ابن القاسم في الشيخ الكبير و من به زمانة، أو من يرى أنه مغلوب منهم. فقال: لا يستباحوا و لا يسترقوا.

قال أبو عبيد: إنما استحل رسول الله صلى الله عليه و سلم دماء بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه، و كانوا في عهده فرأى ذلك نكثاً لعهدهم.

قال أبو عبيد: و قال سفيان بن عيينة: إننا لا نعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة فإنه من عليهم، و كان نقضهم أن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه و سلم من خزاعة. فنصر أهل مكة ببني بكر على حلفائهم، فاستحل غزوهم. قال المفضل:

حاصرهم إحدى و عشرين ليلة، ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلح، فأبى ذلك عليهم إلا على أن يخرجوا من المدينة على ما يأمرهم به عليه السلام، فرضوا فأمرهم أن يحمل كل ثلاثة أبيات على بعير ما شاءوا من متعتهم، و ما بقي فلرسول الله صلى الله عليه و سلم فخرجو إلى الشام و هو حشرهم.

و ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: أن اليهود قيل لهم: انزلوا على حكم النبي صلى الله عليه و سلم. قالوا: ننزل على حكم سعد، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «انزلوا على حكم سعد» ٢.

وفي مصنف أبي داود: كان النضير أشرف من قريظة، و كلامها من ولد هارون النبي عليه السلام ٣. و في كتاب المفضل: و كان سبب النضير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سار إليهم و معه نفر من

(١) رواه البخاري تعليقاً في ترجمة باب (١٤) في المغازى حديث بنى النضير. و مخرج رسول الله إليهم في دية الرجلين و ما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه و سلم - و قال: قال الزهرى عن عروة بن الزبير كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد. و قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الزهرى أتم من هذا، و لفظه عن الزهرى و هو في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بنى النضير. و هم طائفه من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر. و كانت منازلهم و نخلهم بناحية المدينة. فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى نزلوا على الجلاء. و على أن لهم ما أفلت الإبل من الأمتعة و الأموال لا الحلقة يعني السلاح. فأنزل الله فيهم سبع ليل إلى قوله لـأوّل الحشر [الحشر: ١، ٢].

(٢) رواه أحمد في المسند (١٤١ و ١٤٢)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨ / ٦)، و قال: رواه أحمد و فيه محمد بن عمرو بن

علقمة. و هو حسن الحديث. و بقيه رجاله ثقات. و قال في الفتح (١١ / ٤٣) و سنه حسن.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٧

أصحابه، فكّلّمهم في أن يعيشو في دية الكلابين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمرى، فقالوا:

ن فعل يا أبا القاسم، و خلا بعضهم ببعض فتواروا فيه و هموا بالغدر به، و قال عمرو بن جحاش النضيرى: أنا أظهر على البيت، و أطرح عليه صخرة، و ذكر غيره رحمى فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا فو الله ليخبرن بما هممت به و إنه لنقض العهد الذى بيننا و بينه. و جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الخبر بما همموا به. قال غيره: نزل جبريل - عليه السلام - فأخبره فنهض مسرعاً فتوجه إلى المدينة، و لحقه أصحابه فقالوا: قمت و لم نشعر. فقال: «همت يهود بالغدر فأخبرني الله عز وجل بذلك»، و بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أن اخرجوا من بلدى لا تساكتونى، و قد هممت بعذرى و قد أجلتكم عشرًا فمن رئى بعد ذلك ضربت عنقه». فأقاموا أياماً يتجهزون، و أرسل إليهم عبد الله ابن أبي: لا- تخرجوا من دياركم فإن معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيما تومنون حولكم، و تنصركم قريظة و حلفاؤكم من غطفان. فطمع حى فيما قال له و بعث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنما لا نخرج من ديارنا فافعل ما بدا لك. فأظهر رسول الله صلى الله عليه و سلم التكبير، فسار إليهم، و على بن أبي طالب يحمل رايه فلما رأوه قاموا على حصونهم ومعهم النبل و الحجارة، و اعتزلتهم قريظة، و خانهم ابن أبي و حلفاؤهم من غطفان، و حاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قطع نخلهم فقالوا: نخرج من بلدك. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا- نقبل ذلك. و لكن اخرجوا لكم دماءكم و ما حملت الإبل إلا الحلقة» يعني السلاح، فنزلوا على ذلك و قبض النبي صلى الله عليه و سلم الأموال و الحلقة، و كانت أموال بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه و سلم لنوائبه و لم يخسّها لأن الله عز وجل أفاءها عليه، و لم يوجف المسلمين عليها بخيل و لا ركاب، فهذا جزاء بنى النضير الذى قال الله عز وجل: «فَمَا كَرِهَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [البقرة: الآية ٨٥]. و قوله عز وجل: وَ لَيَخْرُزَ الْفَاسِقِينَ [الحشر: الآية ٥].

و أما قريظة فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة آلاف من المسلمين فحاصرهم خمسة عشر يوماً، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم: أن يرسل إليهم أبا لبابة فأرسله إليهم فشاوروه في أمرهم فأشار إلى حلقة أنه الذبح، ثم ندم فاسترجع فقال: خنت الله و رسوله فلم يرجع إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سار إلى المسجد، و ارتبط بسارية و لم يأت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أنزل الله توبته. ثم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بهم عليه السلام محمد بن مسلم فكتفوا و نحو ناحية، و استعمل عليهم عبد الله بن سلام، فجمع أمعتهم و ما وجد في حصونهم من الحلقة و الأثاث فوجد فيها ألفين و خمسمائة سيف، و ثلاثمائة درع و ألف رمح و خمسمائة ما بين ترس و حجفة. و وجد عندهم جرار خمر فأهرق، و لم يخمس، و كلّمت الأوس رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم: أن يهفهم لهم و كانوا حلفاء لهم، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فحكم فيهم بقتل المقاتلة، و سبي النساء و الذريء، و أن تقسم

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٤٣ / ٢ و ٤٤)، و ابن جرير الطبرى (٥٤٢ / ٢)، و ابن هشام في السيرة (١٧٤ / ٢) باب أمر إجلاء بنى النضير في سنة أربع من حديث ابن إسحاق.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٨

الأموال. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع أرقعة»، و انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر بهم فأدخلوا المدينة، و جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم و عامة أصحابه، و اخرجوا رسلاً رسلًا فضررت أعناقهم. و كانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة، و اصطفي رسول الله صلى الله عليه و سلم لنفسه ريحانة بنت عمرو، و أمر بالغنائم

فجمعت وأخرج الخمس من المتعاق والسبى، ثم أمر بالباقي فيبع فيمن يزيد، وقسمه بين المسلمين، وكانت السهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً للفرس سهمان ولصاحبه سهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد منه ويهب ويخدم «١». وكذلك قال مالك في المستخرجة: خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريطة ولم يخمس بنى النمير.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأمان عام الفتح

في الموطاً والبخاري ومسلم والنمسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكاناً عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوه» «٢». هكذا رواه مالك عن ابن شهاب، وروى غيره وعلى رأسه عمامة سوداء «٣». وذكر البخاري ومسلم وهو على راحلته وخلفه أسامة بن زيد.

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: فنادى أن لا يجهز على جريح ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن «٤».

وفي كتاب النساء وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل الكعبة فهو آمن، ومن من أغلق بيته فهو آمن، ومن من ألقى السلاح فهو آمن، ومن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، وأمن جميع الناس إلا أربعة رجال وامرأتين «٥». وذكر ابن حبيب: ستة رجال وأربع نسوة فقال: «اقتلوهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة». وهم على ما ذكره النساء وغيره: عبد الله بن خطل، وعكرمة بن أبي جهل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدركه وهو متعلق بأستار الكعبة فاستيق إلينه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارة و كان أشتب الرجليين

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٥٧/٢)، وابن جرير الطبرى في التاريخ (٥٨١/٢)، والمغازي للواقدى (٤٩٦)، وفي سيرة ابن هشام (٢/١٩٤

و٢٠٣) بباب نزول بنى قريطة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم سعد.

(٢) رواه البخارى (٣٠٤٤)، ومالك في الموطاً (٤٢٣/١)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذى (١٧٣٥)، وابن حبان (٣٧٢٠) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٤) رواه البزار (١٨٤٩)، وذكره الهيثمى في مجمع الروايد (٢٤٣/٦)، وقال: رواه البزار و الطبرانى في الأوسط. وفيه كوثر بن حكيم ضعيف متوك.

(٥) رواه مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (٣٠٢٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٩

فقتلها. وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلواه، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لحال ابن خطل «١»، وذكر ابن هشام أن نميلة قتله وهو رجل من قومه. وأن عبد الله بن خطل قتله سعد بن حرث و أبو بزرة الأسلمي اشتراكاً في دمه «٢». وذكر صاحب الشرف أن أبي بزرة قتله. وقالت أخت مقيس شعراً:

لعمرى لقد أخزى نميلة رهطه و فجع أضيف الشتاء بمقيس و أما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصفة فقال أصحاب السفينه: أخلصوا فإن آلهم لا تغنى عنكم هاهنا شيئاً. فقال عكرمة: و الله لئن لم ينجنى في البحر إلا الإخلاص لا ينجنى في البر غيره. اللهم إن لك على عهداً إن كنت عافيتني مما أنا فيه أن آتني محمداً حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً. فجاء فأسلم.

وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختباً عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بایع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يأبى، فباعه بعد ذلك، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أ ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا - حين رأني كفت يدي عن بيته - فيقتله». قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا برأسك. قال: «إنه ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة عين» «٣».

و في كتاب ابن هشام: و ذكره ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحويرث بن نفير بن وهب ابن عبد مناف بن قصي سوى النفر المذكورين والمرأتين، فقتله على بن أبي طالب صبراً. ذكره ابن حبيب، و ذكر ابن حبيب امرأتين سواهما: هند بنت عتبة بن ربيعة، و سارة مولاة عمرو بن هشام. و المرأتين المذكورتين كانتا قيتين تغopian بهجاء النبي صلی الله عليه وسلم لعبد الله بن خطل: فرتنا و قريبة.

فأسلمت فرتنا، و بقيت حتى ماتت في خلافة عثمان، و قتلت قريبة و سارة، و أسلمت هند بنت عتبة و بایعت «٤»، و ذكر ابن إسحاق أن سارة أمّها النبي صلی الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها، فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمان عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها «٥». و ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: أن سارة حملت كتاب حاطب إلى مكة «٦».

(١) رواه النسائي في السنن (١٠٥ / ٧ و ١٠٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. و إسناده صحيح.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٤٠٩ / ٢). باب أسماء من أمر الرسول صلی الله عليه وسلم بقتلهم و سبب ذلك.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٣)، و النسائي (١٠٥ / ٧ و ١٠٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهمما.

و هو حديث صحيح.

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة (٤١٠ / ٢) باب أسماء من أمر الرسول صلی الله عليه وسلم بقتلهم و سبب ذلك.

(٥) ذكره ابن هشام في السيرة (٤١١ / ٢) باب أسماء من أمر الرسول صلی الله عليه وسلم بقتلهم بدون سند.

(٦) ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال رقم (٢٩٦) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٠

قال ابن إسحاق: وإنما أمر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل عبد الله بن أبي سرح لأنه كان أسلام و كان يكتب لرسول الله صلی الله عليه وسلم، فارتدى مشركاً، ثم أسلم بعد، فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله، ثم ولاه عثمان بعد عمر «١». و عبد الله بن خطل كان مسلماً فبعثه رسول الله صلی الله عليه وسلم، و بعث معه رجلاً من الأنصار، و كان معه مولى له يخدمه، و كان مسلماً فنزل متولاً و أمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام و استيقظ و لم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً. و الحويرث بن نفير كان من يؤذى رسول الله صلی الله عليه وسلم بمكّة، و كان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة و أم كلثوم بنتى النبي صلی الله عليه و سلم من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما إلى الأرض، و مقىس قتل الأنصاري الذي كان قتل أخيه خطأ، و رجع مشركاً إلى مكة، و قدم مقىس على النبي صلی الله عليه وسلم مكة مسلماً سنة ست: عام الحديبية، و طلب ديه أخيه، فأمر له رسول الله صلی الله عليه و سلم بدئه أخيه، ثم قتل الذي قتل أخيه، و رجع إلى مكة مشركاً و قال في شعره:

حللت به و ترى و أدركت ثورتى و كنت إلى الأوثان أول راجع و كان الذي قتل أخيه هشام بن صبابه رجل من رهط عبادة بن الصامت أصحابه خطأ و هو يظن أنه من العدو في غزوته بني المصطلق في شعبان سنة ست «٢»

قال ابن هشام: و بلغنى أن أول قتيل ودah النبي صلی الله عليه وسلم يوم الفتح: جنيد بن الأكوع، قتله بنو كعب، فوداه بمائة ناقة «٣» و قال عليه السلام: «يا معاشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر القتل إن يقع» «٤» قال ابن حبيب: و كان رسول الله صلی الله عليه و سلم أذن لخزاعة أن يضعوا السيف في بنى بكر إلى صلاة العصر. قال ابن هشام: و ذلك أن الصلح الذي انعقد بين النبي صلی الله عليه و سلم و أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط: أن من أحب أن يدخل في عقد النبي صلی الله عليه و سلم و عهده - عليه السلام - دخل، و من أحب أن يدخل في عهد أهل مكة دخل. فدخلت خزاعة في عهد النبي صلی الله عليه و سلم، و دخلت بنو بكر في عهد قريش، ثم ظاهر بنو بكر و قريش على خزاعة، و نقضوا عهدهم فيهم، و أصحابوا فيهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة على النبي صلی الله عليه و سلم و استنصره، و كان مما أهاج فتح مكة. قال ابن سلام في تفسيره: و في قتل خزاعة لمن

قتلوه بمكأة و ذلك خمسون رجلاً أنزل الله عز و جل: وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ [التبأة: الآية ١٤]. قال أبو سفيان: يا رسول الله

(١) ذكره البيهقي في دلائل النبوة (٥/٦٢)، و ابن هشام في السيرة (٤/٢٣). و في إسناده أحمد بن عبد الجبار. قال الحافظ في التقويم: ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٦٢) و قال البيهقي: قال ابن اسحاق و ذكره. و ابن هشام في السيرة (٢/٤١٠). و قال: قال ابن اسحاق. و ذكره بدون سند.

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٤١٦) باب أول قتيل وداد الرسول صلى الله عليه و سلم يوم الفتح.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح (١٢/٤٠٦) و في البداية والنهاية (٤/٣٥)- من حديث ابن إسحاق و لم يذكر له سند. أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٤١:

أبيحت خضراء قريش لا فريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، ثم قال- عليه السلام- «لا تغزى قريش أبداً و لا يقتل قرشى صبراً أبداً»<sup>١</sup> يعني: على كفر.

قال ابن قتيبة: لا يقتل قرشى صبراً بضم اللام، و من رواه جزماً أوجب ظاهر الكلام للقرشى أن لا يقتل إن ارتد و لا يقتضي منه إن قتل، و من رواه رفعاً انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش أن لا يرتد منها أحد عن الإسلام فيستحق القتل.

قال ابن حبيب: أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ بمكأة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة <sup>٢</sup>. و في البخارى عن ابن عباس: أقام النبي صلى الله عليه و سلم بمحنة: تسعة عشر يوماً يقصر <sup>٣</sup>.

و عن أنس: أقمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم عشرة نقصراً <sup>٤</sup>. قال ابن عباس: و نحن ننصر ما بيننا و بين تسعة عشر فإذا زدنا أتممنا <sup>٥</sup>. و قال المزني عن الشافعى: أقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكأة حين افتتحها ثمان عشرة ليلة يقصر <sup>٦</sup>.

و في مصنف أبي داود عن جابر: أقام النبي صلى الله عليه و سلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة <sup>٧</sup>. و هذا خلاف قول ابن عباس.

قال أبو عبيدة: قال ميمون بن مهران: حاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خير ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، ثم أخذوا الأمان على أن لا يكتوموا رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئاً- قال غيره: كثراً- فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يا بني الحقائق- قال أبو عبيدة هكذا قال و إنما هم بنى أبي الحقائق- وقد عرفتم عداوتكم لله و رسوله ثم لم يمنعنى ذلك من أن أعطيتكم ما أعطيت أصحابكم. و قد أعطيتكم عهداً أخلفت لنا دمائكم. ما فعلت آنتم؟» قالوا: استهلكناها في حرتنا.

(١) رواه أحمد في المسند (٣٣٣٣/٣)، و الترمذى رقم (١٦١١) في السير، و الحميدى رقم (٥٨٢)، و الطبرانى في الكبير رقم (٤١٢/٣)

من حديث الحارث بن مالك ابن البرصاء رضى الله عنه و إسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي في السنن (٣/١٢١) بباب المقام الذي يقصر فيه الصلاة. من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. بلفظ (إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقام بمكأة خمسة عشر يصلى ركعتين ركعتين)

(٣) رواه البخارى (١٠٨٠) و (٤٢٩٨)، و الترمذى (٥٤٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٤) رواه البخارى (١٠٨١) و (٤٢٩٧) في المغازى من حديث أنس رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٤٢٩٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٦) رواه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه بلفظ (غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم و شهدت معه الفتح. فأقام بمكأة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين و يقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر).

(٧) رواه أبو داود (١٢٣٥) من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

و فيه عنعنة يحيى بن أبي كثیر. و هو مدلس- و قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. و قال المنذری في مختصر سنن أبي داود. و ذكر البیهقی أنه غير محفوظ.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبی ،ص: ٤٢:

قال: فأمر أصحابه فأتوا المكان الذي فيه الآية فاستشاروها. قال: ثم ضربت أعناقهم «١».

و في كتاب ابن عقبة: أخذوا الأمان على أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الشاب، و إنهم إن كتموا شيئاً فقد برئت منهم ذمة الله و ذمة رسوله.

قال أبو عبيدة: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: عاهد حبي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يظاهر عليه أحداً، و جعل الله عليه كفلاً، فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم و بابنه سلمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف الكيل» فضرب عنقه، و عنق ابنته «٢».

و ذكر أيضاً أبو عبيدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه نفراً إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه «٣».

و ذكر الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: كان من مال أبي الحقيق كنز يقال:

مسك الجمل كان يليه الأكبر فالأخبر، فعيّبوه و كتموه فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بنقضهم العهد. قال الواقدي: عدده عشرة آلاف دينار.

و من كتاب الأموال قال أبو عبيدة: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل ابن خالد، عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين، و ذاك يوم حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق، و رئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن صخر بن حرب فحاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ليال فلحق إلى المسلمين الكرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرني سعيد بن المسيب:

«اللهم إني أنسدك عهداً و وعدك، اللهم إن تشاء لا تعبد». فلم يلبث إلا يسيراً حتى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى عيينة بن حصن - وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان، و هو مع أبي سفيان - فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الأحزاب، و ينصرف بمن معه من غطفان. فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها، ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السعدين: سعد بن معاذ - وهو سيد الأوس -، و سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج - فقال: «إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان، و يخذل الأحزاب و أتني أعطيته الثلث و أبي إلا النصف فما تريان؟» فقالوا: يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فافعله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت بشيء لم أستأمر كما فيه، و لكن هذا رأي أعرضه عليكم». قالوا:

«إنا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» «٤»

(١) رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال (٤٥٨) من حديث ميمون بن مهران. و هو حديث مرسل و رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال رقم (٤٦١) باب أهل الصلح، و العهد ينكثون، متى تستحل دمائهم. و هو حديث مرسل.

(٣) رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال (٤٦٠) من حديث ابن كعب بن مالك. و هو مجھول و الحديث مرسل و يشهد له ما قبله.

(٤) رواه ابن عساکر في تاريخه (١١٣/١)، و ابن سعد في الطبقات (٥٦/٢)، و في إسناده عبد الله بن

أقضية رسول الله(ص)، القرطبی ،ص: ٤٣:

و في كتاب ابن عقبة: أن اليهود أخذوا الأمان أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الشاب، و إنهم إن كتموا شيئاً فقد برئتا

منهم: ذمۃ اللہ و ذمۃ رسولہ۔ و قتل من أصحاب خالد عند فتح مکہ رجلان: کرز بن جابر الفھری، و خالد بن اخفش الخزاعی۔ قال ابن حبیب: و قتل من المشرکین ثلاثة و عشرين رجلاً۔ و قال ابن هشام: اثنا عشر، او ثلاثة عشر.

قال أبو عبید: اختلف العلماء في مصالحة المشرکین، و مهادنتهم لمدة معلومة على ثلاثة أقوال: فقالت طائفۃ: مصالحتهم جائزۃ لقول اللہ عز و جل و إِنْ جَنَحُوا لِّسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا [الأنفال: الآية ٦١]. و قوله تعالى: فَلَا تَهْنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ اللَّهُ مَعُوكُمْ [محمد: الآية ٣٥].

الآیتان محکماتان إذا دعا المشرکون إلى الصلح أجیبوها، و لا یدعوهم إليه المسلمين إذا كانوا في قوءة. و هذا قول مالک۔ رحمه الله۔ و قالت طائفۃ: لا يصالحوا على حال، و إنما هو قتالهم حتى یسلموا أو یؤدوا الجزیہ. و جعلوا الآیة التي في الأنفال منسوخة بآیة القتال. و روی ذلك عن ابن عباس. و قالت طائفۃ: یجوز أن یصالحوا على مال یعطيه المسلمين إیاهم إذا ضعفوا عن قتالهم. و روی أن معاویہ بن أبي سفیان و عبد الملک بن مروان فعلوا ذلك. ذکر ذلك الأوزاعی. و حجۃ مالک فی إجازة الصلح أيضاً قول النبی صلی اللہ علیہ و سلم لصفوان بن أمیة إذ بعث إليه وهب ابن عمیر بردائہ أمانا لصفوان شهرین، ثم قال له أنزل أبا وهب قال: لا أنزل حتى تبین لی، فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم: «بل لك أن تسير أربعة أشهر» ۱۔ و ذکر الأوزاعی أن عبد الملک بن مروان كان یؤدی إلى طاغیۃ الروم كل يوم ألف دینار، ذکرہ الولید بن مسلم عن الأوزاعی، و قال: فعل ذلك معاویہ أيام صفين، و عمله عبد الملک زمان ابن الزبیر.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في السهمان و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمة

في البخاري وغيره: أن رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم جعل للفرس سهمين، و للراجل سهما ۲، هذا هو الثابت عن النبی صلی اللہ علیہ و سلم، وأجمع العلماء على العمل به، إلا أبا حنيفة- رضي الله عنه- فإنه قال:

صالح كاتب الليث. قال الحافظ في التقریب. صدوق كثير الغلط. وكانت فيه غفلة و باقي رجال السنن ثقات. و رواه أبو عبید (٤٤٥) في باب الصلح و المهدنة.

(١) رواه مالک في الموطأ (١٥٤٧) في النكاح. باب نكاح المشرک، إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم. و هو حديث مرسل. و قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح و هو حديث مشهور معلوم عند أهل السیر. و ابن شهاب إمام أهلها. و شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده و رواه البیهقی في السنن (٧/١٨٦ و ١٨٧). و هو مرسل كذلك.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨)، و مسلم (١٧٦٢)، و أبو داود (٢٧٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٤٤

للفارس سهمان: سهم له، و سهم لفرسه، و احتج بحديث رواه مجّع عن حارثة عن النبی صلی اللہ علیہ و سلم أنه قسم يوم خیر لمائتی فرس، فأعطی الفارس سهمین، و أعطی الرجل سهما ۱. و احتج أيضاً برواية ابن المبارك قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن نافع عن ابن عمر أن النبی صلی اللہ علیہ و سلم جعل للفارس سهمین، و للراجل سهما ۲. و لا حجۃ له فی شيء من ذلك لأن ابن عباس روی فی قسمة خیر خلاف ذلك. و أكثر أصحاب عبد الله بن عمر خالفوا روايته، و كانت خیر لأهل الحدبیة خاصة ألف و أربعمائة، و لم یغب من أهل الحدبیة إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول اللہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم سهمه ۳، و مضى على ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم فی مغازیه کلها: للفرس سهمین، و للراكب سهم

قال ابن إسحاق. و كانت الخيل يوم بنی قريظة: ستة و ثلاثين فرساً. كذلك وقع في المدونة، و كانت أول فی وجبت فيه السهمان، و أخرج منه الخمس و مضت به السنة. و قال أيضاً إسماعيل القاضی: قال إسماعيل و أحسب أن بعضهم قال: و نزل أمر الخمس بعد

ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين و هي آخر غنيمة حضر رسول الله صلى الله عليه و سلم حربها.

قال الواقدي في كتاب المفضل: أول خمس خمس في غزوة بنى قيقان بعد بدر بشهر و ثلاثة أيام، حاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس عشرة ليلة، فتلوا على حكمه، فصالحهم على أن له - عليه السلام - أموالهم، و لهم النساء و الذرية، فأخذ عليهم السلام من سلاحهم ثلاث قسٍ و درعين و ثلاثة أسياف و خمس أموالهم.

قال البزار في مسنده: و كان المسلمين يوم بدر: ثلاثة مائة و ثلاثة عشر، من المهاجرين:

سبعين و سبعون، و من الأنصار: مائتان و ستة و ثلاثون، و لواء المهاجرين مع على، و لواء الأنصار مع سعد بن عبادة<sup>(٤)</sup>، و كان فيهم عشرون من الموالي<sup>(٥)</sup> و كان معهم ثلاثة أفراس: فرس الزبير،

(١) رواه أحمد في المسند (٤٢٠ / ٣) و (١٥٤٧٠)، و أبو داود (٢٧٣٦ و ٣٠١٥)، و الحاكم (١٣١ / ٢)، و البيهقي في السنن (٣٢٥ / ٦) و إسناده ضعيف. وقال الحافظ في الفتح. في إسناده ضعف. و انظر نصب الراء (٤١٦ / ٣ و ٤١٧).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (١٠٦ / ٤) - وقال: قال أحمد كذا لفظ نعيم. عن ابن المبارك و الناس يخالفونه - قال النيسابوري - و لعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

(٣) رواه ابن هشام في السيرة (٣٤٩ / ٣) ذكر مقاسم خير و أموالها و قال: قال ابن اسحاق. و ذكره.

(٤) رواه البزار رقم (١٧٨٣). و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢ / ٦) و قال: رواه البزار و فيه الحجاج بن أرطأة و هو مدلس. و قال البزار: لا نعلم له إسناداً أحسن من هذا الإسناد و إبراهيم الكوفي مشهور. روى عنه يحيى بن اليمان، و ابن الأصبهاني، و أبو غسان و غيرهم.

(٥) رواه البزار (١٧٨٥)، و الطبراني (١٧٨٥)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣ / ٦) و قال: رواه البزار و الطبراني. و فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٥

و فرس المقداد، و فرس مرشد بن أبي مرشد، و سبعون بعيراً يعتقبونها، فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم و على و مرشد يعتقبون بعيراً، و حمزة و زيد بن حارثة و أبو كبشة، و أئيّة مولياً رسولاً الله صلى الله عليه و سلم يعتقبون بعيراً، و أبو بكر و عمر و عبد الرحمن يعتقبون بعيراً<sup>(٦)</sup>. و قال ابن هشام: ثلاثة مائة و أربعين عشراً:

ثلاثة و ثمانون من المهاجرين، و من الأوس: واحد و ستون، و من الخزر: مائة و سبعون<sup>(٧)</sup>.

و ذكر البخاري: أن جميع من شهد بدوا من قريش ممن ضرب له بسهم أحد و ثمانون رجلاً<sup>(٨)</sup>.

و ذكر إسماعيل القاضي: أن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بدر فلما هزم الله المشركين تبعهم طائفة يقتلونهم، و أحدق طائفة برسول الله صلى الله عليه و سلم، و استولت طائفة على العسكر و النهب، فلما رجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو. و قال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه و سلم: نحن أحق به لأننا أحدقنا برسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا ينال العدو منه غرفة، و قال الذين استولوا على العسكر: هو لنا نحن حوياته. فأنزل الله عز و جل يسْلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.

فقسمه رسول الله صلى الله عليه و سلم على فوراق - يعني على سرعة - و يقال: فوراق و فوراق بالفتح و الضم قبل أن يتزل:

و أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ [الأفال: الآية ٤١] [٤١]. و قال إسماعيل: إنما قسم النبي صلى الله عليه و سلم النضير بين المهاجرين و ثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، و أبي دجانة، و الحارث بن الصمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الأنصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم و بينهم و أقمتم على

مواساتكم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كتتم تعطونهم من ثماركم». فقالوا: بل تعطيم دوننا ونمسك ثمارنا، فأعطها رسول الله صلى الله عليه و سلم المهاجرين فاستغنووا مما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم. و هؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة «٥».

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢١٠٥)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ضعيف. و ذكره ابن هشام في السيرة (٦١٤/١) باب عدد إبل المسلمين في بدر. وقال: قال ابن اسحاق. و ذكره بدون سند و رواه أحمد في المسند رقم (٣٩٠١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير. و كان أبو لبابة، وعلى بن أبي طالب زميلاً رسول الله صلى الله عليه و سلم. و سنته حسن.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٦٨٨٥/١) باب عدد من شهد بدرًا من المهاجرين و ذكره بدون سند.  
(٣) رواه البخاري (٣٩٥٦) باب عدة أصحاب بدر. من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/٣٢٣ و ٣٢٤)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٦) وقال: رواه أحمد و الطبراني و رجال أحمد ثقات. و رواه الترمذى رقم (١٥٦١) مختصراً في السير. وقال الترمذى: حديث عبادة حسن.

(٥) ذكره في عيون الأثر ابن سيد الناس (٢/٥٠). و قال: و ذكر أبو عبد الله الحاكم في كتاب الإكليل له بإسناده إلى الواقدي. عن عمر بن راشد، عن الزهرى عن خارجة بن زيد عن أم العلاء و ذكره- و في الإسناد عمر بن راشد قال الحافظ في التقريب: مقبول. و قال الذهبى في الميزان: قال يحيى بن معين:  
هو من أثبتهم في الزهرى و هذا منه.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ٤٦

و ذكر ابن هشام و ابن سحنون و ابن حبيب و البرقى: أن طلحة بن عبيد الله، و سعد بن زيد لم يشهدوا بدرًا- كانوا غائبين بالشام- فقسم لهمما رسول الله صلى الله عليه و سلم سهميهما. قالا: و أجرورنا يا رسول الله قال: «و أجرور كما» «١».

ذكر البخارى: أن عقبة بن عامر الأنصاري شهد بدرًا «٢». و قال يحيى بن معين: لم يشهدوا و إنما شهد العقبة. و ذكر ابن سحنون و ابن حبيب: أن أبا لبابة، و الحارث بن حاطب، و عاصم بن عدى، خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فردهم و أمر أبا لبابة على المدينة «٣». قال ابن حبيب: و ابن أم مكتوم على الصلاة، و سهم لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه، و الحارث بن الصمة كمن بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه. قال ابن هشام: و خوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه «٤»، و لم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على أمراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه. قال: و أجرى يا رسول الله صلى الله عليه و سلم: «و أجرك» «٥». قال ابن حبيب: و هذا خاص النبي صلى الله عليه و سلم، و أجمع المسلمين بعده: أن لا يقسم لغائب، و روى ابن وهب و ابن نافع عن مالك: إذا بعث الإمام أحداً في مصالح الجيش فله سهمه، و روى عن مالك أنه لا سهم له. قال سحنون: و بالأول أقول.

و في البخارى و غيره: أن النبي صلى الله عليه و سلم رد ابن عمر يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة، و أجازه يوم الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة «٦»، و أجاز زيد بن ثابت، و البراء بن عازب يوم الخندق

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨٩) و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٩) وقال: رواه الطبراني. و هو مرسل حسن الإسناد بلفظ عن عروة قال: طلحة بن عبيد الله كان بالشام فقدم و كلّم رسول الله صلى الله عليه و سلم في سهم فضرب له سهمه- قال: و أجرى يا

رسول الله- قال: و أجرك. يعني يوم بدر. و رواه الطبراني (٣٣٨ و ٣٢٩) و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٩) و قال: رواه الطبراني و إسناده حسن. و روى عن الزهرى مثله بلفظ عن عروة قال: سعيد بن زيد قدم من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب له بسهم قال: و أجرى يا رسول الله- قال: و أجرك.

(٢) رواه البخارى في المغازى. باب تسمية من سمى من أهل البدر. في الجامع الذى وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم. و ذكر منهم عقبة بن عامر الأنبارى.

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة (ج / ٦٨٨) و قال: و زعموا أن أبا لبابة بن عبد المنذر و الحارث بن حاطب خرجا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فردهما. و أمر أبا لبابة على المدينة. و ذكره بدون سند.

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة (ج / ٦٩٠) و قال: قال ابن اسحاق: و الحارث بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلب. و خوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهم مع أصحاب بدر سبعة نفر.

(٥) ذكره ابن هشام في السيرة (ج / ٦٧٨). و قال: و من بنى عبد شمس بن عبد مناف: عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهم قال: و أجرى يا رسول الله قال: و أجرك.

(٦) رواه البخارى (٢٦٦٤) و (٤٠٩٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

اقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٤٧:

و هما ابنا خمس عشرة سنة. و قال ابن حبيب: لم يكن صلى الله عليه و سلم يسهم للنساء و الصبيان و العبيد و لكن كان يحذيهما من الغنيمة، و لم ير مالك أن يحنوا. و في البخارى: قسم النبي صلى الله عليه و سلم إبلا و غنما فعدل عشرة من الغنم بغير «١».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالسلب للقاتل يوم حنين، و هل تخمس الأسلاب

و ذكر الأنفال في الموطأ و البخارى و مسلم عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حنين، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم أأن الناس رجعوا، و جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من قتل قتيلا له عليه بيضة فله سلبها»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله قال: فقمت، فرأني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصرت عليه القصة فقال رجل:

صدق يا رسول الله و سلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه. فقال أبو بكر الصديق- رضى الله عنه- لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله و رسوله فيعطيك سلبها. و يروى يعمد بغير لا «٢».

و في البخارى في كتاب الأحكام: قال أبو بكر: كلا لا يعطيه أصيغ من قريش، و يدع أسدًا من أسد الله. فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «صدق فأعطيه إياه» فبعث الدرع فابتعدت به خرافا فإنه لأول مال تأثره في الإسلام «٣»، قال ابن الأعرابي: سلمة بكسر اللام في الأزد و سلمة بفتحها في قشير.

ذكر البخارى أن السلب الذي للقاتل إنما هو من غير الخمس من رأس الغنيمة و أن الأسلاب لا تخمس «٤». و قال مالك و أصحابه: لا- يكون إلا- من الخمس، و احتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز و جل: وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِ [الأنفال: الآية ٤١].

و جعل الأربعه الأخماس لمن غنمها، فلا- يجوز أن يؤخذ منها شيء بالاحتمال. و قولنا إنما نقل النبي صلى الله عليه و سلم من

الخمس.

- (١) رواه البخاري (٢٤٨٨) و (٣٠٧٥) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري و (٤٣٢١)، و مسلم (١٥٧١)، و الموطأ (٤٥٤ / ٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
- (٣) رواه البخاري (٢١٠ و ٧١٧٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري (١٨) باب من لم يخمس الأسلاب. وقال: و من قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٨

أولاً: لأن الله عز وجل فرض إليه النظر في الخمس بالاجتهاد. و دليل آخر أن الآية نزلت في شأن خير و النصير فلم يكن النبي صلى الله عليه و سلم يؤخر البيان فيه إلى يوم حنين و قاله بعد أن برد القتال، و لو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه و سلم و من كبراء أصحابه فلم يطلب ذلك حتى أمر النبي صلى الله عليه و سلم من ينادي من قتل قتيلا فله سلبه و لم يكن هذا ليخفى.

و دليل آخر أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق من مغمم إلا بما تخرج به الأملاك من البيانات أو شاهد و يمين.

و شيء آخر أنه لو وجب للقاتل و لم يجد بينة لكان توقف كاللقطة و لا يقسم و هو إذا لم تكن بينة تقسم، فخرج من معنى التملك، و دل ذلك أنه خارج باجتهاد الإمام يخرجه من الخمس الذي يجعل في غير وجهه. قال مالك: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ذلك و لا فعله في غير يوم حنين، و لا فعله أبو بكر و لا عمر. قال ابن الموزا: و لم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله و خمسه. و ذكر عبد الرزاق في مصنفه أن البراء قتل مائة قتيل مبارزة سوى من شارك في قتله «١».

و ذكر البخاري: أن معاذ بن عمرو بن الجموح، و معاذ بن عفرا الأنصاريين ضرباً أبا جهل ابن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتله، فانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبراه فقال: «أيّكما قتله؟» فقال كل واحد منهمما: أنا قتله. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «كلا كما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» «٢». و في غير البخاري أن عبد الله بن مسعود و جده و هو صريح يذب الناس عنه بسيفه فوطئ على رقبته فقال: هل أخراك الله يا عدو الله؟ فقال له أبو جهل: لقد ارتقى صعباً يا رويي الغنم. فضربه عبد الله بسيفه فلم يغن شيئاً، فأخذ السيف من أبي جهل فاحتز به رأسه، و جاء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم فنفله رسول الله صلى الله عليه و سلم السيف. و كان الذي ضربه أولاً معاذ بن عمرو بن الجموح، فقطع رجله و ضرب ابنه عكرمة بد معاذ فطرحتها، ثم ضربه معاذ بن عفرا حتى أثبته ثم تركه و به رمق ثم ذرف عليه ابن مسعود - يعني أجهز عليه. و ذرف بالذال المنقوطة - «٣».

- (١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٤٦٩)، و في الإصابة (١٤٣ / ١) و هو حديث صحيح.
- (٢) رواه البخاري (٣١٤١)، و مسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
- (٣) رواه البخاري مختصرًا (٣٩٦١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و (٣٩٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه. و رواه أحمد في المسند (٣٨٢٤) و (٣٨٥٦ و ٤٢٤٧)، و البزار (١٧٧٥)، و الطبراني في الكبير (٨٤٦٩)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦ / ٧٩) و قال: رواه أحمد البزار باختصار و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه - و بقية رجاله رجال الصحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٩

في البخاري: أن فرسا لعبد الله بن عمر ذهب فأخذته العدو فظهر عليهم المسلمون فرداً عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم ظهر عليهم المسلمون، فرده إلى خالد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمان أبي بكر <sup>١</sup>. وفي المدونة والواضحه وغيرها: أن رجلاً من المسلمين وجد بغيرها له في المغانم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن وجدته لم يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق بالشمن إن أردته» <sup>٢</sup>.

وفي البخاري و مسلم و مصنف أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم الفتح: أين تنزل يا رسول الله؟ فقال: «و هل ترك لنا عقيل متولا» <sup>٣</sup>. و وقع في البخاري أيضاً: أن أسامة بن زيد قال للنبي صلى الله عليه وسلم في حجته: أين تنزل غداً يا رسول الله؟ فقال: «و هل ترك لنا عقيل متولا؟» ثم قال بعد ذلك: «نحن ننزلون غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة بالمحصب حيثما انتهينا»، و ذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم: أن لا يباعوهم، ولا يؤزووهم <sup>٤</sup>.

قال الزهري: و الخيف الوادي. ولم يقل يونس في حجته و لا زمن الفتح. و وقع في غير الكتب أن عقيلاً لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دورهم فحازها و حوى عليها، ثم أسلم و هي في يده، و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه من أسلم على شيء فهو له. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي <sup>٤٩</sup> «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه و أسلم عليه المشركون ..... ص: ٤٩

وفي كتاب الخطابي أنه باع دور عبد المطلب لأنه وارث لأبي طالب و لم يرثه على لتقديم إسلامه لموت أبيه و لم يكن لرسول الله صلى الله عليه و سلم فيها لأن أبوه عبد الله مات. و كان أبوه عبد المطلب حياً و هلك أكثر أولاده و لم يعقبوا أحداً فحاز رباعه أبو طالب، و حازها بعد موته عقيل. و قد كان كفار قريش يعتدون على من هاجر من المسلمين فيبيعون داره و عقاره.

وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له أقبية ديار مزودة بالذهب فقسمها في الناس من أصحابه، و عزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء و معه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال: أدعه لي. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قيامه فتلقاء به واستقبله بإزاره فقال: «يا أبا المسور

(١) رواه البخاري (٣٠٦٧ و ٣٠٦٨)، و الموطأ (٤٥٢ / ٢)، و الموطأ (٢٦٩٨ و ٢٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم نجد بهذا اللفظ فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) رواه البخاري (١٥٨٨)، و مسلم (١٣٥١) و (١٤٤)، و أبو داود (٢٩١٠)، و ابن حبان (٥١٤٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٨) من حديث أسامة رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٠

خيأت لك هذا» <sup>١</sup>. و ذكر النسائي في كتاب الأسماء و الكني أن مخرمة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أين نصيبي من الثياب التي قسمت؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا قيام خيأتك لك يا أبا صفوان». فأخذه و قال:

وصلتك رحم <sup>٢</sup>.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيما أهدى إليه معاهد أو حرب

وفي كتاب ابن سحنون: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من أبي سفيان، و من أهل الذمة و من دحية، و من المقوقس، والأكيدر، و أهدى إلى بعضهم. و لم يقبل هدية عياض المجاشعي، و كانت هدية المقوقس: مارية أم إبراهيم، و سيرين و بعلة شهباء و حماراً، فاتخذ ماريء لنفسه، و أمسك البعلة و الحمار حتى مات عنهما. و جاء بالهدية من عند المقوقس ملك الإسكندرية:

حاطب بن أبي بلتعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إليه سنة ست ويقال: كانت الهدية ثلاثة جوار: وهب واحدة لجهم بن حذيفة وأسمها طرفا، وأعطي سيرين لحسان بن ثابت فولد له منها عبد الرحمن وكانت أخت مارية. وفي كتاب مسلم: أن فروة بن نفاثة الجذامي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وركبها يوم حنين <sup>(٣)</sup>. قال سحنون: وإذا أهدى ملك الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة. وقال الأوزاعي: تكون لل المسلمين ويكافئه بثمنها من بيت المال. قال سحنون: و ليس عليه أن يكافئه.

قال سحنون: والرسول إلى الطاغية يجاز بجائزة فهى له دون المسلمين ولا خمس فى ذلك، وإذا جاء رسول من الطاغية لا ينبغي لأمير المؤمنين أن يجازيه بشيء إلا أن يرى لذلك وجها يرى فيه صلاح للمسلمين فيجتهد. وفي البخاري: أهدى ملك أيله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردء وكتب له بسيرة، وفي حديث آخر وكتب له بسيرة، و ذلك في غزوة تبوك <sup>(٤)</sup>. قال عمرو بن العاص: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعلته البيضاء و سلاحه وأرضًا تركها صدقة <sup>(٥)</sup>. قالت عائشة: و ترك درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير <sup>(٦)</sup>. وفي البخاري

(١) رواه البخاري (٣١٢٧) من حديث عبد الله بن أبي مليكة رضى الله عنه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (ج / ٩) (٢٥٦٣٧) من حديث المسور بن مخرمة. وقال: رواه ابن عساكر في التاريخ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٧٥) في الجهاد. باب غزوة حنين. من حديث العباس رضى الله عنه.

(٤) رواه البخاري تعليقا رقم باب (٢٨) باب قبول الهدية من المشركين - و قال: قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه بردا.

(٥) رواه البخاري (٢٨٧٣) و (٤٤٦١) من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٢٩١٦)، و مسلم (١٦٠٣)، و النسائي (٢٨٨ / ٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥١

أيضاً: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بعلته البيضاء و سلاحه وأرضًا جعلها صدقة <sup>(١)</sup>. وفي رواية الأصيلي شاء مكان شيئاً.

ذكر ابن حبيب وغيره أن المقوقس صاحب مصر.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال إن عامر بن مالك ملاعب الأسئلة أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فرده وقال: إننا لا نقبل هدية مشرك <sup>(٢)</sup>. وكذلك قال لعياض المجاشعي: إننا لا نقبل زيد المشركين <sup>(٣)</sup> يعني رفدهم. وقال أبو عبيد: إنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة <sup>(٤)</sup>، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هديته لأنه أكرم رسوله إليه حاطب بن أبي بلتعة وأقر بنبوته، ولم يؤيده من إسلامه فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب <sup>(٥)</sup>، ثم قدم خالد بن الوليد بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان نصرانياً فحقن له دمه و صالحه على الجزية و خلى سبيله فرجع إلى قريته <sup>(٦)</sup>.

### حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رأه، وإباحة أكل شحوم المشركين

ترجم البخاري بباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهرى: أخبرنى أنس أن ناساً من الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطى رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطى قريشاً و يدعنا و سيفنا تقطر من

دمائهم. فقال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه و سلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم أحدا، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «ما كان حدثنا بلغنى عنكم؟» فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشا و يترك

(١) رواه البخاري (٢٩١٢) من حديث عمرو بن الحارث رضى الله عنه.

(٢) رواه أبو عبيد (٦٣٢)، والبزار (١٩٣٣) موصولاً و (١٩٣٤) مرسلاً. و الطبراني (٢١٨٢). و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٢) وقال: رواه البزار. و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة و رواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب. وأن عامر بن مالك و الطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن مالك. وقد وصله ابن المبارك. أقول و هو حديث صحيح بشواهد.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، و الترمذى (١٥٧٧) و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٦٣٣) من كلام عكرمة موقوفا عليه.

(٥) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٦٣٤). و قال: يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم و ذكره.

(٦) ذكره ابن الأثير في أسد الغاية (١٣٥ / ١) بدون سند.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٢

الأنصار و سيفونا تقطن دمائهم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنما أعطى رجالاً حدثني عهد بکفر، أما ترضون أن يرجع الناس بالأموال و ترجعوا إلى رحالكم برسول الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: بلّى يا رسول الله قد رضينا. فقال لهم: «إنكم ستتجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» (١).

وفي مصنف أبي داود عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خير وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم سهم ذي القربي في بنى هاشم و بنى عبد المطلب، و ترك بنى نوفل و بنى عبد شمس فانطلقت أنا و عثمان إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلنا: يا رسول الله لا ننكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم و تركتنا و قربتنا واحدة فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «أنا و بنى المطلب لا نفترق في جاهلية ولا في إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد و شبك بين أصابعه» (٢). و يقال إن هذا خصوص من فعل النبي صلى الله عليه و سلم لآل المطلب كونهم من بنى هاشم بنى أخوة أشقاء. و يقال إن عبد شمس و هاشما توأمان. و في بعض الروايات: «فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض».

هكذا رواه أبو زيد، و كان الذي آثرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و أعطاهم مائة من الإبل: الأقرع بن حابس، و عينه بن حصن و غيرهم. و ذكر ابن هشام و غيره: أبا سفيان، و ابنه معاوية، و حكيم بن حزام و الحارث بن هشام، و سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى، و العلاء بن حارثة، و عينه ابن حصن، و الأقرع بن حابس - و مالك بن عوف، و صفوان بن أمية، هؤلاء أصحاب المئين، و أعطى جماعة أقل من مائة، و أعطى جماعة خمسين. و قال قائل: يا رسول الله أعطيت عينه بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة، و تركت جميل بن سراقة الضمرى، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أما و الذي نفس محمد بيده لجميل بن سراقة خير من طلاق الأرض كلهم مثل عينه والأقرع و لكنى تألفهما ليسلما و وكلت جميل بن سراقة إلى إسلامه» (٣).

وفي البخارى: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «إني لأعطي قوماً أتألف ظل عليهم و جزعهم، و أكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير و الغنى منهم عمرو بن تغلب». قال عمرو: مما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أظلته الخضراء (٤). و في هذه القسمة في غزوة حنين قال رجل:

و الله إن هذه القسمة ما عدل فيها و ما أريد بها وجه الله. و هو من بنى تميم يقال له ذو الخويصرة، فقال رسول الله صلى الله عليه و

سلم: «ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل» <sup>«٥»</sup>، و ذكر الحديث بطوله،

- (١) رواه البخاري (٣١٤٧) في فرض الخمس من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٢) رواه أبو داود (٢٩٨٠) و النسائي (١٣٠ و ١٣١) و هو حديث صحيح.
- (٣) ذكره ابن كثير في البداية و النهاية (٣٦٠ /٤). وقال: و قد ذكر ابن اسحاق الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ مائة من الإبل. و هم أبو سفيان إلى آخر الحديث. و قد ذكره بدون إسناد.
- (٤) رواه البخاري (٣١٤٥) في فرض الخمس. من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه.
- (٥) رواه البخاري (٣١٥٠) في فرض الخمس. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٥٣:

و اسمه الحرقوص بن زهير قاله ابن سعد صاحب الواقدي. و ذكر المبرد في الكامل عن إبراهيم بن محمد التيمي في إسناد ذكره أن علينا وجه إلى النبي صلى الله عليه و سلم بذهيبة من اليمن فقسمها أرباعا فأعطى الربع الأقرع بن حابس، وأعطى الربع زيد الخيل، و الربع علقة بن علانة، و عينية بن حصن الفزارى، فقام إليه رجل مضطرب بالخلق غائر العينين ناتئ الجبهة، و ذكر غيره محلوق الرأس، فقال له: لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله، فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذكر الحديث <sup>«١»</sup>. و في حديث آخر في الكامل: بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم غنائم خير إذ قام رجل أسود فقال: ما عدلت منذ اليوم. و ذكر الحديث. و الحديث في البخاري <sup>«٢»</sup>: و شك في الرابع أن يكون علقة أو عامر بن الطفيلي. و روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما حاصر خير جاءه بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا، فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا من شحم فبصر به صاحب المغانم و هو: كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري فأخذه فقال الرجل: لا والله لا أعطيك حتى أذهب به إلى أصحابي. فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس. فأبى فتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «خل بين الرجل و جرابه يذهب به إلى أصحابه». قال مالك في مختصر عبد الحكم الكبير: و لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراما. قال ابن أبي زيد: و احتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث في الذي غنم جرابا فيه شحم من خير و ذكر الحديث.

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في أموال بنى النضير و قسمة خير. وقد تقدم بعض خبرهم

ذكر البخاري و أبو عبيد: أن أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد به من خيل و لا ركاب، و كانت لرسول الله خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقى في الكراع و السلاح عدة في سبيل الله كلها من أموال بنى النضير و لم تخمس لأنها كانت صافية <sup>«٣»</sup>، و خمس قريظة لأنها كانت بقتال، و كانت وقعة النضير فيما ذكر أبو عبيد على رأس ستة أشهر من وقعة بدرا. و كذلك ذكر البخاري <sup>«٤»</sup>. و ذكر ابن أبي زيد في مختصر المدونة عن ابن شهاب: أنها كانت في المحرم سنة ثلاثة، و ذكر غير ابن شهاب: سنة أربع، و فيهم نزلت سورة الحشر <sup>«٥»</sup>. و قد تقدم ذكرها.

- (١) رواه البخاري (٣٣٤٤) و (٤٣٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري مختصرا (٤٢١٤)، و مسلم (٤٢١٤ و ١٧٧٢ و ٧٣). من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
- (٣) ذكره ابن هشام في السيرة (٣٢٩ /٢) بباب ابن مغافل و جراب شحم أصحابه و قال: قال ابن اسحاق، حدثني من لا أتهم.
- (٤) رواه البخاري (٢٩٠٤) و (٤٨٨٥) من حديث عمر رضي الله عنه.
- (٥) رواه البخاري (١٤) بباب حديث بنى النضير. و قال: قال الزهرى. عن عروة بن الزبير كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدرا قبل

وقعة أحد.

(٥) رواه البخاري (٤٠٢٩) بلفظ عن سعيد بن جبير. قال: قلت لابن عباس سورة الحشر قال: قل سورة النصير.  
أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٤

قال مالك في الكتابين: افتتحت خير بقتال يسير و خمسة إلا ما كان منها عنوة أو صلحًا و هو يسير فإنه لم يخمس «١». قلت: العنوة و القتال واحد. قال: إنما أردت الصلح، و سمعت ابن شهاب يقول: افتتحت خير عنوة، و منها بقتال و ما أدرى ما أراد بذلك.

قال مالك: قسمت خير ثمانية عشر سهما على ألف و ثمانمائة رجل لكل مائة رجل سهم.

قال أبو عبيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خير على ستة و ثلاثين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم و عزل نصفها لنوابيه و ما ينزل به، و قسم النصف بين المسلمين و سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم الشق «٢» والنطاء «٣» و ما حيز معها و كان مما وقف: الكتبة و الوطحة و السلام. فلما صارت الأموال في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها إلى اليهود يعملونها على النصف «٤». و في الواضح: الحوائط السبعة التي وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت من أموال بني النصير، و سيأتي ذكرها بعد هذا في الأخmas. و قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: لو لا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير «٥».

و ذكر مالك و أبو عبيد أن بلا و أصحابه سألا عمر أن يقسم بينهم ما افتح بالشام و كان بلال أشدتهم، فدعا عمر عليهم فقال: اللهم اكفنيهم - و قال أبو عبيد و في رواية: (اللهم اكفي بلا و ذويه) - فما حال الحول و الواحد حى «٦». قال ابن هشام: و كانت خير في صفر سنة ست من الهجرة. قال مالك: و كانت في برد شديد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا نستطيع القتال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم؟» فقالوا: البرد و الجوع و العرق. فقال رسول الله: «اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما و ودكا» ففتح عليهم خير.

قال ابن هشام: و قسمت خير على أهل الحديبية من شهد خير و من غاب عنها، و لم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها «٧». قال المفضل: و أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا مشوا بينه وبين أهل فدك في الصلح منهم محيضة بن مسعود، و أعطاه ثلاثين و سقا من الشعير.

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعا德 (٣٢٨ / ٣ و ٣٢٩) بدون سند.

(٢) الشق: بفتح الشين: حصن من حصون خير.

(٣) النطاء: - قيل حصن بخير - و قيل عين بها تسقي بعض نخيلها.

(٤) رواه أبو داود (٣٠١٠ و ٣٠١٢) في الخارج. باب ما جاء في حكم أرض خير و إسناده حسن. و رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٢) من حديث بشير بن يسار و هو تابعى ثقة و حدثه مرسلا.

(٥) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٨) من كلام عمر رضي الله عنه. و إسناده صحيح.

(٦) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٧) ذكره ابن هشام في السيرة (٣٤٩ / ٢) باب ذكر مقاسم خير و أموالها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٥

## «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الرسول أن لا يقتل و الوفاء بالعهد للكفار و ما نزل في ذلك من القرآن

في مصنف أبي داود عن نعيم بن مسعود الأشجعى قال: كتب مسلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرسوليه حين

قرأ الكتاب: ما تقولان أنتما؟ فقالا: نقول كما قال. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أما و الله لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت أعناقكم»<sup>١</sup>.

و عن أبي رافع قال: بعثتنى قريش إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ألقى فى قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إنى لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنى لا أخisis بالعهد و لا أحبس البرد و لكن ارجع فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأسلمت<sup>٢</sup>.

و فى مصنف البخارى: أن أبا جندل أقبل يرسف فى الحديد، و فى حديث آخر يحجل فى قيوده فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكة للعهد الذى كان عاهدهم أن يرد إليهم من جاء منهم. قال أبو سفيان الخطابي فى شرح غريب الحديث: لم يخف النبي صلى الله عليه و سلم على أبي جندل شيئاً لأنه رده إلى أبيه و أهله و لم يرد من جاء من النساء لأن الله عز و جل قال «فلا ترجعوهن إلى الكفار»<sup>٣</sup>. و فيه حجة لمن رأى نسخ السنة بالقرآن و كذلك قال فى البخارى: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما رد أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو و هو الذى كان عاهد النبي صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتى من المشركين رده إليهم، و ما أتاهم من المسلمين لم يردوه، و على أن يدخلها من قابل و يقيم بها ثلاثة أيام و لا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف و القوس و نحوه<sup>٤</sup>. و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «و العهد بيتنا كشرج العتبة» يعني: إن انحل بعضه انحل كله. و كان إقبال أبي جندل قبل أن يربح سهيل بن عمرو و قبل أن يكتب العهد.

و وقع أيضاً فى كتاب البخارى فى كتاب الشروط و كان سهيل هذا من جملة من أسر يوم بدر. و ذكر المفضل أن يوم الحديبية جاءت سبعة الإسلامية مسلمة من مكة فأقبل زوجها فى طلبها فقال: يا محمد رد على امرأتك فهذه طينة كتابك لم تجف بعد. فأنزل الله عز و جل يا أئمها الدين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات<sup>٥</sup> [المتحنة: الآية ١٠] فاستخلفها رسول الله صلى الله عليه و سلم بالله الذى

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١)، و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٥ / ٥) و قال: رواه الطبرانى. من طريق ابن إسحاق، قال: حدثنى شيخ من أشجع و لم يسمه. و سماه أبو داود سعد بن طارق. و بقية رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٨) من حديث أبي رافع رضى الله عنه. و إسناده صحيح.

(٣) رواه البخارى رقم (٤١٨١ و ٢٧٠٠) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه البخارى (٢٧٠٠) فى الصلح. باب الصلح مع المشركين. من حديث البراء رضى الله عنه. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٦

لا- إلا- هو ما أخرجها إليه إلا رغبة فى الإسلام و حب له و حرص عليه، و ما أخرجها حرب أحدته فى قومها و لا بغض لزوجها فحلفت على ذلك، فأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم زوجها مهرها و الذى أنفق عليها، و لم يردها عليه. قال النحاس و غيره: و هذا منسوخ.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الأمان و في أمان المرأة

فى تفسير ابن سلام قال الكلبى: إن ناساً من المشركين ممن لم يكن لهم عهد و لم يوافوا الموسم بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتال المشركين ممن لا عهد له إذا انسلاخ الأشهر الحرم، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم ليجددوا حلفاً و ذلك بعد ما انسلاخ المحرم فلم يصالحهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا على: الإسلام، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة. فأبوا فخلّى رسول

الله صلى الله عليه و سلم سبّلهم حتى بلغوا مأمنهم، و كانوا نصارى من بنى قيس بن ثعلبة فلحقوا باليمامة؟ حتى أسلم الناس فمنهم من أسلم و منهم من أقام على نصرانيته.

وفي مسند ابن أبي شيبة و في السير: أن سرية أصابت مala كان عند أبي العاصي زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هرب أبو العاصي، ثم جاء في الليل إلى بيت زينب في طلب المال واستجار به، فلما كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الصبح صرخت زينب - من صفة النساء - أيها الناس إنني قد أجرت أبا العاصي. فلما سلم النبي صلى الله عليه و سلم أقبل على الناس فقال: «هل سمعتم ما سمعت؟» قالوا: نعم، قال: «أما و الذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم. إنه يجبر على المسلمين أدناهم». ثم دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له». ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم: «إن تحسنوا و تردوا عليه المال فهو الذي يحب، وإن أتيتم فهو في الله أنتم أحق به»، قال: فردوه إليه أجمع، ثم احتمل إلى مكة فأدلى إلى كل رجل من قريش ماله فقالوا: جزاك الله خيرا فقد وجدناك وفياً كريماً. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، و الله ما معنني من الإسلام عنده إلا مخافة أن تظنوا أنني إنما أردت أكل أموالكم فلما أداها الله إليكم أسلمت، ثم خرج حتى قدم على النبي صلى الله عليه و سلم «١».

وفي غير السير قال قائل: لما أشار النبي صلى الله عليه و سلم على الأنصار الذين أسرروا العباس يوم بدر، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و سلم ائذن فلنترك لابن أخيتنا العباس فداءه. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا تدعوا منه درهما» «٢». وقال للأنصار إذ بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في فداء أبي العاصي بمال، و بعثت بقلادة

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٨/٢٦) و (٩٨/٤٠) بباب مناقب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم. و إسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٣٤٨ و ٣٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٧

لها كانت أمها خديجة أدخلتها بها على أبي العاصي حين بنى عليها: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها مالها فافعلوا»، قالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه و ردوا عليها المال و القلادة «١».

قيل: إنما فعل النبي صلى الله عليه و سلم هذا في زينب لأنه رق لها إذ لم يكن تمام الفداء إلا بقلادة كانت لأمها خديجة جهزتها بها، ولم يكن لأبي العاصي مال و إنما كانت عنده أموال لقرיש و بضائع يتجهز بها ردها إليهم كلها على ما تقدم ذكره. و قال للأنصار: «لا تدعوا من فداء العباس درهما» لأنه كان غنياً، و ذلك أنه ذكر ابن قتيبة و غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للعباس: «إذا نفسك و ابنى أخويك عقلاً و نفلاً، و حليفك فإنك ذو مال». فقال: إنني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الله أعلم بإسلامك إن كان ما تقول حقاً فالله يجزيك، و أما ظاهر أمرك فقد كان علينا». فقال:

إنه ليس لي مال. قال: «فأين المال الذي وضعته عند أم الفضل بمكة حين خرجت و ليس معكما أحد ثم قلت إن أصبت في سفرى هذا فللفضل كذا و لعبد الله كذا». قال: و الذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد غيرها، و إنني أعلم أنك رسول الله، ففدى نفسه بمائة أوقية و كل واحد بأربعين أوقية. هكذا قال ابن القاسم و ابن إسحاق و قال: تركتني أسائل الناس في كفى، و أسلم العباس و أمر عقيلاً فأسلم، و لم يسلم من الأسارى غيرهما «٢».

وفي معانى النحاس قال العباس: أسرت و معى عشرون أوقية فأخذت مني فعوضنى الله منها عشرين عبداً، و وعدنى المغفرة. و في الهدایة: لما أسرت و معى أربعون أوقية كل أوقية من أربعين مثقالاً فعوضنى الله أربعين عبداً، و وعدنى المغفرة.

وفي موطأ مالك عن أبي النضر: أن أم هانئ بنت أبي طالب، و اسمها فاختة قاله ابن وضاح. و قيل: هند. قاله ابن هشام. و قيل: رحلة. قال البرقى أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح فوجده

يعتسل، و فاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات متلحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «قد

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٣)، و الحاكم (٢٣٦ / ٣ و ٣٢٤)، و البيهقي في السنن (٣٢٢ / ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها و هو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٣١٠)، و الطبراني في الكبير (١١٣٩٨)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨ / ٧) و قال: رواه الطبراني في الأوسط و الكبير باختصار و رجال الأوسط رجال الصحيح غير ابن إسحاق و قد صرخ بالسماع. و رواه الحاكم في المستدرك (٣ / ٣٢٤)، و البيهقي في السنن (٣٢٢ / ٦) و صححه الحاكم و قال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط مسلم. من حديث عائشة رضي الله عنها و يشهد له ما عليه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٨

أجرنا من أجرت يا أم هانئ». قالت أم هانئ: و ذلك ضحى «١». و أما هبيرة بن أبي وهب و هو زوج أم هانئ و هو مخزومي فقال حين بلغه إسلام أم هانئ:

أشافتكم هند أم أتاك سؤالها كذلك التوى أسبابها و افتالها و في هذا الشعر يقول:

و إنَّ كلام المرء في غير كنهه لكان قبل تهوى ليس فيها نصالها  
فإنْ كنت قد تابتت دين محمد و عطفت الأرحام منك جبالها

فكوني على النخل السحق بهضبة مملمة غبراً يبس تلالها و في كتاب ابن سحنون و الواضحه قال النبي صلى الله عليه و سلم: «يجير على المسلمين أدناهم و يرد عليهم أقصاهم». و في غير الكتابين: «و هم يد على من سواهم» «٢».

قال ابن حبيب: معنى يجير عليهم أدناهم: أى الدنى من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقل الأمان يجوز أمانهم، و معنى و يرد عليهم أقصاهم: أى ما غنمو في أطراف بلادهم يجعل خمسه في بيت مالهم.

قال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لولي الجيش أو لولي السرية دون غيره. قال ابن شعبان القرطبي: قول ابن الماجشون خلاف قول الناس.

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الجريمة بأمر الله عز وجل و مقدارها و من تقبل و من لا يقبل منه إلا الإسلام

قال ابن حبيب: أول ما بعث الله نبيه صلى الله عليه و سلم بالدعوة، بعثه بغير قتال و لا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم، ثم أنزل الله عليه أذن لِلَّذِين يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُوا [الحج: الآية ٣٩]، و أمره بقتال من قاتله و الكف عنهم لم يقاتلهم، فقال الله عز وجل فإنَّ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَقْوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا [النساء: الآية ٩٠]. ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة فأمره بقتل جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله أو كف عنه، إلا من عاهده و لم ينقض من عهده شيئاً، فقال: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ [النساء: الآية ٨٩] إلى أن قال: فَإِنْ تَابُوا وَأَقْمَوْا الصَّلَاةَ [التوبه: الآية ٥] فلم يستثن على العرب الذين لم يتعلقا إلى

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٠٣)، و البخاري (٢٠٨ و ٣٥٧)، و مسلم (٣٣٦) و (٧٠)، و الترمذى (٢٧٣٥) و ابن حبان (١١١٨) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢١٥ / ٢) رقم (٢٠١٧)، وأبو داود (٢٧٥١)، و ابن الجارود (١٠٧٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٩

الإسلام. وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلمو، أو يؤدوا الجزية. فقال تعالى قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا يَأْتُوْمِ الْآخِرِ [التبية: الآية ٢٩]. قد دخل في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل نجران وأيله وهم نصارى من العرب، ومن أهل دومة الجندي وهم نصارى وأكثراهم عرب، ولم يستثن الله تعالىأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال غيرهم، ثم نسخ من ذلك المجوس على لسان نبيه عليه السلام فيما بين لهم من سنته بغير تنزيل قرآن فأحل لهم أخذ جزية من مجوسي العجم إذ رضوا بها، وأقر مشركي العرب وهم عبدة الأولئان على أن يقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام بلا جزية استثناء فيهم إكراما للعرب.

والذى ذكر ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة اختلف العلماء فيه فأجازه أصحاب مالك واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصيئه لوارث» «١». ناسخ لقول الله عز وجل: الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ [البقرة: الآية ١٨٠]. واحتج الذين منعوا منه بأن القرآن معجزة والسنة غير معجزة فلا تنسخ السنة القرآن إنما تبينه، ولقوله عز وجل: وَإِذَا يَدَلُّنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ [التحل: الآية ١٠١]. ولقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي [يونس: الآية ١٥].

وذكر عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في كتاب الأموال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن الجزية من كل حالم و حالمه. زاد أبو عبيد: عبدا أو أمها: دينارا أو قيمته معاشر «٢»، وبهذا أخذ الشافعى، وأخذ مالك بما فرض عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ولا جزية على النساء والعيال، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن، وعمر علم غنى أهل الشام وقوتهم، وقال أشهب «٣». في الأمم كلها إذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله و المجوس بالسنة، وقال ابن وهب: إنما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على الإسلام أو السيف فمن كان من العرب من تغلب و تerox و غيرهم لم يدخل في ملة لم يقبل منه الجزية و يقاتلون على الإسلام، و من دخل منهم في دين أحد من أهل الكتب قبلت منه الجزية.

(١) رواه الترمذى (٢١٢١)، وأبو داود (٣٥٦٥) من حديث أبي أمامة رضى الله عنه. وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٨٤١)، والطیالسى (٥٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٨) و قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥ / ٢): وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت. ذكره عبد الرزاق.

(٣) أشهب هو ابن عبد العزيز بن داود الإمام الثقة. مفتى مصر. أبو عمرو القيسى العامرى يقال اسمه مسكين. وأشهب لقب له. سمع مالك بن أنس، و الليث بن سعد، و يحيى بن أيوب. قال فيه الشافعى: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لو لا طيش فيه. كان على خراج مصر و كان صاحب أموال و حشم توفى لثمان بقين من شعبان سنة أربع و مائتين.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٠

قال سخنون: ما أعرف هذا و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» «١». و كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر وإلى المنذر بن ساوي يدعوهما إلى الإسلام و قال في الكتاب: «و من أبي فعلية الجزية» «٢». و لم يفرق بين عربي وغيره و كان فيهم مجوسي و غيرهم.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٧٨) في الركاء من حديث عبد الرحمن بن عوف. و رجاله ثقات لكنه منقطع. محمد بن علي لم يلق عمر. و له شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من روایة الطبراني. بلفظ (سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب فيأخذ الجزية فقط) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار.

و هو حديث حسن

(٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٣/٦٩٢) وقال: و كتب إلى المنذر بن ساوي. فذكر الواقدى بإسناده عن عكرمة. قال: وجدت هذا الكتاب في كتاب ابن عباس بعد موته فنسخته. فإذا فيه ذكره.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٦١

## كتاب النكاح

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

في الموطأ والبخاري و مسلم و النسائي و مصنف عبد الرزاق عن خنساء ابنة جذام الأنصارية: أن أباها زوجها و هي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فرد نكاحه «١».

و وقع في مصنف عبد الرزاق أنها تزوجت بعده أبا لبابة الأنصاري. و كنية جذام: أبو وريعة «٢».

و وقع أيضاً في عن مهاجر بن عكرمة: أن بكرًا أنكحها أبوها - و هي كارهة - فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فرد إلينا أمرها «٣». و حدثنا ابن جرير عن أيوب عن عكرمة، و عن يحيى بن أبي كثیر:

أن ثيبا و بكرًا أنكحهما أبوهما - و هما كارهتان - فجاءتا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فرد نكاحهما «٤».

و عن عبد الله بن بريدة أنه قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله إن أبى زوجني ابن أخي له يرفع خسيسته بي، و لم يستأمني فهل لي في نفسى أمر؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: «نعم». فقالت له: ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعته، و لكن أحبت أن تعلم النساء أن لهن في أنفسهن أمراً أم لا «٥».

و فيه أيضاً في الواضحه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يزوج امرأة من بناته جاء إلى الخدر فقال: «إن فلاناً يخطب فلانة». فإن حركت الخدر لم يزوجها. و قال في الواضحه: فإن

(١) رواه البخاري (٥١٣٨) و (٦٩٤٥)، و مالك في الموطأ (٢/٥٣٥) في النكاح. باب جامع ما لا يجوز من النكاح. و النسائي (٨٦/٦) من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضى الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٠٧) من حديث نافع بن حبيرة. و هو تابعى و الحديث مرسل. كما قال البيهقي في السنن (٧/١١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٠١) و هو حديث مرسل. من حديث مهاجر بن عكرمة. و قال الحافظ في التقريب مقبول.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٠٦) من حديث يحيى بن أبي كثير الطائي و هو تابعى ثقة ثبت كما قال الحافظ في التقريب. و الحديث مرسل.

(٥) رواه أحمد في المسند (٦/١٣٦)، و ابن ماجه (١٨٧٤) في النكاح من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصين عن أبيه. و قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٢

طاعت في الستر بإصبعيها لم يزوجها، وإن سكتت زوجها «١».

وفي المدونة عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستشرهما هكذا في رواية ابن وضاح. وقال الحسن البصري: له أن يزوج ابنته الثيب بغير رضاها. وقال إسماعيل: وله وجه حسن من الفقه إلا أن الإجماع على خلاف ذلك. قال غيره، وقال إبراهيم النخعي: إذا كانت في عياله. قال إسماعيل القاضي: زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته قبل الهجرة وزوج بعضهن بعد الهجرة، وإنما ثبتت الأحكام بعد الهجرة وأبرمت ولا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بنتا له بعد الهجرة لم يكن لها زوج قبل ذلك - إلا فاطمة - من على لأن رقية كانت عند عتبة ابن أبي لهب فطلقتها بمكهة، فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بمكهة، ويشبه أن يكون ما روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكح عثمان ابنته ولم يستشرهما أن تكون أم كلثوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج بعد الهجرة غيرها، وغير فاطمة رضي الله عنهما، فتلد روایة إسماعيل على خلاف روایة ابن وضاح التي روى ابنته.

وذكر ابن قتيبة في المعرف: أن عثمان تزوج رقية بالمدينة، ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضاً، وأن عتبة تزوج رقية، وعتبة تزوج أم كلثوم، وطلاقهما قبل أن يدخلان بهما.

### حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح التفويف بموت الزوج قبل الدخول

و ما روى عن علي و زيد في ذلك في كتاب النسائي، ومصنف عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي عن علامة عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فردهم شهرا لا يفتتهم، ثم قال: اللهم إني أقول جوابي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني. وقال في النسائي: فمن الشيطان أرى أن يكون لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرين. فقام ناس من أشجع فقالوا: نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضى به في بروع ابنة واشق «٢».

قال في مصنف عبد الرزاق: بنت واشق من بنى رؤاس وبنى عامر بن صعصعة، والذى شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن سنان الأشجعى، ونفر من قومه. وقال على ابن أبي طالب: لا صداق لها، وكذلك قال زيد، وبهذا أخذ مالك. وأخذ سفيان و الحسن و قتادة بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الأعراب على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقع في الكتابين:

فما فرح ابن مسعود بشيء كما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم «٣».

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٢٧٧) عن المهاجر بن عكرمة الطائي. وهو حديث مرسل.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٤٥٧/٨)، وأبو داود رقم (٢١١٤) في النكاح، وابن ماجه (١٨٩١)، و النسائي في السنن (١٢٢/٦) في النكاح و إسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٩٩)، و البيهقي في السنن (٢٤٥/٧) و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٣

### حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوج امرأة فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكنها

في مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال:

تزوجت امرأة بكرًا في سرتها فدخلت عليها فإذا هي حبلى! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لها الصداق بما استحلّ من فرجها والولد عبد لك و إذا ولدت فاجلدوها». و فرق بينهما <sup>١</sup>.

وفي الموطأ والبخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمر بن حفص طلقها البنة.

وفي كتاب مسلم و النسائي آخر تطليقة بقيت له فيها وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته. فقال: و الله ما لك علينا من شيء. و قال في كتاب النسائي: فأرسل إليها الحارث بن هشام بن أبي ربيعة بنفقتها فسخطتها فقال: و الله ما لك علينا نفقة إلا أن تكوني حاملًا و لا أن تسكنى في مسكننا إلا بإذننا. وفي كتاب مسلم فأرسل خمسة أصوات شعيراً أو خمسة أصوات تمرا جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك، فقال: «ليس لك نفقة» <sup>٢</sup>.

و وقع في كتاب مسلم قالت فاطمة: خاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في السكني و النفقة فلم يجعل لي سكني و لا نفقة. و ذكر النسائي: و أمرها أن تعذر في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني». فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان و أبو جهم خطباني. و وقع في موطأ يحيى أبو جهم بن هشام و هو غلط ليس في الصحابة أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن صخر ابن عدي القرشي. و يقال: أبو جهم بن حذيفة بن غانم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، و أما معاوية فصلوك لا مال له. انكحى أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال «انكحى أسامة» فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً و اغتنطت به <sup>٣</sup>.

قال الخطابي: قول فاطمة: خاصمته إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلم يجعل لي سكني و لا نفقة. كان إخبارها على أحد الأمراء علماً و هو أن لا نفقة لها، و عن الآخر و هو السكني و هما و ذلك أنه ذهب عليها معرفة السبب في نقله إليها عن بيت أهلها فتوهمته بإطلاق لسكنها فقالت: فلم يجعل لي سكني و لا نفقة.

وقول النبي صلى الله عليه و سلم: «اعتدى عند ابن أم مكتوم» يوجب لها السكني، فيه من الفقه: إباحة

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٧٤) و البيهقي السنن (١٥٧/٧)، و الدارقطني (٢٥١/٣)، و أبو داود (٢١٣١) و (٢١٣٢) و إسناده ضعيف.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٨٠ و ٥٨١) في الطلاق، و مسلم (١٤٨٠) و (٣٧) في الطلاق، و النسائي (٧٥/٦) في النكاح، و أبو داود (٢٢٨٨)، و ابن حبان (٤٠٤٩) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) و (١٣٦)، و النسائي (٧٤/٦). من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٤

خطبة رجلين امرأة، و نكاح المولى قرشية لأن فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس: قرشية فهرية، و أنه لا غيبة فيمن سئل عن النكاح أن يذكر بما فيه، و إن كان النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر إلا ضرب أبا جهم للنساء، و فقر معاوية، إلا أن أهل العلم أجازوا ذلك في النكاح و فيمن سئل عنه بعد أن شهد على أحد و فيمن يتخذ إماماً. و فيه: أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه، و قد كان أبو جهم ينام و يأكل و يجلس، فوصفه النبي صلى الله عليه و سلم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه.

و فيه: إباحة خروج المطلقة من بيتها إذا آذت أهل الزوج بسانها، و بذلت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها، و هي الفاحشة التي قال الله عز و جل: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [الطلاق: الآية ١]. ذكر ذلك ابن رزين، و غيره و قيل: إنما شكت رداءة المنزل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأذن لها.

و فيه: أن لا نفقة للمبتوءة، و قال بعض أهل العلم: إنها ليس لها أيضاً سكني بهذا الحديث.

و فيه: زيارة الرجال المرأة الصالحة.

وفيه: القضاء على الغائب لأن أبا عمرو طلقها و هو غائب بالشام و حولت و هو غائب و أمرها النبي صلى الله عليه و سلم بالنكاح. قاله الأصيلي، وفي مصنف أبي داود قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لم تحفظ «١».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» للزوجة بالنفقة على زوجها و هو غائب و كيف تكون الخدمة عليهما جميا

في البخاري و مسلم عن عائشة أنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: إن أبا سفيان رجل ممسك. و في حديث آخر: صحيح، و ليس يعطيني ما يكفيوني و ولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «خذى ما يكفيك بالمعروف» «٢». فيه من الفقه: القضاء على الغائب، و كذلك ترجم عليه البخاري القضاء على الغائب، و ترجم عليه أيضاً من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و كان أمراً مشهوراً و أنه من منع أحداً حقه و ظفر له بمالي فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علمه،

(١) رواه أبو داود (٢٢٩١) في الطلاق. باب في نفقة المبتوءة. و هو حديث صحيح موقوف على عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٩ / ٦)، و البخاري رقم (٢٢١١ و ٧١٨٠ و ٥٣٧٠)، و مسلم (١٧١٤) و (٧)، و أبو داود (٣٥٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

اقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٦٥

و في هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك. و في الواضحه: أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بين على بن أبي طالب و زوجته فاطمة رضي الله عنهما حين اشتكيت إليهما الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت و حكم على على بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب: و الخدمة الباطنة: العجن، و الطبخ، و الفرش، و كنس البيت، و استقاء الماء، إذا كان الماء معها و عمل البيت كلها. و ذكر البخاري و مسلم و النسائي: أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه و سلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الراحة و بلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال على:

فجاءنا و قد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكم»، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد رجليه على بطني فقال: «ألا أدلّكم على ما هو خير لكم مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكم و آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلثا و ثلاثين، و حمدا ثلثا و ثلاثين، و كبرا أربعا و ثلاثين، فهو خير لكم من خادم». فما تركتها بعد. قيل: و لا ليلة صفين! قال: و لا ليلة صفين «١».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الصداق و أقل ما يكون و ذكر صداق بناته و زوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي و مصنف عبد الرزاق و أبي داود: أن على بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم درعه الحطميه «٢»، قال عكرمة في الواضحه: فيبعت بخمسمائه درهم. و في غير الواضحه: فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم بعضها في طيب.

و في مصنف عبد الرزاق أيضاً: أن على بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة أوقية «٣»، و ذكر النسائي عن على بن أبي طالب أنه قال: جهز رسول الله صلى الله عليه و سلم فاطمة في خميل و تربة و وسادة أدم حشوها إذخر «٤». و ذكر ابن أبي زيد أن ذلك النكاح كان في السنة الأولى من الهجرة، و يقال في السنة الثانية على رأس اثنين و عشرين شهراً، و لم يختلف أن بناء

(١) رواه أحمد في المسند (٩٦ / ١)، و البخاري (٣١١٣ و ٥٣٦١)، و مسلم (٢٧٢٧)، و أبو داود (٥٠٦٢) من حديث على بن أبي طالب

رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند (١١/٨٠) و (٣٦٠)، و الحميدى (٣٨)، و النسائى (١٢٩/٦ و ١٣٠) من حديث على رضي الله عنه. و إسناده ضعيف. و رواه أبو داود (٢١٢٦) من طريق كثير بن عبيد الحمصى حدثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة، حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل أن عليا رضي الله عنه. و هذا إسناد ضعيف.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٠٢) من حديث صفوان بن سليم: أن علياً أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذكره. و هو حديث مرسلاً.

(٤) رواه النسائى في السنن (١٣٥/٦) و (٣٣٨٤) من حديث على رضي الله عنه. و إسناده ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٦

النبي صلى الله عليه و سلم بعائشة كان في السنة الأولى على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في شوال. و في الموطا و البخاري و مسلم و النسائى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و سلم: إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجتيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندى إلا إزارى هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم «إن أعطيتها إياه جلست بلا إزار لك فالتمس شيئا». فقال: ما أجد شيئا فقال: «التمس ولو خاتما من حديد»، فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا و كذا لسور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «قد أنكحتها بما معك من القرآن» ١. يقال هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم و يقال أم شريك.

و فيه من الفقه: أن السلطان ولّى من لا ولّى له.

و فيه إباحة النكاح بالعرض، وكذلك في نكاح على فاطمة رضي الله عنها.

و فيه إجازة الأجرة على تعليم القرآن، و هذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب. و قال غيره:

هذا من خواص النبي صلى الله عليه و سلم، و لم يأخذ به أحد من الصحابة و لا التابعين و لا الفقهاء غير الشافعى، و لعل المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعينها و هي إنما كانت رضيت بالنبي صلى الله عليه و سلم و له وهبت نفسها، و لم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم، و هو عبد الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب، و هي خمسة دراهم ٢. و ذكر ابن المنذر في الأشراف أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج أم سلمة على متاع يساوى عشرة دراهم. و في وثائق ابن العطار: أربعين درهم. و في النوادر وغيرها أن النبي عليه الصلاة و السلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان و أمهرها أربعة آلاف درهم. و فيه أيضا أنه أمهرها أربعين درهما.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في منع على بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها

في البخاري و مصنف أبي داود و الواضحه: أن على بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل بن هشام فاستأذن بنو هشام ابن المغيرة في ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يأذن لهم، و خرج النبي صلى الله عليه و سلم مغضبا حتى رقى المنبر، و اجتمع الناس إليه، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن بنى هشام ابن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهما على بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته و ينكح ابنتهما، فإنما ابنته بضعة مني يريها بنى ما أرابها،

(١) رواه البخاري (٢٣١٠ و ٥١٣٥)، و مسلم (١٤٢٥)، و الموطا (٥٢٦/٢)، و الترمذى (١١١٤)، و النسائى (١١٣/٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المستند (٣/٢٢٧ و ٢٧١)، و البخاري رقم (٥١٥٥)، و مسلم (١٤٢٧)، و أبو داود (٢١٠٩)، و ابن حبان (٤٠٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٧

و يؤذيني ما آذاها، و لن تجتمع بنت نبى الله مع بنت عدو الله. إنى أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، و إنى لست أحراً حلالاً، و لا أحلاً حراماً، و لكن والله لا تجتمع بنت رسول الله و ابنة عدو الله في مكان واحد أبداً»<sup>١</sup>.

قال ابن حبيب: فإن احتجت محتاج في إجازة اتخاذ الشروط بهذا الحديث فلا حجة له فيه لأن هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المحوسي يسلم و المرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

في المدونة وغيرها: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي - حين أسلم و تحته عشر نسوة -: «اختر أربعاً، و فارق سائرهن»<sup>٢</sup>. و قال فiroz الديلمي لرسول الله صلى الله عليه و سلم: إنني أسلمت و تحتي أختان، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «طلق أيتهما شئت»<sup>٣</sup>. و في مصنف أبي داود: أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و تزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله إنني قد أسلمت و علمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله صلى الله عليه و سلم من زوجها الآخر و ردتها إلى زوجها الأول<sup>٤</sup>. معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله صلى الله عليه و سلم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المعترض و نكاح المتعة

في الموطأ و البخاري و النسائي: أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثة في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقهها، فأراد رفاعة أن ينكحها و هو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه عن تزويجها و قال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»<sup>٥</sup>. و في غير الموطأ: «حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته».

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، و مسلم (٢٤٤٩ و ٩٣)، و أبو داود (٢٠٧١)، و ابن حبان (٦٩٥٥ و ٦٩٥٦) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المستند (١٤/٢)، و الترمذى (١١٢٨)، و ابن ماجه (٥٣٣٥)، و الحاكم (١٩٢ و ١٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما و هو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، و الترمذى (١١٣٠)، و ابن ماجه (١٩٥١)، و ابن حبان (٤١٥٥) من حديث الصحاك بن فiroz عن أبيه و هو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما و إسناده ضعيف.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٥٣١ / ٢) (١٤٩٢)، و البخاري (٢٦٣٩) في الشهادات و (٥٧٩٢) في اللباس، و مسلم (١٤٣٣ و ١١١)، و النسائي (٩٣ / ٦)، و الترمذى (١١١٨) في النكاح من حديث عائشة رضي الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٨

و فيه من الفقه: أن الزوجة إذا أتتها و هي نائمة لا تشعر، أو سعي إليها لا تحس باللذة لم تحل للزوج الأول.

و في الحديث الثابت من طرق عن الريح بن ميسرة الجهمي عن أبيه قال: قدمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم مكة عام الفتح فأذن لنا

أن نستمع من النساء، فانطلقت أنا و صاحب لي من بنى عامر إلى امرأة كأنها بكرة عيطة «١»، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، قال: و على صاحبى برد خير من بردى، و أنا أشب منه فجعلت تنظر إلى و إلى صاحبى. فقال لها صاحبى: برد خير من برده، فقالت: قد رضينا على ما كان من برده. فمكثت معها ثلاثة ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة بعد ثلاثة و قال: «إن الله حرمها» «٢». قال في مسند ابن أبي شيبة: «إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدعها، و لا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً» «٣». و في حديث شعبة الذي أغرب به على سفيان قال: فكان الأجل بيني وبينها عشرة أيام. قال: فبت عندها، ثم أصبحت غادي فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم بين الركن و الباب، فكان من كلامه أن قال: «إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسوة و إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده شيء فليدخل سبيلهن، و لا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً» «٤». و اختلف الرواة في تحريم المتعة فقيل: كان عام خير، و قيل: عام القضية سنة سبع من الهجرة. قال أبو عبيدة: و قال عام الفتح، و قال أبو عبيدة في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «فما أحسب رجال منكم يخلو بالمرأة ثلاثة إلا ولّها الدبر».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في نكاحه ميمونة

في البخاري و مسلم عن جابر بن زيد قال: أخبرنا ابن عباس قال: تزوج النبي صلى الله عليه و سلم و هو محرم «٥». و ذكر أيضا مسلماً عن يزيد بن الأصم: لما تزوجها النبي صلى الله عليه و سلم بمكة عام عمرة القضية أبٌت حلال قال: و كانت خالتي و خالة ابن عباس «٦»، و كذلك في الواضحه و غيرها: أنه كان

- (١) عيطة- الشابة القوية- الطويلة العنق في اعتدال و حسن قوام.
  - (٢) رواه أحمد في المسند (٤٠٤ و ٤٠٥)، و مسلم (١٤٠٦ و ٢٤٢)، و أبو داود (٢٠٧٢ و ٢٠٧٣)، و ابن حبان (٤١٤٦) من حديث مسيرة الجهنى رضى الله عنه.
  - (٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢ / ٤)، و عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٤١) و إسناده صحيح.
  - (٤) رواه ابن حبان (٤١٤٧)، و مسلم (١٤٠٦ و ٢١)، و الحميدى (٨٤٧)، و ابن ماجه (١٩٦٢) باب النهي عن نكاح المتعة.
  - (٥) رواه البخاري (٥١١٤)، و مسلم (١٤١٠ و ٤٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهم.
  - (٦) رواه مسلم (١٤١١ و ٤٨)، و ابن ماجه (١٩٦٤)، و ابن حبان (٤١٣٦) من حديث ميمونة رضى الله عنها.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٩

حلاً و بنى بها بسرف. قال مالك رحمه الله في كتاب ابن الموزع: لما تزوجها النبي صلى الله عليه و سلم بمكة عام عمرة القضية أبٌت قريش أراد أن يبني بها بمكة فخرج فبني بها بسرف «١».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في القسم بين الزوجات

في الحديث الثابت: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما تزوج أم سلمة و أقام معها ثلاثة، أراد الخروج، فأخذت بثوبه فقال: «ليس بك على أهلتك هوان فإن شئت سبعة عندك و سبعة عندهن، و إن شئت ثلاثة عندك». ثم درت فقالت بل ثلاثة «٢». قال: و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتحرى العدل بين نسائه تكرما منه من غير أن يكون ذلك واجبا عليه، لأن الله عز و جل قال في كتابه: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ مَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَرَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ [الأحزاب: الآية ٥١]. و روى عن علي بن أبي طالب و ابن عباس و الضحاك أن هذه الآية نسخت الآية التي بعدها و هي قوله تعالى: لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَ لَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ [الأحزاب: الآية ٥٢].

و هذا قليل أن ينسخ الأول الثاني، وإنما الكثير أن ينسخ الثاني الأول، و يشبه هذا النسخ نسخ الحول بالأربعة أشهر و عشر في سورة البقرة و هو قبله في التلاوة في سورة واحدة.

وفي الموطأ والمدونة عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة و عنده بنت محمد بن مسلم و كانت قد تخلت فاثر الشابة فاستأذنت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رافع اعدل بينهما و إلا ففارقها». فقال لها رافع في آخر ذلك: إن أحبيت أن تقرى على ما أنت عليه من الأثر قررت و إن أحببت فارقتك قال: فنزل القرآن: وَإِنْ امْرَأًهُ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًاً أَوْ إِغْرِاصًاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النساء: الآية ١٢٨]. قال فرضيت بذلك الصلح، و قررت معه «٣». و هذا لفظ المدونة، و لم يقع في الموطأ أن في ذلك نزل القرآن و ذكره النحاس.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الرضاع بشهادة امرأة واحدة

في البخاري عن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: «فأفعل ما ذا؟» قلت: تنكح. قال: «أتحبين؟» قلت: «لست لك بمخلية و أحب من شركتي فيك

(١) رواه ابن حبان (٤١٣٤)، و الترمذى (٨٤٥)، و البيهقي (٢١١ / ٧) و إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦ / ٢٩٢)، و مسلم (١٤٦٠ و ٤١)، و أبو داود (٢١٢٢)، و ابن ماجه (١٩١٧) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٥٥٧) من حديث رافع بن خديج الأنصاري. و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٠

أختي». قال: «إنها لا تحل لي»، قلت: بلغني أنك تخطب درة، قال: «أبنت أم سلمة؟» قلت:

نعم، فقال: «لو لم تكون ربيتى ما حلّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاع: أرضعتنى و أباها أبا سلمة ثوبية فلا تعرضن على بناتكن و لا أخواتك» «١».

قال عروة: و ثوبية مولاً لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقدها، و أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خبيه. قال: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدهم غير أني سقيت في هذه. يعني في ثوبية.

حدثى عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال: و قد سمعته من عقبة، لكنى بحديث عبيد أحفظ. قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إنى قد أرضعتكم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إنى قد أرضعتكم و هي كاذبة، فأعرض عنى، فأتيت من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها و قد زعمت أنها أرضعتكم دعها عنك» «٢».

و وقع في المدونة أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع. و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال: «و كيف و قد قيل». و وقع أيضا في البخاري: «كيف و قد قيل» ففارقها و نكحت زوجا غيره «٣».

(١) رواه البخاري (٥١٠١) و (٥١٠٦) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦١٤٨)، و البخاري (٥١٠٤)، و أبو داود (٣٦٠٤)، و الترمذى (١١٥١) من حديث عبيد بن أبي مريم رضى الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٦١٤٩)، و البخاري (٨٨) في العلم، و البغوغ في شرح السنة (٢٢٨٦)، و النسائي في الكبرى (٦٠٢٧) من

حادي ث عقبة بن الحارث رضى الله عنه.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٧١:

## كتاب الطلاق

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في طلاق الحائض

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق قبل أن يمس».

فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء». انتهى حديث الموطأ «١».

في الكتب المذكورة عن ابن عمر أنه قال: حسبت طلاقة. هكذا روى أصحاب نافع عنه عن ابن عمر «٢». و روى الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه و يونس بن جibrir عن ابن عمر.

و روى زيد بن أسلم و ابن سيرين عن ابن عمر و ابن الزبير عن عمر و سعيد بن جibrir عن ابن عمر و أبو وائل عن ابن عمر قالوا في روایتهم: «مره فليراجعها و يمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق» «٣». و لم يقولوا ثم تحيسن ثم تطهر و الرؤاية مقبولة من الثقة، وقع هذا الحرف من الحديث في كتاب مسلم و روایة من زاد أصح.

و فيه من الفقه أن الرجعة لا تصح بالوطء فإذا وطئها لم يجز أن يطلق في طهر قد مسّ فيه، وأيضاً فلو أمر بطلاقها إذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها كان كأنه قد أمر بارتجاعها ليطلقها فأشبّهه النكاح إلى أجل. و روى قاسم بن أصبغ، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن يعلى ابن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد الحميد، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مره أخرى إن شاء طلق، و إن شاء أمسك «٤». فزاد في هذا الحديث أن يمسها و لم يذكره أحد من أصحاب المصنفات إلا قاسم. وقع في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه قال: ردّها رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يرها شيئاً «٥». و تعلق بهذا بعض أصحاب الظاهر و رأوا أن الطلاق

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦٥٥)، و البخاري (٥٢٥١)، و مسلم (١٤٧١ و ١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٢)، و مسلم (١٤٧١ و ٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٤٧١ و ١٤) في الطلاق من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) ذكره عن قاسم بن أصبغ. و الإسناد ضعيف. و فيه من لم نقف له على ترجمة.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٩٦٠) و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٧٢:

في الحيسن لا يلزم إلا من طلق ثلاثة أو آخر تطليقة فإنه يلزم بإجماع من العلماء كلهم.

و الصحيح ما ذكره البخاري و مسلم في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم ألزم ابن عمر الطلاق الواحدة التي طلق في الحيسن لأن الرجعة لا تكون إلا من طلاق. و قد قال صلى الله عليه و سلم: «مره فليراجعها». و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «من طلق في بدعة ألزمته بدعته» «٦»، فبطل بذلك قول من يقول: لا يلزم الطلاق في الحيسن.

و قال الشافعى في قول النبي صلى الله عليه و سلم: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» دليل على أن العدة هي القرء و

الظهر، وكذلك يقول مالك: إن الأقراء الأطهار. و وقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة في أول الباب مثل رواية شعيب بن زريق: أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين عند القراءين بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل قراء». فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها وقال: «إذا هي ظهرت فطلق عند ذلك أو أمسك». فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً كان لي أن أرجعها؟ فقال: «لا، كانت تبين، و يكون معصية»<sup>٢</sup>. و تكلم أهل العلم في شعيب بن زريق ضعفه بعضهم.

و وقع أيضاً في كتاب النسائي عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة في حديث ابن عمر: فليراجعها ثم ليطلقها وهي ظاهر أو حامل<sup>٣</sup>. قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة على قوله: أو حامل، و محمد بن عبد الرحمن لا يأس به. و في مصنف أبي داود أن ركانة طلق امرأته سهيمة البنت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: «و الله ما أردت إلا واحدة». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «و الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: «و الله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>٤</sup>. و عن عبد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما اتقى الله جدك أما ثلث فله وأما تسعمائة و سبع و تسعون فعدوان و ظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»<sup>٥</sup>.

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٢٧/٧) من حديث معاذ رضي الله عنه و إسناده ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣٣٤/٧)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/٤) و قال: رواه الطبراني و فيه على بن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بذلك. و عظمه غيره و بقية رجاله ثقات من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) رواه مسلم (١٤٧١ و ٥)، و الترمذى (١١٧٦)، و النسائي في السنن (٣٣٩٧) و (١٤١/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، و الترمذى (١١٧٧) في الطلاق و إسناده ضعيف.

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٨٦/١) من حديث عبادة بن الصامت. و إسناده ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٣

## «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الخلع

في الموطأ و البخاري و النسائي: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شحاس، و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت: «خذ منها، فأخذ منها، و جلست في أهلها»<sup>١</sup>.

هذا اللفظ في الموطأ و النسائي، و الذي وقع في البخاري و مسلم: أن امرأة ثابت بن قيس ابن شحاس قالت: ما أعتب عليه في خلق و لا دين و لكنى أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أتردين عليه حديقه؟» قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اقبل الحديقة و طلقها تطليقة»<sup>٢</sup>.

و الذي وقع في الحديث الأول: و جلست في أهلها يقال: إنه من لفظ المحدث، و يحتمل أنه كان سكناها معه قبل الخلع في أهلها، و يحتمل أن تكون جلست في أهلها، و لم تعتمد في البيت الذي كان يسكن زوجها لخيفة شر يقع بينها و بين أهلها، أو لغير ذلك من

العذر.

و وقع في كتاب ابن المنذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيسة واحدة. وقال به عثمان بن عفان، و عبد الله بن عمر، و به أخذ ابن المنذر، و الذى عليه الأكثر: أن عدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء، و فى مصنف ابن السكن: أن ثابت بن قيس بن شناس ضرب أمرأته فكسر يدها، و هى حبيبة بنت عبد الله بن أبي، فأتى بها أخوها يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى ثابت فقال: «خذ الذى لها عليك و خل سيلها». قال: نعم. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربي حيسة واحدة و تلحق بأهلها »<sup>٣</sup>.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأمة تعقق تحت زوج

في الموطأ و البخاري و مسلم و النسائي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كانت في بريئة ثلاثة سنن، فكانت إحدى السنن أنها عتقد فخيرت في زوجها، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء

- (١) رواه مالك في الموطأ (١٦١٠) باب ما جاء في الخلع، و أبو داود (٢٢٢٧)، و النسائي (١٦٩ / ٦) في الخلع. و إسناده صحيح.
  - (٢) رواه البخاري (٥٢٧٣)، و ابن ماجه (٢٠٥٦)، و النسائي (١٦٩ / ٦) و رواه البخاري مرسلًا و موصولاً. و وصله الإمام علي أيضًا.
  - (٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٢٨) باب في الخلع. من حديث عائشة رضي الله عنها. و هو حديث صحيح.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٤:

لمن أعتق، و دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم و البرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز و أدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ألم أر برمة فيها لحم؟» فقالوا: بل يا رسول الله و لكنه لحم تصدق به على بريئة و أنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هو عليها صدقة و هو لنا هدية» <sup>١</sup>.

و في الواضح و غيرها كان في بريئة: أربع سنن. فذكر هذه الثلاث، و الرابعة أمرها أن تعتد بثلاث حيس. و قال أحمد بن خالد: الرابعة أن يبعها لم يكن طلاقا.

و وقع في الكتب الثلاثة البخاري و مسلم و النسائي: أن زوج بريئة كان عبداً أسود يقال له <sup>٢</sup>: مغيث. و في روایة أخرى في الكتب بعينها: أن زوجها كان حرا. و قال عروة: لو كان حرا ما خيرت فيه، و الأول أكثر في الرواية، و الأصح أنه كان عبدا.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في المرأة تقييم شاهداً عدلاً على طلاق زوجها و الزوج منكر

روى أحمد بن خالد عن ابن أبي وضاح عن ابن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، و إن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر و جاز طلاقه <sup>٣</sup>. قال ابن أبي مريم: كنت أقول بقول ابن القاسم حتى وجدت الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت به، و هو قول أشعب و روايته عن مالك.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في التخيير

في المدونة و غيرها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إنى ذاكر

لَكَ أَمْرًا فِلَا عَلَيْكَ أَلَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْذِنِي أَبُوكِكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبْوَاءِي لَمْ يَكُونُوا لِيَأْمَرُنِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْكُنَّ وَ أُسَيْرُ حَكْنَ سَيِّرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) [الأحزاب: الآية ٢٨، ٢٩]. فَقَلَّتْ

- (١) رواه البخاري (٥٢٧٩)، و مسلم (١٥٠٤)، و الموطأ (١٦٠٥)، و النسائي (١٦٢ / ٦ و ١٦٣). من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) رواه البخاري (٥٢٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، و الدارقطني (٦٤ / ٤ و ١٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. و إسناده ضعيف.

اُقضية رسول الله (ص)، القرطبي ،ص: ٧٥

لَهُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبْوَاءِي؟ فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ، وَ رَسُولَهُ، وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - مِثْلُ مَا فَعَلْتُ فَلِمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا «١».

وَ قَالَ رَبِيعَةُ وَ ابْنُ شَهَابٍ: وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ بَدْنَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ: وَ هِيَ ابْنَةُ الضَّحَاكِ الْعَامِرِيِّ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ بَهَا. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قَدْ كَانَ دَخْلُ بَهَا - وَ اسْمُهَا فَاطِمَةٌ - فَكَانَتْ تَلْقَطُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَعْرَ وَ تَقُولُ: أَنَا الشَّقِيقَةُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا خَيَرَتِ الْمَرْأَةُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَكُونَ طَلاقًا حَتَّى تَخْتَارَ الطَّلاقَ، وَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ، وَ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَ غَيْرِهِمْ.

وَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَرْوَى عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ رَوَى عَنْهُ: إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ الْبَتَّةُ، وَ ذَكَرَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِثَةٌ، وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ «٢». وَ ذَكَرَ ابْنَ سَلَامَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ قَتَادَةِ وَ مَصْنُوفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا خَيْرُهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَمْ يَخْيِرُهُنَّ فِي الطَّلاقِ «٣».

### «حكم رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم» فی یمنه فیمن حرم ملک الیمن

فِي مَعْنَى الزِّجاجِ وَ النَّحَاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يُمْكِثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ، وَ يَشْرُبُ عِنْدَهَا عَسْلًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَ حَفْصَةُ أَيْنَا جَاءَهَا فَلَتَقَلَّ: إِنِّي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرِ.

قَالَ الزِّجاجُ: وَ هُوَ صَمْعٌ مُتَغَيِّرٌ الرَّائِحَةُ، وَ قِيلَ: إِنَّهُ بَقْلَةٌ. وَ فِي غَيْرِ الْكَتَابِينِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَكْرِهُ أَنَّ يَوْجُدَ مِنْهُ رِيحٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِلَى دَارِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِنِّي أَشَمُّ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِيرِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ الْأُخْرَى فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَ لَا أَعُودُ «٤». قَالَ النَّحَاسُ وَ الزِّجاجُ: إِنَّهُ حَرَّمَهُ. وَ قِيلَ: إِنَّهُ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ وَ هُوَ الْأَكْثَرُ.

وَ ذَكَرَ النَّحَاسُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ خَلَا بِجَارِيَتِهِ مَارِيَةً أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ قَالَ النَّحَاسُ: فِي بَيْتِ حَفْصَةِ، فَوَقَفَتْ عَلَى الْبَابِ وَ هُوَ مَغْلُقٌ فَجَلَسَتْ حَتَّى فَتَحَّ الْبَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ

(١) رواه البخاري (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦)، و مسلم (١٤٧٥)، و الترمذى (٣٢٠٢)، و النسائي (١٥٩ / ٦ و ١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٩٧٤) من حديث على رضي الله عنه موقوفا عليه و إسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١١٩٨٣) من حديث الحسن رضي الله عنه موقوفا عليه.

(٤) رواه البخاري (٤٩١٢)، وأبو داود (٣٧١٤)، والبيهقي في السنن (٣٥٣/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٦:

قال النحاس: فقلت حفصة: حقرتني يا رسول الله، وقال غيره قالت: يا رسول الله أ ما كان في نسائك أهون عليك مني! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تخبري عائشة بذلك»، فقالت له: لست أفعل، وحرم ماريا على نفسه «١». وقيل: إنه حلف على ذلك أيضا فأعلمت حفصة عائشة الخبر واستكتمتها إياه فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك قال الله عز وجل: وَإِذْ أَسَرَّ اللَّهُ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حِدِيثًا فَلَمَّا تَبَأْتِ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ [التحریم: الآیة ٣]. وقرئت «عرف ببعضه، وأعرض عن بعض». فأعلم الله عز وجل أن التحریم على هذا التفسیر لا يحرم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: يَا أَئُّهَا النِّيُّ لَمْ تُكْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَوْضَاتَ أَزْوَاجِكَ [التحریم: الآیة ١]. فلم يجعل الله لنبيه أن يحرم ما أحل الله له، فعلى التفسيرين ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله له، فقال الله عز وجل: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ [التحریم: الآیة ٢] «٢»، يعني الكفارة لأنه قد روى أنه مع ذلك التحریم حلف. وقال قوم: إن الكفارة كفارة التحریم، قال المفضل: و قاله قتادة.

و روی عن ابن عباس أنه قال: الحرام يمين «٣». و قاله الحسن و إبراهيم و قال مسروق:

حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يقربها و هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه ألا يقربها، و أمر أن لا يحرم ما أحل الله. وقال الشافعی أيضا و كذلك روى مالک عن زید بن أسلم فى تفسيرها، و فى تفسير ابن سلام: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعني ما فى سورة المائدہ قوله تعالى:

**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ «٤».**

و قال الحسن: التحریم في الإمام يمين و في الحرائر طلاق. قال الفراء: عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبة في ماريا، وهذا في الأمة فأما في الحرية فإذا قال لها: أنت حرام، فهي عند مالک و أصحابه ثلات إذا دخل بها و لا ينوي. وقال أهل الكوفة: إن نوى الطلاق فهي تطليقة بائنة.

و قال الشافعی: هي طلاق تطليقة يملک الرجعة، و إن أراد اليمين فهي يمين. و قال الفراء في قراءة من قرأ عرف بعضه: يقولون غضب منه و جازى عليه كما يقول للرجل هي إليك و الله لأعرفن لك ذلك و قد لعمري جازى حفصة بطلاقها. و قال الحسن: عرف بعضه أقر ببعضه يعني

(١) رواه الدارقطني (٤٢/٤) و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/٥) و قال: رواه الطبراني و فيه إسماعيل ابن عمرو البجلي ضعيف. و الصحاحك بن مراحם لم يسمع من ابن عباس. و بقية رجاله ثقات نقول إسناده ضعيف. و منقطع و له شواهد.

(٢) رواه الدارقطني (٤٢/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. و له شواهد و هو حديث صحيح بشواهد.

(٣) رواه الدارقطني (٤٢/٤) في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا عليه.

(٤) ذكره القرطبي في تفسير سورة التحریم (ج/١٨/١١٨) و قال: رواه ابن وهب عن مالک عن زید بن أسلم موقوفا عليه. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٧:

ما كان منه إلى ماريا و أعرض عن بعض ما كان إلى حفصة أن تكتم عليه: أن الخليفة من بعده أبو بكر ثم بعده عمر.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعا بعد زوج أنها على بقية الطلاق

في مصنف عبد الرزاق، و مالک، و سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب و حميد بن عبد الرحمن، و عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة، و سليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: أيمما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول فإنه عنده على ما بقى من طلاقها «١». و عن علي بن أبي طالب، و أبي بن كعب: مثل قول عمر. و عن عمران بن الحصين، و أبي هريرة مثله. و ابن المبارك عن عثمان بن مقسم: أنه أخبره أنه سمع أبي بن كعب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قضى فيها: أنها على ما بقى من الطلاق. و بهذا أخذ مالك.

و ذكر أيضا عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبي مخلد عن ابن عباس و شريح قالا: نكاح جديد، و طلاق جديد. و عن ابن عمر و ابن عباس مثله، و عن ابن مسعود و عطاء مثله، «و قال» الثورى و معمر: قول الفريقين كلهمما إن لم يصبها الآخر فهى على ما بقى من الطلاق. قال معمر: قاله النخعى و لم أسمع فيه اختلافا و هو فقه حسن.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الحضانة و أن الأم أحق بالولد و أن الخالة بمنزلة الأم

في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن امرأة طلقها زوجها، و أراد أن ينزع ولدها منها، فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و ثديي له سقاء، و فخذلي له حواء، و إن أباه طلقني و أراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«أنت أحق به ما لم تتزوجي» «٢». و في المدونة مثله، و في مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة: كانت أم و أب يختصمان في ابن لهما فقالت للنبي صلى الله عليه و سلم: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، و قد

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦٩٤) موقعا على عمر رضي الله عنه. قال مالك: تلك السنة التي لا خلاف فيها.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥٩٦ و ١٢٥٩٧)، و البيهقي في السنن (٥/٨)، و الدارقطني (١٥٥/٢) بلفظ المؤلف و رواه أبو داود (٢٢٧٦)، و الحاكم (٢٠٧/٢) بنحوه. و صححه و وافقه الذهبى.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ٧٨

أسقاني من بئر أبي عتبة. فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «يا غلام هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به «١».

وفي البخاري و مسلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم لما اعتمر عمرة القضاء، و انقضى الأجل الذي كان قاضى عليه أهل مكة، أتوا علينا فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا، فخرج النبي صلى الله عليه و سلم فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها على و قال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختصم فيها على و زيد و جعفر فقال على: أنا آخذها و هي ابنة عمى، و قال جعفر: ابنة عمى و خالتها تحتى، و قال زيد:

بنت أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه و سلم لخالتها و قال: «الخالة بمنزلة الأم»، و قال لعلى: «أنت مني و أنا منك»، و قال للآخر: «أشبهت خلقى و خلقى»، و قال لزيد: «أنت أخونا و مولانا» «٢».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الظهور و بيان ما أنزل الله عز و جل فيه

من معانى الزجاج و غيرها: أن خولة بنت ثعلبة الأنصارية جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجنى و أنا شابة مرغوب فى، فلما خلا سنى و نشرت بطنى- أى كثر ولدى- جعلنى عليه كائمه. فقال رسول الله صلى الله

عليه و سلم: «ما عندي في أمرك شيء»، فشككت إلى الله عز وجل و قالت: اللهم إني أشكوك إليك. و روى أنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم فيما قالت: إن لي صبيه صغراً إن ضممتهم إلى جاعوا، فأنزل الله عز وجل كفارة الظهار<sup>(٣)</sup>. و ذكر المفضل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا والله، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا والله، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا والله ما عندي، فأعانه النبي صلى الله عليه و سلم بخمسة عشر صاعاً، وأعانه آخر بخمسة عشر صاعاً، فأعطاهما ستين مسكيناً لكل مسكيناً نصف صاع<sup>(٤)</sup>. و في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعلى: «ائتنى بمكثل فيه ستون مدا من تمر»، فأتاه فقال: «أطعمه ستين مسكيناً عن نفسك و أهلك».

قال أوس: بأبى و أمى أنت يا رسول الله ما يمسى و لا يصبح أحد أحق بهذا المكثل منى و من أهلى، فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال: «كله أنت و أهلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦١١)، و الترمذى (١٣٥٧)، و سعيد بن منصور (٢٢٦١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(٢) رواه البخارى (٢٦٩٩) و (٤٢٥١)، و مسلم (١٧٨٣) من حديث البراء رضى الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٦٣)، و الحاكم في المستدرك (٤٨١ / ٢) و صححه وافقه الذهبي. من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه الدارقطنی في السنن (٣١٦ / ٣) و أبو داود بنحوه (٢٢١٤) من حديث خولة بنت مالك رضى الله عنها. و إسناده حسن.

(٥) رواه البيهقي في السنن (٣٩٢ / ٧)، و أبو داود مختصرًا (٢٢١٧) و هو حديث حسن بشواهد.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ٧٩.

وفي المدونة و غيرها: كان الطعام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه و سلم شعيراً<sup>(٦)</sup>. قال مالك: إطعام الظهار مد بمد هشام و هو مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه و سلم. و قال الشافعى: مد لكل مسكين حنطة أو غيرها. و قال أبو حنيفة: نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير، و حجة الشافعى: الحديث الآخر، و حجة أبي حنيفة: الحديث الأول، و كذلك اختلفوا في عتق رقبة غير مؤمنة، فقال مالك و الشافعى: لا يجزئ إلا مؤمنة، و قال أبو حنيفة: يجزئ اليهودى و النصارى.

## «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في اللعان و إلحاقي الولد بأمه

في الموطأ و البخارى و النسائى عن الزهرى: أن سهل بن سعد الساعدى أخبرهم: أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكره عليه السلام مسألة السائل حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسألة التي سأله عنها؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه و سلم المسألة التي سأله عنها.

قال عويمر: والله لا أنهى حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى النبي صلى الله عليه و سلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «قد أنزل الله فيك و في صاحبك». و في البخارى: «قد قضى الله فيك و في امرأتك فاذهب فأنت بها». قال سهل: فتلاغنا، زاد في البخارى: في المسجد و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما فرغنا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت علينا يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه و سلم. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاغتين<sup>(٧)</sup>. قال ابن شهاب: وفي البخارى و

كان ابنها يدعى بها، ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها و ترث منه ما فرض الله لها<sup>(٣)</sup>. وقال سهل عن النبي صلی الله علیه و سلم إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه حرة<sup>(٤)</sup> فلا أراها إلا قد صدقت و كذب عليها، و إن جاءت به أسود أعين ذا اليتين فلا أراها إلا قد صدق عليها<sup>(٥)</sup>.

فجاءت به على المكروه<sup>(٦)</sup>. و في كتاب الخطابي: «إن جاءت به أحتم فهو للمكره».

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٩٢ / ٧ و ٣٩٣). وقال: و روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخاه النبي صلی الله علیه و سلم بخمسة عشر صاعاً. من شعير - و قال أبو زيد المدنى: أن امرأة جاءت بشطر أو سق من شعير فأعطاه النبي صلی الله علیه و سلم - و قال البيهقي فهذه روايات مختلفة و أكثرها مرسلة.

(٢) رواه البخاري مختصرًا (٤٢٣ و ٤٧٤٥ و ٥٢٥٩)، و مسلم (١٤٩٢) في أول اللعان - و أبو داود (٢٢٤٥) في الطلاق من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) الورهة - بفتحات دوبية صغيرة تلزق بالأرض.

(٥) رواه البخاري (٤٧٤٥ و ٤٧٤٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٠

الأحتم الأسود، و منه سمى الغراب حاتماً لسواده، و قيل: سمى حاتماً لأنه يحتم بالفارق.

وفي البخاري عن ابن عمر: أن النبي صلی الله علیه و سلم قال لهما: «حسابكم على الله أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟» قال ذلك ثلاثة مرات ففرق رسول الله صلی الله علیه و سلم «١» بينهما.

وفى المستخرجة فى سمع أصبح أن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال للرجل قبل اللعان: «اتق الله أنزع عما قلت تجلد و تتوب إلى الله يتوب الله عليك». فقال: لا - و الذى بعثك بالحق أربع مرات يردها عليه رسول الله صلی الله علیه و سلم، ثم أقبل على المرأة فقال: «يا فلانة اتقى الله و بوئى بذنبك يرحمك الله أو توبى إلى الله يتوب الله عليك»، فقالت: لا و الذى بعثك بالحق لقد كذب فقال لها ذلك أربع مرات، فنزل القرآن: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا نُفْسُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [النور: الآية ٦]. فقال رسول الله صلی الله علیه و سلم: «يا فلان قم فتشهد». قال: أقول ما ذا يا رسول الله؟

قال: «قل: أشهد بالله أنى لمن الصادقين» أربع مرات، ثم قال له: «خمس» قال له: يا رسول الله فما ذا أقول؟ قال: «قل لعنة الله على إن كنت من الكاذبين»، ثم دعا المرأة فقال أتشهدين أو نرجيك؟ قالت: بل أشهد قال: قوله أشهد بالله إنه لمن الكاذبين أربع مرات، ثم: «خمسي» قالت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قولي: غضب الله على إن كان من الصادقين»، فعلت فقال رسول الله صلی الله علیه و سلم: «قوماً فقد فرقت بينكم، و وجبت النار لأحدكم، و الولد للمرأة».

وفى مصنف أبي داود: فلما التعتن المرأة أربعاً. وبقيت الخامسة قيل لها: اتقى الله هذه الموجبة توجب عليك العذاب، فتكلأت ساعه ثم قالت: و الله لا أ Finch قومى. فشهدت الخامسة، ففرق رسول الله بينهما و قضى رسول الله صلی الله علیه و سلم أن لا يدعى ولدتها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدهما، و من رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد، و قضى ألا بيت لها و لا قوت من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق و لا متوفى عنها، و قال: «إن جاءت به أصيعب أوشح أثييج حمش الساقين فهو لهلال بن أمية، و إن جاءت به أورق أجعد جماليا خدلنج الساقين ساغي الأيتين فهو للذى رميته». فجاءت به على المكره<sup>(٧)</sup>.

قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر و لا يدعى لأب.

وفي البخاري: أن عاصم بن عدى لاعن أيضاً زوجته و قال: ما ابتليت بهذا الأمر إلا بكلام تكلمات<sup>(٨)</sup>. وفي غير البخاري: و كان

سهل بن سعد إذ حضر ذلك ابن خمس عشرة سنة، و عاش بعد ذلك خمساً و ثمانين سنة، و مات ابن مائة سنة، و هو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعan إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رحمة الله.

(١) رواه البخاري (٥٣١١) و (٥٣٥٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهمـا.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنهمـا و إسناده ضعيفـ.

(٣) رواه البخاري (٥٣١٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهمـا.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨١

## كتاب البيوع

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في السلم و الربا و بيع النخل إذا أبُرت و اختلاف المتباعين و الخيار

في البخاري و مسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون في البصر «١» الستين و الثالث «٢». زاد في الدلائل الأصليـ: فنهاـمـ.

و في مصنـ أبي داود: سلفـ رجلـ إلىـ نـخلـ فـلـ تـخـرـجـ النـخلـ تـلـكـ السـنـةـ شـيـئـ، فـاخـتـصـمـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـقـالـ: «بـمـ تـسـتـحـلـ مـالـهـ؟ـ» أـرـدـدـ عـلـيـهـ مـالـهـ، ثـمـ قـالـ: «لـاـ تـسـلـفـوـ فـيـ النـخلـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـ» «٣».

قال في الكتابين و الدلائل: «من أسلف فليس له في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» «٤».

و في الكتابين عن ابن عمر قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اشتروا الطعام خوفاً أن يبيعوه في مکانهم حتى يؤدوه إلى رحالهم، و في كتاب النساء مثله «٥».

و في الموطأ و البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عاملـاـ لهـ إـلـىـ خـيـرـ هـكـذـاـ فـقـالـ: لـاـ وـ اللهـ يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـاـ لـأـخـذـ الصـاعـ منـ هـذـاـ بـالـصـاعـينـ وـ الصـاعـينـ بـالـثـلـاثـةـ فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ: «لـاـ تـفـعـلـ بـعـ الجـمـيعـ بـالـدـرـاهـمـ ثـمـ اـبـعـ بـالـدـرـاهـمـ جـنـيـاـ»ـ.ـ وـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـ قـالـ فـيـ الـمـيزـانـ مـثـلـ ذـلـكـ.ـ وـ فـيـ مـسـلـمـ مـثـلـهـ وـ زـادـ فـيـ كـتـابـ مـسـلـمـ فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ: «هـذـاـ عـيـنـ الـرـبـاـ»ـ.ـ «٦ـ»ـ.

و في حديث آخر: «هـذـاـ الـرـبـاـ فـرـدـوـهـ،ـ ثـمـ بـيـعـوـاـ لـنـاـ تـمـرـاـ وـ اـشـتـرـوـاـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ»ـ «٧ـ»ـ.

و في موطأ مالـكـ عن يحيـيـ بنـ سـعـيدـ أـنـهـ قـالـ: أـمـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ السـعـدـيـنـ أـنـ يـبـيـعـ آـنـيـهـ مـنـ

(١) البسر: هو البلح قبل أن يرطب.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩)، و مسلم (١٦٠٤)، و أبو داود (٣٤٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهمـا.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـا. و إسناده ضعيفـ.

(٤) رواه البخاري (٢٢٤٠)، و مسلم (١٦٠٤) و (١٢٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهمـا.

(٥) رواه البخاري (٢١٣١)، و مسلم (١٥٢٦) و (٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـا.

(٦) رواه البخاري (٢٣٠١) و (٢٢٠٢)، و مسلم (١٥٩٣)، و الموطأ (٦٢٣/٢).

(٧) رواه مسلم (١٥٩٣) و (٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنهـ.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٢:

المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة عينا بأربعة عينا أو كل أربعة وزنا بثلاثة وزنا. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أربitemا فردا «١».

و في كتاب مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى يوم خير بقلادة فيها خرز و ذهب - و هي من المغانم تبع - فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالذهب الذى فى القلادة فزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن». وفي كتاب أبي داود قال النبي صلى الله عليه و سلم: «لا يباع حتى يفصل» «٢».

و في الموطا و البخاري و مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من باع نخلا قد أبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، و من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» «٣».

و في الدلائل للأصيلي عن ابن عمر: أن رجلا اشتري نخلا قد أبرّها «٤» صاحبها فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «إن الشمرة لصاحبها الذي أبرّها إلا أن يشترطها المشترى» «٥».

و في مصنف عبد الرزاق عن أنس: أن رجلا اشتري من رجل بعيرا و اشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله صلى الله عليه و سلم البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام» «٦». و هذا رأى هشام بن يوسف و أبي حنيفة، هكذا في المصنف.

و في الدلائل للأصيلي قال الشافعى و أبو حنيفة: لا خيار فوق ثلاثة أيام.

و قال أبو يوسف و محمد بن الحسن مثل قول مالك: أن الخيار إنما هو على ما جرت به العادة بين الناس، و الدليل على ذلك أنه ليس من اشتري قريء بعيدة الأقطار، أو ألف بعير في مراعيها بمنزلة من اشتري شاء أو بعيرا أو ثوبا. و قال أبو بربعة: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم «أن المتباعين بال الخيار ما لم يفترقا». و وقع في الموطا و البخاري و مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «المتباعان بال الخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» «٧». و قال ابن حبيب في الواضح: الحديث

(١) رواه مالك في الموطا (٢٥٦٣) في البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا و عينا مرسلا.

(٢) رواه مسلم (١٥٩١)، و أبو داود (٣٣٥٢) من حديث فضاله بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، و مسلم (١٥٤٣)، و الموطا (٦١٧ / ٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أبرّها: أى قد لقّحها.

(٥) رواه أحمد في المسند (٢ / ٣٠) و (٤٨٥٢)، و النسائي في الكبرى (٤٩٩٣)، و البيهقي في السنن (٣٢٥ / ٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. و هو حديث صحيح. و إسناده منقطع. عكرمة بن خالد. لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف و في إسناده أبان بن أبي عياش قال عبد الحق: لا يحتاج بحديثه.

(٧) رواه البخاري (٢١٠٧ و ٢١٠٩)، و مسلم (١٥٣١ و ١٣)، و ابن حبان (٤٩١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٣:

منسوخ بقول النبي صلى الله عليه و سلم: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان» «١».

و في المدونة: «إذا اختلف المتباعان استحلف البائع ثم المبتاع بال الخيار إن شاء أخذ و إن شاء حلف و ترك» «٢». و قال أشهب: و ليس العمل على الحديث الذي جاء: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا». و يروى - و الله أعلم - أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: «المسلمون عند شروطهم» «٣».

و لقوله عليه السلام: «إذا اختلف البيعان استحلف البائع» «٤». رواه مالك مرسلا، و هو في الدلائل مسند عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه و سلم.

و عن سفيان الثوري، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن بكر الصديق، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أ ينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك <sup>٥</sup>.

و قال أبو عمرو الإشبيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه: أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن الرطب ينقص إذا يبس فرد ذلك إلى أهل المعرفة.

(١) رواه أحمد في المسند (١٤٦١) و (٤٦٦٤) و (٤٤٤٤) و (٤٤٤٥)، و ابن أبي شيبة (٢٢٧/٦)، و البيهقي في السنن (٥/٣٣٢)، و الترمذى (١٢٧٠)، و الشافعى في السنن (٥/٣٣٢) وقال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً وصله عن ابن مسعود. وقد جاء من غير وجه - و قال الترمذى: هذا حديث مرسلاً عن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٢) رواه النسائي في الماجتبى (٣٠٣/٧). و ذكره الزيلعى في نصب الراية (٤٠٦/٤) و إسناده حسن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤٩/٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. و صححه الحاكم. و قال الذهبي في التلخيص: كثيرٌ بين زيد ضعفه النسائي، و مشاهٌ غيره و له شاهد. و أبو داود و (٣٥٩٤) و رواه الحاكم في المستدرك (٤٩/٢) من حديث عائشة رضى الله عنها و صححه. و قال في التلخيص: إسناده واه. و رواه ابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف رضى الله عنه. و في إسناده ضعف. و في الباب عن رافع بن خديج رواه الطبراني، و ابن عدى. و من حديث ابن عمر رواه العقيلي في الصعفاء ص (٣٧٥). و جملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

(٤) رواه الدارقطنى في السنن (١٨/٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. و في إسناده عبد الملك ابن عبيدة - قال الحافظ في التغريب: مجھول الحال. أقول: و في الإسناد ابن عبد الله لم يسم فهو مجھول.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٦٢٤/٢)، و الترمذى (١٢٣٥)، و النسائي (٧/٢٦٩)، و ابن ماجه (٢٣٦٤) و قال الترمذى: حديث حسن. و صححه ابن حبان. و ابن خزيمة و الحاكم (٢/٣٨ و ٣٩) و له شاهد مرسلاً جيداً عند البيهقي في السنن (٥/٢٩٥) من حديث عبد الله بن أبي سلمة رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٤

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في التلقى والمصرأة والرد بالعيوب وإن الغلة بالضمان

في مصنف ابن السكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض إلا العنائم والمواريث» <sup>١</sup>. و ترجم البخاري بالنهاي عن تلقى الركبان و يبعه مردود لأن صاحبه آثم عاص إذا كان به عالماً و هو خداع في البيع و الخداع لا يجوز.

و في الموطأ و البخاري و مسلم و النسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، و لا يبيع بعضكم على بيع بعض، و لا تناجشوها» <sup>٢</sup>. و لا يبيع حاضر لباد، و لا تصرعوا <sup>٣</sup> الإبل و الغنم، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها و إن سخطها ردها و صاعا من تمر» <sup>٤</sup>.

و في مصنف أبي داود: «ردها و معها مثل أو مثل لبنا قمحاً» <sup>٥</sup>. و في البخاري و مسلم في حديث آخر: «من ابتعها فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها و إن شاء ردها و صاعا من تمر لا سمرة» <sup>٦</sup>.

و في كتاب النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى صاحبه السوق فهو بالخيار» <sup>٧</sup>. و فيه: أن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن الخراج بالضمان» <sup>٨</sup>. و أجمع المسلمون على الحكم بالغلة

بالضمان، و احتج بذلك أبو حنيفة في إبطال رد المصارأة و لا يجوز له عند أبي حنيفة ردها دون لبنتها و لا بيع لبنتها، و يرجع بقيمة العيب، و خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم و حكمه في المصارأة بقياسه على الحديث الذي فيه الخراج بالضمان.

(١) رواه البخاري (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم دون الجملة الأخيرة فلم نجد لها فيما لدينا من المصادر.

(٢) النجاش - الزباد في الثمن. و هو لا يزيد شراءها.

(٣) تصرفاً التصرية - ترك الحلب يوم أو يومين حتى يجتمع لها لبن.

(٤) رواه البخاري (٢١٥٠)، و الموطأ (٦٨٣ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. و في إسناده ضعف.

(٦) رواه البخاري (٢١٤٨)، و مسلم (١٥٢٤ و ٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) رواه النسائي في المختبى (٤٥٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٨) رواه النسائي (٢٥٤ و ٢٥٥) و (٤٤٩٠)، و الترمذى (١٢٨٥) و صححه الترمذى، و ابن حبان، و ابن الجارود، و الحاكم.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٥

وفي مصنف أبي داود أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «الخرج بالضمان» <sup>١</sup>. و الصحيح ما اتفق عليه مالك و الشافعى و غيرهم من الأئمة أن حكم المصارأة حكم على حدة لا يعارض فيه و لا يقاس على غيره و الدليل على ذلك: إجماع العلماء على الرد بالعيوب ما لم يفت المعيب، و ليس حلاً الشاة المصارأة تفويتاً لها حتى يجب إمساكها و الرجوع بقيمة العيب، هذا غلط.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في التفليس و موت المبتاع قبل دفع الثمن و من اشتري سرقة و هو لا يعلم

في الموطأ و البخاري و مسلم و النسائي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» <sup>٢</sup>.

وفي الموطأ لمالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه منه و لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، و إن مات الذي ابتعاه فصاحب المتاع أسوة الغراماء» <sup>٣</sup>. و بهذا أخذ مالك، و أخذ الشافعى برواية ابن أبي ذئب عن المعتمر عن عمر بن خالد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه». قال أحمد بن خالد فى مسنده: ليس يعارض حديث الزهرى بابن أبي ذئب. و قال النسائي: ابن أبي ذئب ضعيف. و فى دلائل الأصيلى عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير حدثه، قال: كتب معاوية إلى مروان: إذا سرق الرجل، فوجد سرقته فهو أحق بها حيث وجدتها، فكتب إلى مروان بذلك و أنا على اليمامة فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى «إذا وجدت السرقة عند رجل و هو غير متهم، فإن شاء سيدها أخذها بالثمن، و اتبع سارقه». ثم قضى بعده بذلك أبو بكر، و عمر، و عثمان. فبعث مروان بكتاب إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت و لا ابن حضير تقضيان على فيما وليت، و لكنى أقضى عليك فأنفذ ما أمرتك به. و تكرر الحديث و طال فبعث إلى مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضى به ما وليت <sup>٤</sup>. قال النيسابورى: و ما أعلم

(١) رواه أبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها و إسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢)، و مسلم (١٥٥٩)، و مالك (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٦٨٦) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه و سلم و من طريقه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٥٨)، و أبو داود (٣٥٢٠) هكذا مرسلا و وصله أبو داود (٣٥٢٢)، و البيهقي (٤٦/٦). و صححه ابن خزيمة. و ابن التركماني في الجوهر النقي (٤٧/٦) فهو كما قال.

(٤) ذكره الهندي في كنز العمال (ج / ١٠) و (٣٠٣٧١) و قال: رواه أبو نعيم عن أسيد بن ظهير و رقم (٣٠٣٧٢). و قال: رواه الطبراني عن أسيد بن حضير رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٦

أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث إلا إسحاق بن راهواه. قيل لأحمد بن حنبل: حديث ابن أسيد تذهب إليه، قال: لا قد اختلفوا فيه أذهب إلى حديث رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن سمرة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «و من وجد ماله عند رجل فهو أحق به» (١).

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجواب و ما روى عنه فيها

في البخاري و كتاب مسلم و النسائي: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «أرأيت إن منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» وفي حديث آخر: «بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» (٢) و رفعه مالك في الموطأ، و ذكره في الدلائل. و في كتاب مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بوضع الجواب (٣) بهذا الحديث. احتاج مالك في وضع الجائحة إذا بلغت الثالث، و قال الشافعى في أحد قوله و أبو حنيفة و الليث و سفيان الثورى: لا جائحة فيما اشتري من الشمار بعد بدؤ صلاحها بأى وجه كانت الجائحة، و احتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثمار ابتعاتها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «خذدوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك».

في قول النبي صلى الله عليه و سلم: «و ليس لكم إلا ذلك»، دليل على أن لا شيء على معدوم، و كان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة، و خلصه رسول الله صلى الله عليه و سلم من ماله لغرمائه، و حصل لهم خمسة أسبوع حقوقهم. فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «خلوا عنه ليس لكم إليه سبيل». و بعده رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمين و قال له: «لعل الله أن يجبرك»، و ذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم غزوة تبوك، و قدم بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم في خلافة أبي بكر و معه غنم، فرآهم عمر، فقال: ما هم؟ فقال: أصبتهم في وجهي، فقال عمر: من أى وجه؟ فقال: أهدوا إلى و أكرمت بهم. فقال عمر: اذكرهم لأبي بكر، فقال معاذ: ما أذكر هذا لأبي بكر.

ونام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم و عمر آخذ بجزته من ورائه لثلا يقع في النار، ففزع معاذ فذكرهم لأبي بكر كما أمر عمر فسوغه إياهم أبو بكر فقال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: «لعل الله أن يجبرك»، فقضى غرماءه بقيمة حقوقهم (٤)، ذكره الطبرى، ليس في هذا الحديث حجة للشافعى

(١) رواه أحمد في المسند (١٠/٥) و أبو داود (٣٥٣١)، و النسائي (٣١٣/٧ و ٣١٤) من حديث سمرة رضي الله عنه. و الحسن لم يسمع من سمرة. إلا حديث العقيقة. و فيه أيضاً قتادة بن دعامة السدوسي مدلس و قد عنون.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٨)، و مسلم (١٥٥٥)، و مالك (٦١٨/٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤) و (١٧)، و أبو داود (٣٣٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٥٧) مختصرًا، و ابن سعد في طبقاته (ج / ٣/ ٤٤١) و قال: أخبرنا محمد بن عمر.

قال: حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما. و ذكره - أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٨٧: و أبي حنيفة في إسقاط الجائحة لأنها قد توضع عن المشترى، و لا تسد له مسدا و يبقى عليه سائر الثمن بعد وضع الجائحة و لا يقدر عليه، قاله الأصيلي. و قال النبي صلى الله عليه و سلم: «خمس من الحوائح: الريح، و البرد و الحرير، و الجراد، و السيل» <sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتباينون الشمار في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا حضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الشمر الدّمان <sup>(٢)</sup>، أصابه أمراض، أصابه قشام <sup>(٣)</sup> و عاهات، يحتجون بها فلما كثرت الخصومات عند النبي صلى الله عليه و سلم قال: «أمّا الآن فلا تبايعوا حتى يbedo صلاح الشمر» كالمشورة يشير بها لكثره خصومتهم عنده <sup>(٤)</sup>. و القول: قول الشافعى. و هو أول قوله أن الجائحة في القليل و الكثير، و بذلك قال أحمد و أبو عبيدة.

### **حكم رسول الله صلی الله عليه و سلم» فيمن يخدع في البيوع و العهود و الرهن في الطعام إلى أجل و كتاب رسول الله صلی الله عليه و سلم شرائع من العداء**

في الموطأ و البخاري و مسلم: أن رجلا ذكر لرسول الله صلی الله عليه و سلم أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله صلی الله عليه و سلم: «إذا بعت فقل: لا خلابة». فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة <sup>(٥)</sup>. وفي غير الكتب المذكورة: «إذا بايعدت فقل: لا خلابة و أنت بالخيار ثلاثة بعد بيعك» <sup>(٦)</sup>، وهذا الرجل هو حبان بن منقذ.

وفي المدونة عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: نظرت في بيوعكم فلم أجده لكم شيئا مثل العهدة التي جعلها رسول الله صلی الله عليه و سلم لحبان بن منقذ، العهدة فيما اشتري ثلاثة أيام، ثم قضى بذلك عبد الله بن الزبير.

بطوله. وفي إسناده عيسى بن النعمان لم نقف له على ترجمة. أقول: و له شواهد منها ما رواه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه.

(١) لم نجده بهذا اللفظ.

(٢) الدّمان: بفتح الميم و الدال- فساد الطلع و تعفنـه و سواده.

(٣) قشام- بفتح القاف- أن ينقص قبل أن يصير بلحا.

(٤) رواه البخاري (٢١٩٣) معلقا: و قال الحافظ: لم أره موصولا من طريق الليث. وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث.

(٥) رواه البخاري (٢١١٧ و ٢٤٠٧ و ٢٤١٤)، و مسلم (١٥٣٣)، و مالك (٦٨٥ / ٢)، و عاصي (٢٤١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما.

(٦) رواه الحاكم (٢ / ٢)، و البيهقي (٥ / ٢٧٣)، و ابن حبان (٢٣٥٥) و صححه الحاكم. و قال في التلخيص: صحيح.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٨٨:

وفي مصنف أبي داود: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلی الله عليه و سلم: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» <sup>(١)</sup>. و في البخاري و يذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لى رسول الله صلی الله عليه و سلم: «هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم لداع و لا خبطة و لا غائلة» <sup>(٢)</sup>. قال قتادة: الغائلة الزنا و السرقة و الإباق. و من غير البخاري ذكره الأصيلي في كتاب الفوائد مما روى عن شيوخه: أن العداء بن خالد هذا اشتري من النبي صلی الله عليه و سلم غلاما، و كتب عليه العهدة.

و ذكر ابن الفخار في رده على ابن العطار: أن العداء بن خالد<sup>(٣)</sup> اشتري من النبي صلى الله عليه و سلم، و كتب له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هذا ما اشتري العداء بن خالد من محمد رسول الله: اشتري منه عبدا، أو أمّة -شك المحدث»<sup>(٤)</sup> و بدأ باسم العداء قبل اسمه، و هذا كله خلاف ما ذكره البخاري.

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم سبى أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، و لا حائل حتى تحيض»<sup>(٥)</sup>.  
و في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل و رهن درعا له من حديد»<sup>(٦)</sup>.  
ترجم البخاري على هذا الحديث ثلاثة أبواب بشراء النبي صلى الله عليه و سلم بالنسبيّة، و أدخل الحديث.  
ثم ترجم الكفيل في السلم، و أدخل الحديث. ثم ترجم الرهن في السلم، و أدخل الحديث.

وفي البخاري أيضاً عن عائشة أنها قالت: توفى النبي صلى الله عليه و سلم و درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير أخذها لأهله»<sup>(٧)</sup>.

وفي مصنف ابن السكن: بوسق شعير أخذه لأهله.

وفي المدونة عن زيد بن أسلم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم يتقدّم فأغلاظه، فقال رجل

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٦ و ٣٥٠٧) و إسناده منقطع. الحسن روايته عن عقبة لم يصح له سماع من عقبة بن عامر. وقد وقع فيه اضطراب.

(٢) رواه البخاري معلقا في البيوع بباب رقم (١٩) إذا بين البائعان ولم يكنما و يبيحا - و الترمذى (١٢١٦)، و ابن ماجه (٢٢٥١). و قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) العداء بن خالد: بفتح العين و تشديد الدال آخره همزه صحابي قليل الحديث. أسلم بعد حنين و هو من أعراب البصرة. من بني ربيعة. و فد على النبي صلى الله عليه و سلم. روى عنه أبو رجاء العطاردى و عبد المجيد بن وهب و هو القائل قاتلنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين.

(٤) رواه البيهقي في السنن (٣٢٨ / ٥)، و الدارقطنى (٣٧ / ٣). و هو حديث صحيح.

(٥) رواه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و هو حديث صحيح.

(٦) رواه البخاري (٢٠٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) رواه البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

اقضية رسول الله (ص)، القرطبي ،ص: ٨٩

من القوم: لا - أراك تقول لرسول الله ما تقول إلا - انتقمت منك. قال: «دعه فإنه طالب حق»، ثم قال للرجل: «انطلق إلى فلان فليبعنا طعاما إلى أن يأتينا شيء»، فأبى اليهودي، فقال: لا أبيعه إلا بالرهن، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «اذهب إليه بدرعى أما و الله إنى لأمين فى السماء و أمين فى الأرض»<sup>(١)</sup>. و في غير البخاري: إنما أخذ النبي صلى الله عليه و سلم الشعير لضيق طرقه ثم فداها أبو بكر رضي الله عنه.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالجمع بين الأم و ولدها و حكمه في بيع و شرط و استيجار دليل مشترك

في الحديث الثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «لا توله ٢ والدء عن ولدها»<sup>(٣)</sup>. و يروى عنه عليه السلام أنه قال: «من فرق بين والدء و ولدها فرق الله بينه و بين أحنته يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>. و في المدونة عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم عليه السبى صفهم و قام ينظر إليهم، فإذا رأى امرأة تبكي قال لها: «ما يبكيك؟» فتقول: بيع ابني، بيعت ابنتي.

فيأمرهم فيرد إليها «٥».

و عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن أبيأسيد الأنصاري قدم بسبى من البحرين على رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقام ينظر إليهم وقد صفّهم فإذا امرأة تبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبيأسيد: «لتركبن فتلحق به»، فركب أبوأسيد فجاء به «٦».

و عن يونس بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث على بن أبي طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة و مخصصة فابتاع أبا غير بوصيفه و لها أم، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبره فقال له: «أفُرِقتَ بینها و بین أمهَا يَا عَلَى؟» فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فأستردها بما عزّ و هان قبل أن يمس رأسى ماء «٧».

(١) رواه البيهقي في السنن (٨/٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. و إسناده ضعيف و رواه ابن عدي في الكامل (٤١٨/٦) من حديث أنس رضي الله عنه. و في إسناده ميسير بن عبيد قال الدارقطني متروك و ضعفه ابن معين و غيره.

(٢) الوله: الحزن.

(٣) رواه البيهقي في السنن (٨/٤) و في نصب الراية للزيلعي (٣/٢٦٩ و ٢٦٦) و ابن عدي في الكامل (٤١٨/٦) و في إسناده ميسير بن عبيد القرشي متروك.

(٤) رواه الترمذى (١٢٨٣) من حديث أبيأيوب الأنصارى رضي الله عنه. و إسناده حسن. و قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤/٧). و هو حديث مرسل.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (٥١٦/٣) و سكت عليه و قال الذهبي في التلخيص: مرسل.

(٧) يونس بن عبد الرحمن لم نجد له ترجمة فهو مجهول. و ليس هو من روى عن على رضي الله عنه.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ٩٠

و عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن جده ضميرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بأم ضميرة و هي تبكي فقال: «ما يبكيك؟ أ جائعة أنت، أ عارية أنت؟» فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و سلم فرق بيني و بين ابني. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا يفرق بين الوالدة و ولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه بيكر. قال ابن أبي ذئب: ثم أقرأني كتاباً عنده: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي ضميرة و أهل بيته: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتقهم و أنهم أهل بيت من العرب، إن أحبو أقاموا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، و إن أحبو رجعوا إلى قومهم فلا يعرض لهم إلا بحق، و من لقيهم من المسلمين فليوص بهم خيراً. و كتبه أبي بن كعب «١».

و عن عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين خرج هو و أبو بكر مهاجراً إلى المدينة من براعي غنم، فاشتريا منه شاة و شرطاً له سلبها. و في غير البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر استأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً إذ خرجاً - و هو على دين كفار قريش - فدفعاً إليه راحلتهما و وادعاًه غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ، فأتاهمما براحتيهما صبح ثلاثة «٢». و أدخل البخاري هذا الحديث في باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاوزهما على شرطيهما إذا حل الأجل «٣». و ليس العمل على ما قاله البخاري: أو بعد سنة إذا كان إلى سنة لم يجز لأنّه غرر، و اسم الدليل أرقط و قيل أرقط.

و روى مالك: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اشتري من جابر بن عبد الله بغيراً له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة، و شرط له رسول الله صلى الله عليه و سلم ظهره إلى المدينة، و في حديث آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ولك ظهره إلى المدينة» «٤».

و قال أبو الزبير عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة». و قال الأعمش: عن سالم عن جابر: «تبلغ عليه إلى أهلك». و في البخاري: ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثمن و الجمل لك»، و كان اشتراك النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية. قاله وهب و زيد بن أسلم. و قال عطاء: أربعة دنانير. و هو سواء على حساب الدينا نار عشرة دراهم. و قال سالم: أوقية ذهب، رواه عنه الأعمش، و رواه سالم عن جابر بمائة درهم، و قال ابن مقعد عنه: أربع أواق. و قال أبو نصرة عن جابر: بعشرين دينارا. و قال البخاري: و قول الشعبي أوقية أكثر و اشتراط الركوب أكثر و أصح «٥».

(١) رواه البزار (١٢٦٩)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٧/٤) و قال: رواه البزار و فيه حسين بن عبد الله بن ضميره. متروك كذاب.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٤٧٥/٢) و ذكره من دون سند.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٤) و (٣٩٠٥) في الإجارة. من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه الترمذى (١٢٥٣) من حديث جابر رضى الله عنه و قال الترمذى هذا حديث صحيح.

(٥) رواه البخاري معلقاً بأثر الحديث (٢٧١٨). باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز و وصله البيهقي (٣٣٧/٥) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جابر و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٩١

## كتاب الأقضية

**«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة و في المتدعىين يقيم كل واحد منهما بينة و يتكافيان و كيف يحلف المسلم و الكافر**

في الموطأ و البخاري و مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر مثلكم و أنكم نختصمون إلى، و لعل بعضكم أحن بحجه من بعض» «١». و في حديث آخر في البخاري: «إنما أنا بشر و أنه يأتي الخصمان فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك و أحسب أنه صادق، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» «٢». و قال في الحديث في البخاري: «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها» «٣».

و في مصنف أبي داود عن علي قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله ترسلني و أنا حديث السن لا علم لي بالقضاء! فقال: «إن الله عز وجل سيهدى قلبك، و يثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». قال: فما زلت قاضياً و ما شركت في قضاء بعد» «٤».

و في البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحلف امرؤ على يمين صبراً يقطع بها مالاً و هو فيها فاجر إلا لقى الله و هو عليه غضبان»، فأنزل الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا [آل عمران: الآية ٧٧]. فجاء الأشعث و عبد الله يحدثنهم قال:

فَنَزَلتْ وَ فِي رَجُلٍ، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرٍ: فِي ابْنِ عَمٍ لَّى خَاصِمَتْهُ فِي بَشَرٍ كَانَ لَى فِي أَرْضِهِ.

و روى أن الرجل كان يهودياً - الذي خاصم الأشعث - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أ لك بينة؟» قلت: لا.

قال: «فيحلف»، فقلت: إذن يحلف، زاد في كتاب مسلم: «ليس لك إلا ذلك»، فنزلت: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا [آل عمران: الآية ٧٧] «٥».

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠)، و مسلم (١٧١٣ و ٤).

(٢) رواه البخاري (٧١٦٩) في الأحكام من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٤٥٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٨٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٧١٨٣ و ٧١٨٤)، و مسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و إسناده حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٢.

و روى الأشعث أن رجلاً من حضرموت و رجلاً من كندة اختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم في أرض باليمين فقال الحضرمي: أرضي اغتصبها أبو هذا، فقال الكندي: يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي. فقال النبي صلى الله عليه و سلم للحضرمي: «هل لك بيئه؟» فقال: لا و لكن يحلف بالله ما يعلم أنها أرضي غصبها لـ أبوه، فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يقطع رجل مالا يمين إلا لقي الله عز و جل و هو عليه غضبان». فتركها الكندي <sup>(١)</sup>.

و في مصنف عبد الرزاق، والمدونة: أن رجلين تخاصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم في أرض فأقاما بينتين فتكافيا فقسمها النبي الله بينهما <sup>(٢)</sup>.

و في حديث آخر: و لم يثبت بعد إيمانهم.

و في الدلائل: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عده واحدة، فأقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما و قال: «اللهم أنت تقضي بينهما» <sup>(٣)</sup>. و في حديث آخر: أن رجلين تنازعا في بيع و ليست بينهما بيئه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كراها.

و في البخاري قال أبو هريرة: عرض النبي صلى الله عليه و سلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يسيئم بينهم يحلف <sup>(٤)</sup>.و في الحديث الثابت أسنده مسلم و غيره: أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بشهاده و يمين <sup>(٥)</sup>.

و ذكر القاضي ابن زرب <sup>(٦)</sup>: أن أعرابياً أقر عند النبي صلى الله عليه و سلم ثم حاد عن الإقرار، و قال للرسول عليه السلام: أمام من أقررت عندك؟ فلم يعفه رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا سطا عليه حتى أتى خزيمة بن ثابت فقال: أنا سمعت منه يا رسول الله. فقبل منه شهادته عليه و قال: «إن شهادته كشهادتين عند الله» <sup>(٧)</sup>. و ذكر غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل شهادته، و سماه خزيمة ذا الشهادتين. و ذكر

(١) رواه أبو داود (٣٢٤٤) من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٧٩ / ٨)، و أبو داود (٣٩٨) و رجاله ثقات. و هو مرسلي.

(٣) رواه الطبراني (٣٩٨٥)، و البيهقي (٢٥٩ / ١٠) و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣ / ٤) و قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أسامي بن زيد القرشي ضعيف. و يشهد له ما قبله.

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٧١٢)، و أبو داود (٣٦٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ابن زرب - هو أبو بكر محمد بن يقى بن زرب القرطبي المالكى صاحب التصانيف. و أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك سمع قاسم بن أصبغ و جماعة. و ولى القضاء سنة سبع و ستين و ثلاثة و إلی أن مات و كان المنصور بن أبي عامر يعظه و يجلسه معه توفي رحمه الله سنة إحدى و ثمانين و ثلاثة و إلی أن مات.

(٧) لم نجد بهذا اللفظ. و هو حديث منقطع.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٣:

أبو داود في المصنف خبر الفرس «١». قال الزهرى: وقتل خزيمه يوم صفين مع على بن أبي طالب، والقضاء مع الشاهد عند مالك و الشافعى في الأموال خاصة. زاد الشافعى: وفي العتق، وكذلك قاله عمرو بن دينار في حديثه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى بشاهد و يمين». وقال أبو عمرو: و ذلك في الأموال، وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى القضاء بشاهد و يمين في شيء.

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في كيفية يمين الحالف

في مصنف أبي داود عن مسدد: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أحلّه: أحل بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء. يعني للمدعى «٢». وبهذا أخذ مالك بن أنس، وقال أبو حنيفة وأصحابه مثله، إلا أن يتهمنه القاضى فله أن يغليظ عليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وقال الشافعى وأصحابه:

يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من العلانية، وقالت طائفه: لا يلزمك إلا اليمين بالله فقط، وحجتهم قول الله عز وجل في يمين الملاعنين:

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ [النور: الآية ٦]. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» «٣». وكذلك قضى عثمان على ابن عمر في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المبتاع: بالعبد داء لم يسمه لي. فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى من اليمين وارتبع العبد في باعه بأكثر مما كان باعه أولاً «٤».

وفي كتاب مسلم عن البراء بن عازب قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمّم مجلود فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: «أنشدك الله الذى أنزل التوراء على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟» قال: لا ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك: حده الرجم، ثم ذكر باقى الحديث «٥».

وفي مصنف أبي داود حدثنا محمد بن عبد الأعلى على حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أقضية رسول الله (ص)، القرطبي ٩٣

**«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في كيفية يمين الحالف ..... ص : ٩٣**

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، و النسائي (٣٠٢/٧) من حديث خزيمه بن الثابت رضي الله عنه و هو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٠) و إسناده ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخارى (٦٦٤٤)، و الحميدى (٦٨٤٦)، و مسلم (١٤٤٦)، و الترمذى (١٥٣٤) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في السنن (٣٢٨/٥)، و عبد الرزاق في المصنف (١٤٧٢١) و (١٤٧٢٢) و إسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم (١٧٠٠) من حديث البراء رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٤:

عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صوري: «أذكركم الله عز وجل الذي أنجاكم، وأقطعكم البحر و ظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن و السلوى، وأنزل التوراء على موسى هل تجدون في كتابكم الرجم؟» فقال: ذكرتني بعظيم و لا ينبغي أن أكذب و ساق الحديث «١». قال مالك و أصحابه: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو حيث يعظمه. وقال الشافعى وأبو حنيفة: يحلف اليهودى بالذى أنزل التوراء على موسى، و النصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، و المجوسى بالله الذى خلق النار.

في الحديث الثابت وهو أيضاً في مصنف أبي داود، و البخاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة - زاد في البخاري في غير حق مسلم. و في حديث آخر: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهـ له، و ليس لعرق ظالم حق» (٢).

و في كتاب أبي عبيـد: قال صاحب الحديث: فلقد رأـيت رجلين في بنـى بيـاضـه يـختـصـمانـ إلى رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـىـ أـرـضـ لـأـحـدـهـماـ غـرـسـ فـيـهاـ الـآـخـرـ نـخـلـاـ، وـ قـضـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ بـأـرـضـهـ وـ أـمـرـ صـاحـبـ النـخـلـ أـنـ يـخـرـجـ نـخـلـهـ، فـلـقـدـ رـأـيـتـهـ يـضـرـبـ فـيـ أـصـوـلـهـاـ بـالـفـؤـوسـ وـ أـنـهـاـ لـنـخـلـ عـامـ (٣). قال أبو عبيـد: العام: التـامـةـ فـيـ طـولـهـ وـ التـفـافـهـاـ وـ أـحـدـهـاـ عـمـيقـةـ. قال مـالـكـ: العـرـوقـ أـرـبـعـةـ: عـرـقـانـ ظـاهـرـانـ، وـ عـرـقـانـ بـاطـنـانـ. فالـظـاهـرـانـ: الـبـنـاءـ وـ الـغـرـسـ، وـ الـبـاطـنـانـ: الـمـيـاهـ وـ الـمـعـادـنـ.

في الموطأ أن رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قالـ فيـ سـيـلـ مـهـزـورـ وـ مـذـيـنـبـ قالـ اـبـنـ حـيـبـ: وـ هـمـاـ وـادـيـاـنـ منـ أـوـدـيـةـ الـمـدـيـنـةـ يـمـسـكـ حتىـ الـكـعـبـيـنـ، ثـمـ يـرـسـلـ الـأـعـلـىـ عـلـىـ الـأـسـفـلـ (٤).

و في البخاري عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شرج من الحرفة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «يا زبير اسوق ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: يا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن كان الزبير ابن عمتك. فتلون وجه النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٦) و هو حديث صحيح من حديث عكرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري معلقاً بباب رقم (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً. وقال: و يروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه و سلم. قال: من أحيا أرضاً ميتة فهـ لهـ. وـ فـيـ غـيرـ حـقـ مـسـلـمـ. وـ لـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ فـيـ حـقـ. وـ رـوـاهـ رـقـمـ (٢٣٣٥) مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ موـصـوـلـاـ بـلـفـظـ مـنـ أـعـمـرـ أـرـضاـ لـيـسـ لـأـحـدـ فـهـ أـحـقـ.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، و أبو عبيـدـ فـيـ الـأـمـوـالـ (٧٠٢) مـنـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

(٤) رواه مـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ (٧٤٤/٢) وـ (٢٨٩٩) فـيـ الـأـقـضـيـةـ. بـابـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـيـاهـ بـلـاغـاـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ حـزمـ.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٥

جارـكـ. فقالـ الأـنـصـارـيـ: أـنـ كـانـ اـبـنـ عـمـتـكـ، فـتـلـونـ وـجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ثـمـ قـالـ: «أـسـقـ يـاـ زـبـيرـ ثـمـ أـحـبـسـ الـمـاءـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـجـدـرـ، ثـمـ أـرـسـلـ الـمـاءـ إـلـىـ جـارـكـ». فـاستـوـفـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـلـزـبـيرـ حـقـهـ فـيـ صـرـيـحـ الـحـكـمـ حـيـنـ أـحـفـظـهـ الـأـنـصـارـيـ، كـأـنـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـأـمـرـ لـهـمـاـ فـيـ سـعـةـ. قـالـ الزـبـيرـ: مـاـ أـحـسـبـ هـذـهـ الـآـيـاتـ نـزـلـتـ إـلـاـ فـيـ ذـلـكـ: فـلـاـ وـ رـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـماـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ [الـنـسـاءـ: الـآـيـةـ: ٦٥ـ] (١). قالـ اـبـنـ شـهـابـ: فـقـدـرـ الـأـنـصـارـ وـ الـنـاسـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ: «أـسـقـ يـاـ زـبـيرـ ثـمـ أـحـبـسـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـجـدـرـ»، وـ كـانـ ذـلـكـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ.

في الموطأ يحيـيـ عنـ مـالـكـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـرـامـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ مـحـيـصـةـ أـنـ نـاقـةـ لـلـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ دـخـلتـ حـائـطـ رـجـلـ فـأـسـدـتـ فـيـهـ فـقـضـيـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ: أـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـوـائـطـ حـفـظـهـاـ بـالـنـهـارـ، وـ أـنـ مـاـ أـفـسـدـتـ المـوـاشـىـ بـالـلـيلـ ضـامـنـ عـلـىـ أـهـلـهـ (٢).

وـ فـيـ الدـلـائـلـ: أـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ عـنـدـ بـعـضـ نـسـائـهـ، فـأـرـسـلـتـ إـحـدـيـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ مـعـ خـادـمـ لـهـ بـقـصـعـةـ فـيـهـ طـعـامـ فـضـرـبـتـهـ بـيـدـهـاـ عـائـشـةـ. وـ فـيـ غـيرـ الـكـتـابـيـنـ: ضـرـبـتـهـ بـفـهـرـ، وـ روـىـ أـنـهـاـ جـرـتـ مـرـطـهـاـ فـحـولـتـهـاـ فـانـكـسـرـتـ الـقـصـعـةـ، فـضـمـهـاـ وـ جـعـلـ فـيـهـ الطـعـامـ وـ قـالـ: «غـارتـ أـمـكـمـ» (٣).

وـ فـيـ كـتـابـ أـبـيـ دـاـودـ وـ روـىـ حـبـابـ بـنـ سـلـمـ، عـنـ ثـابـتـ الـبـنـانـيـ، عـنـ أـبـيـ الـمـتـوكـلـ: أـنـ أـمـ سـلـمـةـ جـاءـتـ فـيـ يـوـمـ عـائـشـةـ بـصـحـفـةـ فـيـهـ طـعـامـ

فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه- و هو في بيت عائشة- فالتحفت عائشة في كسانها، ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقتين، فجمع النبي صلى الله عليه و سلم الفلتتين و جعل فيها الطعام و قال: «غارت أمكم»، فأكلوا ثم جاءت عائشة بصحفتها فأكلوا، ثم بعث بالصحفة المكسورة إلى عائشة و بالصحفة السليمة إلى أم سلمة. و في البخاري فقال: «أكلوا» و حبس الرسول صلى الله عليه و سلم القصعة حتى أكلوا<sup>(٤)</sup>.

و في مصنف أبي داود قال عائشة: ما رأيت أصنع لطعام من صفيه صنعت لرسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما، فبعثت به فأخذني أفكـل<sup>(٥)</sup> فكسرت الإناء ثم قالت: يا رسول الله ما كفاره ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء و طعام مثل طعام»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، و مسلم (٢٣٥٧)، و أبو داود (٣٦٣٧) من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٩٠٤)، و البيهقي (٣٤١)، و أحمد (٤٣٥ / ٥) و هو حديث مرسل صحيح.

(٣) رواه النسائي (٧٠ و ٧١) و (٣٩٥٦)، و الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. و إسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٧) من حديث أنس رضي الله عنه. و ليس من حديث أم سلمة رضي الله عنها كما أشار المؤلف. و البخاري (٢٤٨١ و ٥٢٢٥)، و الترمذى (١٣٥٩). من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أفكـل: الرعدة من البرد و الخوف.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، و النسائي (٧١ / ٨) و إسناده حسن حسن الحافظ في الفتح (٩٠ / ٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٦

وفي كتاب ابن شعبان: أن قوما اختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم في خص، و ذكر النسائي في كتاب الأسماء و الكنى: اختصم رجالان باليمامية في حائط فبعث حذيفة بن اليماني يقضي بينهم فقضى للذى يليه القمط فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره الخبر فقال: «أحسنت». زاد النسائي: «و أصبت»<sup>(١)</sup>. و القمط: العقد.

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الشفعة

في الموطأ و غيره: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم «قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم، و صرف الطرق»<sup>(٢)</sup> في البخاري: «فلا شفعة فيما فيه الحدود من أرض، أو نخل، أو عقار»<sup>(٣)</sup>.

و ذكر أبو عبيد: أن النبي صلى الله عليه و سلم «قضى أن لا شفعة في فناء و لا طريق و لا متube و لا ركح و لا رهو»<sup>(٤)</sup>. قال أبو عبيد: المتube: الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد، و الركح: ناحية البيت من ورائه و ربما كان فضاء لا بناء فيه، و الرهو: الحومة تكون في محله القوم يسيل فيها ماء المطر و غيره. و منه الحديث الأخير أنه قال: «لا يباع نقع البئر و لا رهو الماء»<sup>(٥)</sup>. فمعنى الحديث في الشفعة أن من كان شريكا في هذه المواقع الخمسة و ليس شريكا في الدار نفسها فإنه لا يستحق بشيء منها شفعة. و هذا قول أهل المدينة أنهم لا يقضون إلا للشريك المخالف، و أما أهل العراق فإنهم يرونها لكل جار ملاصق و إن لم يكن شريكا. و في كتاب أبي عبيد: أن النبي صلى الله عليه و سلم «قضى بالشفعة للجار»<sup>(٦)</sup>. و تكرر الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم: «الجار أحق بسكنه».

(١) ذكره النسائي في كتاب الأسماء و الكنى.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٧١٨ / ٢) في الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة. عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة ابن عبد الرحمن رحمهما الله. و النسائي (٣٢٦ / ٧) في البيوع عن أبي سلمي و حده مرسلا. و رجاله ثقات و قال الحافظ في الفتح (٣٦٠ / ٤). اختلف على الزهرى في هذا الإسناد. فقال مالك عنه عن أبي سلمة و ابن المسيب كما رواه الشافعى و غيره. و رواه أبو عاصم و الماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي.

(٣) رواه البخارى (٢٢٥٧)، و مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال.

(٥) ذكره الهروى في فوائده (١٢٢ / ٣) بدون سند.

(٦) رواه النسائي في السنن (٣٢١ / ٧) من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالشفعة و الجوار. و هو حديث صحيح و رواه الترمذى (١٣٧٠) بلفظ (الجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها و إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا) و فى أخرى للترمذى بلفظ (جار الدار أحق بالدار) و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٧

و فى كتاب النسائي أن رجلا قال: يا رسول الله أرضى ليس فيها شريك و لا قسم إلا الجوار فقال: «الجار أحق بسبقه» (١) و فى كتاب مسلم «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركه لم تقسم ربعة أو حائط، و لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ و إن شاء ترك فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به» (٢).

## (٢) القسمة والمزارعه

فى الأحكام لإسماعيل القاضى قال النبي صلى الله عليه و سلم لرجلين تنازعا فى مواريث: «عدلا و أسهما». قال إسماعيل: هذه القسمة التى تجب بين الشركاء إذا كانت لهم دار أو أرض فعليم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا و يصير لكل واحد منهم ما وقع بالقرعة، و يجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعا فى الأرض كلها.

و فى غير الأحكام قال النبي صلى الله عليه و سلم: «لا تعضيء فى القسمة» (٣)، و التعضيء: التفرقة. و منه قوله عز و جل: الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصْيَنَ [الحجر: الآية ٩١]. يعني: فرقوه و قسموه. قال بعضهم: كاهن.

و فى البخارى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع». و فى حديث آخر: «إذا تشارجو فى الطريق» (٤).

و فى البخارى و مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فكان يعطى أزواجا مائة و سق: ثمانين و سقا تمرا، و عشرين و سقا شعيرا (٥).

و فى الواضحه أن نفرا أربعة اشتراكوا فى أرض احترثوها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أحدهم: من قبلى الأرض، و قال الآخر: من قبلى البذر، و قال الآخر: من قبلى الفدان يعني:

زوج البقر، و قال الآخر: من قبلى العمل. فلما بلغ الزرع واستحصد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم يتفاقتون، فألغى رسول الله صلى الله عليه و سلم الأرض فلم يجعل لها شيئا، لصاحب الفدان أجرا مسمى، و جعل لصاحب العمل درهما فى كل يوم، و سلم الزرع لصاحب البذر. قال ابن حبيب: و إنما ألغى رسول الله صلى الله عليه و سلم الأرض لأنها لم يكن لها كراء. و فى المدونه قلت لابن القاسم: فإن كان البذر

(١) رواه النسائي (٣٢٠ / ٧) و إسناده صحيح من حديث الشدید رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (٢١٩ / ٤)، و البيهقي (١٣٣ / ١٠) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. و في إسناده صديق ابن موسى بن عبد الله بن الزبير. ليس بحججة.

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٣)، و مسلم (١٦١٣)، و الترمذى (١٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٨ و ٢٣٢٩)، و مسلم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٨.

من عند رجلين؟ و من عند الآخر الأرض و جميع العمل قال: لا خير في هذا، قلت: فلمن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض و العمل و يعطى هذان بذرهما قلت: وهذا قول مالك. قال: هذارأيي. و قال ابن حبيب و ابن غانم عن مالك: إن الزرع لصاحب الزراعة و يكون عليهما كراء الأرض و العمل، و ذكر نحو هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «الزرع لصاحب الزراعة و للآخرين أجر مثلهم» .<sup>١</sup>

وفي مصنف أبي داود عن رافع بن خديج: أنه زرع أرضا فمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يسقيها فسألة: «من الزرع و لمن الأرض؟» فقال: زرعى بذرى و عملى لى الشطر، و لبني فلان أصحاب الأرض الشطر. قال: «أذنبت فرد الأرض على أهلها و خذ نفتكك» .<sup>٢</sup>

وفي كتاب ابن شعبان: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «الرهن من مرتنه له غنته، و عليه غرمه» .<sup>٣</sup> و قد تقدم أن النبي صلى الله عليه و سلم توفي و درعه مرهونة عند يهودى .<sup>٤</sup>

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المساقاة و الصلح و الموقف و حريم النخل

في موطأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليهود خير حين افتتحها: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا و بينكم» ، فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه و بينهم ثم يقول: «إن شئتم فلكلم و إن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه» .<sup>٥</sup>

وفي مصنف أبي داود: خرصها ابن رواحة أربعين ألف و سق .<sup>٦</sup> و اختاروا الثمر على أن يكون عليهم عشرون ألف و سق .<sup>٧</sup> و هذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق و غيره. و في كتاب مسلم: «أقركم فيها ما شئنا» .<sup>٨</sup> في حديث ابن عمر، في حديث آخر عن ابن عمر: على أن يعتملواها من أموالهم و لرسول الله صلى الله عليه و سلم النصف .<sup>٩</sup>

(١) ذكره الصناعي في سيل السلام (٦٠ / ٣) و قال: باطل لا أصل له. و قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ٢٧٢): لم أقف عليه. فلينظر فيه.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٠٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. و إسناده ضعيف.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٤٣٠) بدون سند.

(٤) تقدم تحريرجه.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٧٣ / ٢) و إسناده صحيح. لكنه مرسل.

(٦) الوسق: ستون صاعا.

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٠٠٦) في الخراج. من حديث ابن عمر رضي الله عنه و هو حديث صحيح.

(٨) رواه مسلم (١٥٥١ و ٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما.

(٩) رواه مسلم (١٥٥١ و ٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ٩٩

وفي قوله: «على أن يعتملوها من أموالهم» دليل على أن لا يعين رب الأرض العامل ولا يجعل زريعة للياض. وقال مالك: المسافة جائزه في كل أصل له ثمرة مثل: النخيل، والأعناب، والتين، والزيتون، والرمان، والفرسك، والجوز، واللوز، والورد، وشبة ذلك. وعلى ما اتفقا من الجزء. قال الشافعى: لا تجوز المسافة إلا في النخيل، والكرم خاصة على النصف لأن في ذلك الخرص. وللشافعى قول آخر: أنها تجوز المسافة في كل أصل ثابت.

و قال أبو حنيفة: لا تجوز المسافة أصلا لأنها أجراً مجهولة. و خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، و عمر في خير، و احتج بأن أهل خير حين افتحت كانوا كالعييد، و يجوز بين السيد و عبده ما لا يجوز بينه وبين الأجنبى، والحجۃ أيضاً على أبي حنيفة أنهم لم يكونوا عيذاً لأنهم أقروا على المسافة حياءً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، و صدراماً من أيام عمر، حتى أجلاهم. و لم يباعوا، و لا عتقوا، و لم يرو أحد من أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خير جزءاً ألا إلا أن نزول براءة كان بعد خير، فيدل ذلك أنه أخذ منهم الجزية والله وأعلم.

والحجۃ على الشافعی في منع المسافة إلا في النخل والكرم مسافة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير على نصف ما يخرج منها: من زرع أو ثمر. فمنع الشافعی المسافة في الزرع لأن الأرض تكري بما يخرج منها، وفيه النص، وأجازها في الكرم و لا نص فيه قياساً على النخل و جمهور العلماء على خلافه. في كتاب مسلم: و من خير كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي أزواجه كل سنة مائة و سق: ثمانين من تمر و عشرين من شعير «١».

قال مالك: و كان بياض خير يسيراً بين أضعاف السوداد. قال مالك في الواضحه: و هو يسير إلى اليوم. قال مالك في المدونه و غيرها: أحب إلى أن يلغى البياض للعامل، و هو أحله.

فإن قال قائل: لم قال مالك إلغاء البياض للعامل أحل. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خير النصف من الثمر و من الزرع؟ قيل له: إنما ذلك لنھي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرہ و هي: اكتراء الأرض بالحنطة، فخشى مالك أن يكون هذا النھي بعد قصة خير: و إنما يؤخذ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث، فإذا ألغى البياض للعامل ارتفع الإشكال و إن كان البياض بينهما فهو جائز على ما فعله بخير. قاله محمد بن دحون عن الأصيلي: حدثني بذلك أبو عمرو و ابن القطان- رحمهم الله- جميعهم.

وفي البخاري و مسلم: أن كعب بن مالك تقاضى من عبد الله بن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم- و هو في بيته- فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سقف حجرته و نادى كعب بن مالك فقال:

(١) رواه مسلم (١٥٥١ و ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٠٠

لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده: أن ضع الشطر من دينك فقال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه» «١». وفي حديث آخر: أشار بيده كأنه يقول النصف «٢».

وفي كتاب ابن شعبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اقضى حقاً فليقتضه في كفاف و عفاف واف أو غير واف». و ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى قوم من قوم خثعم، فاعتصموا بالسجدة فقتلوا، فأمر فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الديمة «٣». قال بعض أهل العلم بالقرآن: إنما أمر بذلك لأنه قد يمكن أن يكون سجودهم إسلاماً فتكون فيهم

الديه، وقد لا يكون إسلاماً فلا يكون لهم ديه.

وفي مصنف أبي داود عن سمرة بن جندب: أنه كان له نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله فكان سمرة بن جندب يدخل إلى النخل فيتأذى به الرجل، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعها منه فأبى، فطلب أن يناله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه منه فأبى، فطلب إليه أن يناله فأبى، قال: فهوها لي ولك كذا وكذا مزرعة فأبى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت مضار»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»<sup>٤</sup>. وعن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذرعت فوجدت سبعه أذرع. وفي حديث آخر خمسة أذرع فقضى بذلك<sup>٥</sup>. قال عبد العزيز: أمر بجريدة من جرایده فذرعت.

(١) رواه البخاري (٢٧١٠)، و مسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٤) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث أبي جعفر الباقر محمد بن علي عن سمرة. وفيه انقطاع فإن أبي جعفر لم يسمع من سمرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٠١

## كتاب الوصايا

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الوصية وأنها مقصورة على الثالث

في الموطأ والبخاري و مسلم عن الزهرى، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثى إلا ابنة لي. فأتصدق بثلثي مالى؟ و رواه مالك، و سفيان بن عيينة، و إبراهيم بن سعد عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه بلفظ: أتصدق.

و رواه عبد العزيز ابن أبي سلمة، و معمر، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه، بلفظ: أوصى. و كذلك رواه عروة، و عائشة، عن سعد. و اللفظان في البخاري و مسلم. و وقع أيضاً فيهما: فأوصى بما لي كله؟ قال: «لا». قال: فالثلثين؟ قال: «لا». قال: فالنصف؟ قال: «لا». قال: فالثالث؟ قال: «الثالث، و الثالث كثير».

رجعنا إلى لفظ الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثالث، و الثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس، و إنك لن تنفق نفقة تتبعى وجه الله إلا أجرت»<sup>٦</sup>.

و في الموطأ يحيى بن يحيى: «إلا- أجرت حتى ما تجعل في في أمرأتك»، فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً».

زاد في مسلم: «تبغى به وجه الله إلا ازدادت بها درجة و رفعه، و لعلك أن تخلف حتى تنتفع بك أقوام، و يضر بك آخرون. اللهم

امضى لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم».

لَكُنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خُولَةَ يَرَثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ «٢». ذَكَرَ ابْنُ مَزِينَ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْمَوْطَأِ أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى ماتَ، وَلَمْ يَهَاجِرْ، فَكَرِهَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَرَثَيَ لَهُ، وَهُوَ هُمْ مِنْ ابْنِ مَزِينَ لَأَنَّ سَعْدَ بْنَ خُولَةَ قَدْ هَاجَرَ وَشَهَدَ بِدَرَاءَ، وَإِنَّمَا رَثَيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجْوِهِ بَعْدِ الْهِجْرَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَوْتِهِ بِهَا. ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَرْشَى «٣».

(١) رواه البخاري (١٢٩٦) و ٢٧٤٢ و ٣٩٣٦)، و الموطأ (١٦٢٨ / ٢)، و ٧٦٣)، و الترمذى (٩٧٥)، و أبو داود (٢٨٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٨) و (٥).

(٣) انظر شرح الحديث لفؤاد عبد الباقي (١٦٢٨) في فاتحته. فإنه شرحه شرحه شرحه شرحه وافيها.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٠٢

## «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأحباس

في الواضحه عن الواقدي عن الحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال:

سألنا عن أول حبس حبس فى الإسلام فقال قائل: أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو قول الأنصار «١».

وقال المهاجرون: حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان فى الإسلام، و ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد أرضًا واسعةً: لزهرة، و أهل رايح، و حسيكة «٢»، و قد كانوا جلووا عن المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بيسير، و منهم من انجلى عن أرضه بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم و تركوا أرضًا واسعةً فيها براح، و منها ردء لا تسقى يقال له: الخشاشير. و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بعضها: ثمغ «٣»، ثم اشتري عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود، فكان مالا- معجبًا فقال عمر: يا رسول الله إن مالي مال معجب، و أنا أحبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حبس أصله، و سبل ثمرته». ففعل عمر «٤».

مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ثمغ أول صدقة تصدق بها فى الإسلام و أن عمر يوم أراد أن يتصدق بها قال: أشر على يا رسول الله فى صدقتي كيف أصنع فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حبس أصلها، و سبل ثمرتها» «٥».

و عن المسور بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظى قال: أول صدقة كانت فى الإسلام صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمواله الموقوفة. قال: فقلت: فإن الناس يقولون صدقة عمر. قال: قتل مخريق بأحد على رأس اثنين وعشرين شهراً من مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم، و أوصى إن أصببت فأموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، فصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة حبس، وهى: سبعة حوائط. وإنما تصدق عمر بثمغ بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خير سنة سبع من الهجرة، و كانت خير سنة ست «٦».

و قال الزهرى: صدقة النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبعة من أموال بنى النضير بعد أن رجع رسول

(١) الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمى- متوفى مع سعة علمه. كما قال الحافظ فى التقريب. و حسین ابن عبد الرحمن ضعفه أَحْمَدُ و ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي ثَقَاتِ أَتَيَاعِ التَّابِعِينَ فَكَانَ روایتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْسَلَةً.

(٢) حسيكة: موضع في المدينة كان بها يهود من يهودها.

(٣) ثمغ: مال كان لعمر بن الخطاب فوقفه رضي الله عنه.

- (٤) رواه النسائي (٢٣٠ / ٦)، و ابن ماجه (٢٣٩٧ / ٦)، و البيهقي (١٦٢ / ٦) من حديث عمر رضي الله عنه. و إسناده صحيح.
- (٥) رواه أحمد (١٥٦ / ٢) و (١٥٧ / ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. و هو حديث صحيح.
- (٦) رواه ابن سعد (٣٨٨ / ١) ذكر صدقات رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن كثير (٢٣٧ / ٣) من كلام محمد بن كعب القرظى موقوفا عليه.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٣:
- الله صلى الله عليه و سلم من أحد فرق أموال مخيريق «١». و عن محمد بن سهل بن أبي جثامة قال: كانت صدقات النبي صلى الله عليه و سلم من أموال بنى النضير و هي الحوائط السبعة: الأعراف، والصافية، والدلال، والمثبت، وبرقة، وحسنی، ومشربة أم إبراهيم، و إنما سميت: مشربة أم إبراهيم لأنها كانت تسكنها. و كان ذلك المال لسلام بن مشكم النضري «٢».
- و قال الواقدى: لم يختلف أنها سبعة حوائط و أن هذه أسماؤها.
- و في النسائي عن قتيبة بن سعيد، عن أبي الأخوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمّة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها، و سلاحه، و أرضا جعلها في سبيل الله عز و جل «٣».
- و قال قتيبة بن سعيد في المسند الكبير للنسائي مرة أخرى: صدقة «٤». و كذلك ذكر النسائي أن صدقة عمر كانت من الأرض التي أصاب بخير. و قال في صدقة لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، و هي للفقراء و القربي و الرقاب و في سبيل الله و الضيف و ابن السبيل، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، و يطعم ضيفا نزل به أو صديقا غير متمول فيه «٥».
- ### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الصدقة و الهبّة و الثواب عليها و العمرى
- في موطن مالك: أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبيه بصدقة، فهلك، فورث ابنهما المال، و هو: نخل. فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال:
- «قد أجرت في صدقتك، و خذها بميراثك» «٦».
- و في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم: من مصنف ابن أبي شيبة، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها و له أخوة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «هي لها حياتها و موتها» قال: فإني كنت تصدقت بها عليها.
- قال: «فذلك أبعد لك» «٧».
- 
- (١) رواه ابن سعد (٣٨٨ / ١) و قال: أخبرنا محمد بن عمر. حدثني الضحاك بن عثمان من الزهرى قال: هذه الحوائط السبعة من أموال بنى النضير.
- (٢) رواه ابن سعد (٣٨٨ / ١) و قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن عمر الحارثى، عن محمد بن سهل بن أبي حممة قال: كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه و سلم من أموال بنى النضير. و هي سبعة. و ذكرها.
- (٣) رواه النسائي (٢٢٩ / ٦) من حديث عمرو بن الحارث الخزاعى رضي الله عنه و إسناده صحيح.
- (٤) رواه النسائي (٢٢٩ / ٦) و (٣٥٩٤). من كلام قتيبة بن سعيد رحمه الله.
- (٥) رواه النسائي (٢٣٠ / ٦) و (٣٥٩٩) عن عمر رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.
- (٦) رواه مالك (٣٠٠١) باب صدقة الحى عن الميت. بлагاغا.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣ / ١٠)، وأبو داود (٣٥٥٧)، والبيهقي (١٧٤ / ٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٤

وفي الموطأ والبخاري و مسلم عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يشهد على عبد و هبه له، فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني غلاماً كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أَكُلْ ولدك» و في حديث يونس و معاذ «أَكُلْ بَنِيك» - ذكره مسلم - «نحلته مثل هذا؟».

قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «فارتجعه» ١.

وفي كتاب مسلم: «اتقوا الله، و اعدلوا في أولادكم» ٢. و كانت أم النعمان: عمرة ابنة رواحة قالت لبشير: أشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على هبتك، و كان قد لواها سنة، ثم و هبه لها فقالت:

لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا أشهد على جور» ٣. و هذا أصل في حيازة الأب لابنه الصغير، و أما إذا و هب أو تصدق على ابنه الكبير، أو على أجنبي فلا بد من قبض الموهوب له أو التصدق عليه. والأصل في ذلك قول أبي بكر الصديق لعائشة: لو كنت حزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث ٤. و قول النبي صلى الله عليه و سلم لما نزلت أللهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يقول ابن آدم: مالي مالي، و هل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» ٥، فقد شرط رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصدقة الإمساء. و الإمساء هو: الإقباض كالعارضية و السلف لا يتم ذلك إلا بالقبض و كالوصية لا تتم إلا بموت الموصى.

وفي مصنف عبد الرزاق عن طاوس قال: و هب رجل هبة للنبي صلى الله عليه و سلم فأتاه، فلم يرض فزاده قال: لا أحسبه قال ذلك إلا ثلث مرات، فلم يرض فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «لقد همت ألا أقبل هبة» و ربما قال معمراً: «ألا أقبل إلا من قرشى، و أنصارى، أو ثقفى» ٦. و في حديث أبي هريرة «أو دوسى» ٧.

وفي الدلائل للأصيلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم لقحة، فأتابه بست بكرات فلم يرض، و ذكر الحديث في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة و ليس بأيديهم شيء.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)، و مالك (٢٧٥١ و ٧٥٢)، و مسلم (١٦٢٣ و ٩)، و النسائي (٢٥٨ / ٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣ و ١٣) من حديث النعمان رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٠)، و مسلم (١٦٢٣ و ١٤) من حديث النعمان رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٥٠٧)، و البيهقي (١٧٠ / ٦) و إسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم (٢٩٥٨)، و الترمذى (٢٣٤٢)، و ابن حبان (٧٠١) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٦٥٢١) عن معمراً عن ابن طاوس عن أبيه فذكره مرسلاً.

(٧) رواه أحمد (٢٩٢ / ٢)، و الترمذى (٣٩٤٥)، و البخاري (٥٩٦)، و أبو داود (٣٥٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و إسناده حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٥

و كانت الأنصار أهل الأرض و العقار ففاسدهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام و يكتفوا بالعمل و المؤنة، و كانت أمّه أمّ أنس بن مالك أم سليم و كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أمّ أنس رسول الله صلى الله عليه و سلم عذاقاً

فأعطاهنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه و سلم لما فرغ من قتال أهل خير، و انصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم التي كانوا منحومهم من ثمارهم، فردد النبي صلى الله عليه و سلم إلى أمه يعني أم أنس بن مالك عذاقها و أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم أم أيمن مكانهن من حائطه رواه مسلم أيضاً، و زاد أنه أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله «١».

قال ابن شهاب: و كان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب و كانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم بخمسة أشهر.

قال الواقدي: و اسمها بركة و لم يرو هذا الحديث عن الزهرى أحد إلا يونس. وقع هذا في طرة كتاب الأصيلي في الموطأ: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «أيما رجل أعمى عمرى »٢ له و لعقبه فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبداً لأنها أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» «٣».

و في كتاب مسلم عن جابر من رواية يحيى، عن مالك، و لم يذكر أبداً.

و فيه عن يحيى و محمد و صح عن الليث، عن ابن سهل، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «من أعمى رجلاً عمرى له و لعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، و هي لمن أعمى و عقبه» «٤».

و في حديث آخر عن إسحاق بن إبراهيم، و عبد بن حميد، و اللفظ لعبد قالا: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تقول هي لك و لعقبك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها «٥».

(١) رواه البخارى (٢٦٣٠)، و مسلم (١٧٧١) من حديث أنس رضى الله عنه.

(٢) عمرى: يقال أعمرته داراً أو أرضًا، إذا أعطيته إياها و قلت له: هي لك عمرى أو عمرك: فإذا مات رجعت إليه.

(٣) رواه مالك (٧٥٦ / ٢) و (٢٩٥٣) من حديث جابر رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥) و (٢١) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٦٢٥) و (٢٣) من حديث جابر رضى الله عنه.

اقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٠٦:

قال معمر: و كان الزهرى يفتى به، و روى أبو سلمة عن جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن أعمى عمرى له و لعقبه فهي له بتلة »١ لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثانياً. قال أبو سلمة: لأنها أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه »٢.

و في حديث آخر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «العمرى لمن وهبت له» «٣». قال ابن أبي زيد: و معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم: «لا ترجع إلى الذى أعطاها» إنما ذلك ما بقى أحد من عقب المعمر، فإذا انقرضوا رجعت العمرى إلى صاحبها. و قوله عليه السلام: «إنها للذى يعطها» يعني: النفع، لا الأصل، و دل ذلك أنه ليس كوارث الأصل أن الزوجة لا تدخل فيه، و لا من ليس من العقب المعروف، و عمرتك إنما هو مأخذ من العمر، و لا فرق بين أجل مضروب و عمر مشترط. و بهذا جرى العمل بالمدينة، و به أخذ مالك انتهى قول ابن أبي زيد.

و تأول الشافعى و غيره الحديث المذكور أن العمرى إذا كانت للمعمر و لعقبه أنها لا ترجع إلى المعمر و إن انقرض المعمر و عقبه و

ليس ذلك في الحديث مكتوباً.

وقد روى عن أبي حنيفة والشافعى وسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل: أن العمري كالهبة، وهى ملك لمن أعمراها كانت معقبة أو لم تكن شرط المعمّر أن ترجع إليه أو لم يشترط، وشرطه باطل لا ترجع إليه أبداً ويبعثها المعمّر إن شاء كسائر ماله.

فصح في العمري ثلاثة أقوال: قول أبي حنيفة، والشافعى، ومالك، ومن ذكر معهم. كما قضى طارق بشهاده جابر والثالث من فرق بين المعقبة وحياة المعمّر خاصة فقال في المعقبة: لا ترجع أبداً إلى المعمّر، وإذا لم تكن معقبة ترجع إليه إذا مات المعمّر، والله عز وجل أعلم بما أراد نبيه صلى الله عليه وسلم، إلا أن في كتاب مسلم عن جابر أيضاً قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفّي و توفيت بعده، و تركت ولداً، و له أخوة بنون للمعمّرة، فقال ولد المعمّرة: رجع الحائط إلينا، و قال بنو المعمّر: بل كان لأبينا حياته وبعد موته، فاختصموا إلى طارق - مولى عثمان - فدعاه جابر فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالعمري لصاحبه، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، و أخبره بشهاده جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضى ذلك طارق. وإن ذلك الحائط لبني المعمّر حتى اليوم. وليس في هذا الحديث أنها أعمرت ابنها وعقبه كما وقع في الأحاديث المتقدمة «٤».

(١) بتلة: أي عطيه ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥ و ٢٤)، و النسائي (٢٧٦ / ٦) و (٢٧٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥ و ٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥ و ٢٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٧:

وقد تقدم عن جابر أنه قال: إذا قال هي لك ما عشت فإنما ترجع إلى صاحبها الذي أعمراها.

وفي رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التميمي عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حقيقة له حياتها فماتت، و ذكر الحديث كما ذكره مسلم و هذا يقوى مذهب مالك «١».

## حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المشبهات

في الموطأ والبخاري و مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد و قال: ابن أخي - قد كان عهد إلى فيه - فقام عبد بن زمعة و قال: أخي و ابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتساوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، وقد كان عهد إلى فيه. و قال عبد بن زمعة: أخي و ابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الولد للفراش و للعاهر الحجر». ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لسودة بنت زمعة: «احتتجبي منه» لما رأى من شببه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عز و جل «٢». و كانت سودة زوج النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر مالك هذا في الموطأ.

في هذا الحديث من الفقه: إنفاذ وصية الكافر لأن عتبة مات كافراً، و ذلك أنه هو الذي.

كسر رباعيته صلى الله عليه و سلم في يوم أحد، فدعا النبي صلى الله عليه و سلم أن لا يحول عليه الحال حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحال حتى مات كافراً. ذكره عبد الرزاق في مصنفه، و كذلك ذكر ابن أبي حممة: أنه مات كافراً.

و فيه: استلحاق الأخ، و في ذلك اختلاف ولا خلاف في استلحاق الابن و فيه حجة المالك في الحكم بقطع الذرائع لأن قطع الذرائع

أن يمنع من المباح لثلا يقع في الحرام، و مثل قول الله عز و جل: وَ لَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لَيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [النور: الآية ٣١]. و مثل نهيه تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه و سلم: «راعنا»، و هم لا يريدون الإذية للنبي صلى الله عليه و سلم، فنهاهم الله عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي صلى الله عليه و سلم: راعنا يريدون بذلك: يا أرعن.

و مثل هذا نهى الله أهل السبت عن الصيد فيه، فأخذ بعضهم حيثانا في غير السبت فجعل كصيدهم في السبت و عذبوا على ذلك.

(١) رواه أبو داود (٣٥٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٣)، و مسلم (١٤٥٧)، و الموطأ (٧٣٩ / ٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٨

فكذلك حكم النبي صلى الله عليه و سلم لسودة: أن ابن زمعة أخوها إذ ولد على فراش أبيها، و جعله أجنبيا في أن لا يراها فحكم بحکمين: حكم في الظاهر، و حكم في الباطن، و اتبع الشافعى في ذلك إبطال الحكم بقطع الذرائع، و أن يكون حكما واحدا حتى قال: إن للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها. و أن قول النبي صلى الله عليه و سلم: «احتجبى عنك» إنما هو على وجه التزه و الاختيار، و هذا خلاف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم عائشة في أفلج أخي ابن القعيس، إذ قال لها: «إنه عمك فليج عليك» (١)، و كان عمها من الرضاعة، فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها.

و أدخل البخاري هذا الحديث في باب تفسير المشبهات مع الحديث: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» (٢). و هو أيضا يقوى مذهب مالك، و يخالف قول الشافعى.

و قول النبي صلى الله عليه و سلم: «وللعاهر الحجر» يعني: نفى الولد عن الزاني، و أنه لا شيء له فيه، و لا ينسب إليه. كقول العرب: بفمك الحجر. أي: لا شيء لك.

و قال الداودى: للعاهر الحجر: يعني الرجم للزاني الممحض، و مذهب الشافعى أن الحرام لا يحرم الحلال، و كذلك قال: إن أمر النبي صلى الله عليه و سلم لسودة بالاحتجاب تزه و اختيار، و مذهب أبي حنيفة أن الزنا يحرم - و اختلف في ذلك قول مالك - فمرة قال: إن الحرام لا يحرم الحلال، و مرة قال: إنه يحرم، و الأغلب من مذهب و مذهب أصحابه أنه لا يحرم.

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في العتق و الوصيّة بالقرعة و حكم ذات الزوج و التدبير و أمهات الأولاد و الكتابة

في مصنف عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقضى بالدين قبل الوصيّة، و أنتم تقولون: من بعد وصيّة يوصي بها أو دين (٣).

و لا خلاف بين العلماء أن الدين قبل الوصيّة.

في الموطأ و غيره عن الحسن، و عن محمد بن سيرين: أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق عبيدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد (٤).

(١) رواه البخاري (٥٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠ / ١)، و الترمذى (٢٥١٨)، و النسائي (٣٢٧ / ٨)، و ابن حبان (٧٢٢) من حديث الحسن ابن علي رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠٣)، و أحمد (١ / ٧٩)، و الترمذى (٢٠٩٥)، و أبو يعلى (٣٠٠) و إسناده حسن من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك (٧٧٤ / ٢) و (٢٧٢٠) و هو حديث مرسل. و رجاله ثقات و وصله مسلم (١٦٦٨)، و الترمذى (١٣٦٤) من حديث عمران

بن الحسين رضي الله عنه.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٠٩

قال مالك: وقد بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. وهذا الحديث مسنده في غير الموطأ عن الحسن و ابن سيرين عن عمران بن حسین، وقال فيه: فغضب رسول الله صلی الله علیه و سلم من ذلك و قال: «لقد هممت ألا أصلی علیه».

وفي مصنف عبد الرزاق فقال رسول الله صلی الله علیه و سلم: «لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم فأعتق اثنين، واسترق أربعة».<sup>(١)</sup>

وفي حديث آخر: أن امرأة من الأنصار أعتقت ستة عبد، فدعا رسول الله صلی الله علیه و سلم بستة أقداح، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.<sup>(٢)</sup>

وفي غير المصنف أن النبي صلی الله علیه و سلم جزأهم ثلاثة أجزاء اعتق اثنين، وأرق أربعة<sup>(٣)</sup>.

قال إسماعيل: وهذا يدل أن النبي صلی الله علیه و سلم قوّمهم. وقال سليمان بن موسى: لم يبلغني أن النبي صلی الله علیه و سلم قوّمهم فإن صح قول سليمان فمعناه أن قيمتهم كانت سواء و إلا فلا بد من التقويم لثلا يزاد على الثالث. ويُسند أيضاً الحديث الأول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب مسلم عن عمران بن حسین.

في هذا الحديث من الفقه: إنفاذ الوصية بالثلث، وفيه العتق بالقرعه، وفيه أن من عال على الثالث صرف إلى الثالث. وفيه أن بتل العتق في المرض كالوصية، وفيه أن الحاكم يقوم بنفسه ما كان بحضرته ولا يوليه غيره.

وفي: أن يحكم بين الرجل و عبده فيما يدعوه إليه العبد من حقوقه على سيده.

وفي إجازة الوصية بالثلث لغير القرابة، بخلاف ما روى عن طاووس وغيره: أن من أوصى لغير قرابته ولم يوص لهم لم تبطل وصيته. وقالت طائفه: من أوصى لغير قرابته أعطى ثلث الوصية لقرباته.

في مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: «قضى رسول الله صلی الله علیه و سلم أن لا وصيّة لوارث، ولا يجوز لامرأة في مالها شيء إلا بأذن زوجها».<sup>(٤)</sup>

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٧٤٩)، والبيهقي (٢٨٦ / ١٠) من حديث عمران بن الحسين رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٧٥١)، والبيهقي (٢٨٦ / ١٠) عن ابن جريج. قال: أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول: سمعت ابن المسيب يقول: اعتقت امرأة أو رجل ستة عبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فأتى في ذلك النبي صلی الله علیه و سلم. فأقرع بينهم فأعتق اثنين.

(٣) رواه النسائي (٦٤ / ٤) من حديث عمران بن الحسين رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٦٠٨) من حديث عكرمة رضي الله عنه. وفيه جهالة الرجل الراوي عن عكرمة رضي الله عنه. بلفظ: (قضى رسول الله صلی الله علیه و سلم أنه ليس لذات زوج وصيّة في مالها شيئاً إلا بإذن زوجها).

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١١٠

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلی الله علیه و سلم أنه باع مدبراً لرجل. وفي حديث آخر لمسلم: لم يكن له مال غيره.

وفي كتاب ابن شعبان عن جابر قال: اعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر و كان محتاجاً و كان عليه دين، فباعه رسول الله صلی الله علیه و سلم بثمانمائة درهم، فأعطاه و قال: «اقض دينك و أنفق على عيالك».<sup>(١)</sup>

و تأول مالك و غيره أن الحديث الأول هو أصح. إن النبي صلی الله علیه و سلم أنه باع المدبر بعد موته الذي دبره أو في حياته لدين

عليه قبل التدبر.

قال ابن أبي زيد: حديث جابر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع المدبر في دين لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به، فقال: «من يشتهر؟» فلما بطل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعه لغير معنى لم يبق إلا أنه حكم وأنه لينفذ ما لزم. وقد روى عن جابر أنه قال: لم يكن له مال غيره، فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يشتهر؟» و اختلف فيه. عن جابر فروى أنه اعتق رجل، و روى أنه دبر.

وفي مختصر ابن أبي زيد: روى الخدرى أنهم لما أصابوا سبيا يوم أوطاس قالوا: يا رسول الله ما ترى في العزل فإننا نحب الشمن. دليل أنها إذا ولدت بطل الشمن. وهذا دليل بين مع ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم: «اعتقها ولدها» <sup>(٢)</sup>. وفي الواضحة عن ابن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد وقال: «لا يجعلن في وصيّة، ولا دين». قال مسلم: قلت لسعيد بن المسيب: كيف كان رأي عمر في عتق أمهات الأولاد؟ قال: ليس عمر أعتقدن، وإنما أمر بعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «وأن لا يخرجن في ثلث، ولا يبعن في دين» <sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب رجال الموطأ للبرقى عن سعيد بن عبد العزيز: أن مارية أم إبراهيم اعتدت ثلاثة أشهر. قال البرقى: و توفيت سنة ست عشرة. وفي الحديث الثابت: أن بريئة دخلت على عائشة تستعينها شيئاً. وفي حديث آخر في البخارى: جاءت تستعينها و عليها خمس أواق نجمت في خمس سنين <sup>(٤)</sup>. و جميع الأحاديث عن عروة عن عائشة إلا حديثا واحدا عن عمرة عن عائشة.

(١) رواه أحمد (٣٠٥ / ٣)، و أبو داود (٣٩٥٧)، و النسائي (٣٠٤ / ٧)، و الطحاوى في مشكل الآثار (٤٩٣٢) و انظر طرقه هناك.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، و البيهقي (٣٤٦ / ١٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و إسناده ضعيف.

(٣) رواه البيهقي (٣٤٤ / ١٠) و في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال الحافظ في التغريب: ضعيف في حفظه. و هو رجل صالح.

(٤) رواه البخارى (٢٥٦٠) في العتق من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١١

وفي الموطأ و البخارى فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم و يكون لي ولاوّك فعلت. فذهبت بريئة إلى أهلها فقالت ذلك لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها و رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالت لعائشة: إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا على أن يكون الولاء لهم.

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذيها و اشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتقد»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! كل شرط ليس في كتاب الله - و في حديث آخر في الموطأ: ما كان من شرط ليس في كتاب الله - فهو باطل، و إن كان مائة شرط. قضاء الله أحق و شرط الله أوثق، و إنما الولاء لمن أعتقد» <sup>(١)</sup>.

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله» أي: خالف كتاب الله، و معنى قوله لعائشة: «اشترطى لهم الولاء» أي: اشترطى عليهم الولاء. قال الله عز و جل: أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ [الرعد: الآية ٢٥]. أي عليهم.

و قد تقدم ما فيه من السنن في الأمة تعقد تحت زوج في كتاب الطلاق و إنما اشتراطها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها. قاله مطرف و غيره.

وفي كتاب ابن شعبان: أول مكاتب في الإسلام كان سلمان الفارسي كاتب أهله على مائة و دية <sup>(٢)</sup> نجمها لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا غرستها فاذنني»، فلما غرسها آذنه، فدعاه لها فيها فلم تمت منها و دية واحدة <sup>(٣)</sup>. وقد قيل إن أول مكاتب في الإسلام كان يكتن: أبا مؤمل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين فقضى كتابته، و فضلت عنده فضلة

فاستفتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «أنفقها في سبيل الله».

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في عتق من مثل به أو لطم وجهه

في المدوّنة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كان لزباغ عبد يسمى: سندراء، أو ابن سندر، فوجده يقبل جاريًّا له فأخذه و جدع أذنه وأنفه، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأرسل إلى زباغ فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون، و أطعموهم مما تأكلون، و اكسوهم مما تلبسون، و ما

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) عن ابن المسيب، و مسلم (١٥٠٤)، و الموطأ (٧٨٠ / ٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الحاكم (١٦ / ٢) و صححه وافقه الذهبي من حديث بريدة رضي الله عنه. و رواه أحمد في المسند (٣٥٤ / ٥) و البزار رقم (٢٧ ٢٦). و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧ / ٩) وقال: رواه أحمد و البزار و رجاله رجال الصحيح.

(٣) الودية «غضن» يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس.

اقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٢:

كرهتم فيعوًا، و ما رضيتم فأمسكوا، و لا تعذبوا خلق الله». ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من مثل به، أو أحرق بالنار فهو حر، و هو مولى الله و رسوله». فأعتقده رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقال: يا رسول الله أوصي بي فقال: «أوصي بك كل مسلم» (١). و في كتاب مسلم عن سعيد بن مقرن: أن جاريًّا له لطمتها إنسان، فقال له سعيد: أ ما علمت أن الصورة محرام، لقد رأيتني و إنني لسابع أخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما لنا غير خادم واحد، فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نعتقه. و ذكر الحديث (٢).

و زاد في حديث آخر: أنهم قالوا: يا رسول الله ليس لنا غيره، قال: «استخدموه فإذا استمتعتم به فخلوا سبيله» (٣)، و قال عبد الله ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه» (٤).

### حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في اللقطة

في الموطأ و البخاري و مسلم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسألَه عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها و وکاءها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، و إلا فشأنك بها». قال فضاله: و الغنم؟

قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، و في غير الكتب «فرد على أخيك ضالته». قال فضاله: الإبل، قال في البخاري و مسلم: فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى احمرت وجنتاه، أو أحمر وجهه. و في حديث: فغير وجهه و قال: «ما لك و لها معها سقاوها و حذاها، ترد الماء، و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها» (٥). ذكر ابن عبد البر هذه الرواية مالك: «فرد على أخيك ضالته». قال الطحاوي: و لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة الضالة إن أكلها لم يضمنها إذا وجدتها في موضع مخوف. قال: و احتجاجه بقول النبي صلى الله عليه و سلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» لا معنى له، لأن قوله لك لم يرد به التملיך لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها.

و في البخاري و مسلم عن سعيد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب فقال: وجدت صرّة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه و سلم فقال «عرّفها حولاً»، فعرفتها فلم أجده من يعرفها، ثمأتيه بها فقال: «احفظ وعاءها و عددها و وکاءها، فإن جاء صاحبها و إلا فاستمتع بها»، فاستمتع بها

- (١) رواه ابن سعد (٣٥٠ /٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم. و هو حديث حسن.
- (٢) رواه مسلم (١٦٥٨) و (٣٣) من حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه.
- (٣) رواه مسلم (١٦٥٨) و (٣١) من حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه.
- (٤) رواه مسلم (١٦٥٧) في الإيمان من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.
- (٥) رواه البخاري (٩١ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨)، و مسلم (١٧٣٢)، و الموطأ (٧٥٧ /٢) من حديث زيد بن خالد الجهنى.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٣

فلقيته بعد بمحكمة فقال: لا أدرى بعد ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً<sup>١</sup>. وفي البخاري و مسلم عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس خطيباً: فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل - هكذا في البخاري في رواية الأصيلي - و في رواية القابسي:

القتل، و سلط عليها رسوله و المؤمنين، و إنها لم تحل لأحد قبلها، و إنما أحلت لى ساعة من نهار، و إنها لن تحل لأحد بعدى، و لا ينفر صيدها، و لا يعتصد شجرها». و في حديث آخر: «و لا - يعتصد عضاهما». و في آخر: «لا - يختلى شوكها، و لا - تحل لقطتها». و في آخر: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد». و في آخر: «إلا لمعرف، و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى و إما أن يقيىد»، فقال العباس: «إلا الإذخر فإنه لقبورنا و صاغتنا»<sup>٢</sup>. و في حديث أبي هريرة لقبورنا و بيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إلا الإذخر»، فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: أكتب لى يا رسول الله. قال: فكتب له هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه و سلم<sup>٣</sup>.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن قال حائطاً صدقة في سبيل الله إنه على الأقارب و توقيف مال الغائب و التوكيل على القسمة

في الموطأ و البخاري و مسلم عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً من نخل، و كان أحب أمواله إليه: بيرحاء، و كانت مستقبلة المسجد، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها و يشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: الآية ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: الآية ٩٢]. و إن أحب أموالى إلى بيرحاء، و إنها صدقة لله أرجو برّها و ذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بخ ذلك مال رابح - و يروى رابح - ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها و إنى أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه و بنى عمه<sup>٤</sup>. و في حديث آخر للبخاري: «اجعلها لفقراء قرباتك». قال أنس: فجعلها لحسان بن

(١) رواه البخاري (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧)، و مسلم (١٧٢٣)، و أبو داود (١٧١٠) من حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١٢ و ٢٤٣٤)، و مسلم (١٣٥٥)، و أبو داود (٢٠١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤)، و مسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، و الترمذى رقم (١٤٠٥).

(٤) رواه البخاري (١٤٦١ و ٢٣١٨)، و مسلم (٩٩٨)، و الموطأ (٩٩٥ و ٩٩٦)، و أبو داود (١٦٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٤

ثبت، و أبي بن كعب، و كانوا أقرب إليه مني<sup>٥</sup>.

و فيه من الفقه أن من قال دارى صدقة و لم يبين: للفقراء أو غيرهم فهو جائز و يضعها في الأقربين أو حيث أراد. و قال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، و الأول أصح.

وفي إذا تصدق بأرض ولم يبين الحد فهـى جائزة إذا كانت مشهورة وهذا كله في البخاري.  
في موطـا مالـك عن سعـيد بن يحيـى بن سعـيد أنه قال: أخـبرنـي مـحمد بن إـبراهـيم بن الحـارث التـيمـي عن عمر بن طـلـحـة عن عـبـيد اللهـ بن عـمـير بن سـلـمة الصـمرـي عن البـهـزـي واسـمه زـيـد بن كـعب أـن رـسـول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ يـرـيدـ مـكـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ بالـرـوـحـاءـ إـذـاـ حـمـارـ وـحـشـيـ عـقـيرـ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: «ـدـعـوـهـ فـإـنـهـ يـوـشـكـ أـنـ يـأـتـيـ صـاحـبـهـ»ـ، فـجـاءـ الـبـهـزـيـ وـهـوـ صـاحـبـهـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـأـنـكـمـ بـهـذـاـ الـحـمـارــ. فأـمـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـاـ بـكـرـ فـقـسـمـهـ بـيـنـ الـرـفـاقـ ثـمـ مـضـىـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ بـالـإـثـابـةـ بـيـنـ الرـوـبـيـةـ وـالـعـرـجـ إـذـاـ ظـبـيـ وـاقـفـ فـيـ ظـلـ وـفـيـ سـهـمـ فـرـعـمـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ رـجـلـ يـقـفـ عـنـدـ لـاـ يـرـيـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ حـتـىـ يـجاـزوـهـ»ـ. فـيـهـ مـنـ الفـقـهـ: إـبـاحـةـ أـكـلـ الصـيدـ لـلـمـحـرـمـ إـذـاـ لـمـ يـصـدـ مـنـ أـجـلـهـ وـهـبـةـ الـمـشـاعـ، بـخـلـافـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـبـيـ لـيـلـيـ، وـفـضـلـ أـبـيـ بـكـرــ. رـضـىـ اللـهـ عـنـهــ علىـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ، وـحـرـزـ مـالـ الغـائبـ وـالـتـوـكـيلـ عـلـىـ الـقـسـمـةـ، وـقـبـولـ الـإـمـامـ الـهـدـيـةـ.

### حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الودائع والأمانات

في أحـکـامـ اـبـنـ زـيـادـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «ـلـيـسـ عـلـىـ أـمـيـنـ غـرـمـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ. وـقـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ: إـلـاـ أـنـ يـعـدـيـ. وـفـيـ غـيـرـ الـأـحـکـامـ: إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «ـعـلـىـ كـلـ يـدـ رـدـ مـاـ قـبـضـتـ»ـ<sup>(٤)</sup>ـ، وـتـأـوـلـ ذـلـكـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: أـنـ الـأـمـانـةـ تـضـمـنـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ يـدـ قـيـمـ، وـلـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ كـمـ أـنـ تـؤـدـوـاـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ [ـالـنـسـاءـ:ـ الـآـيـةـ ٥٨ـ]<sup>(٥)</sup>ـ. وـذـكـرـ اـبـنـ سـلـامـ وـغـيـرـهـ: أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ لـوـلـيـةـ الـكـعـبـةـ إـذـ طـلـبـ الـعـبـاسـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

- (١) رواه البخاري معلقا بباب رقم (١٠) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، و من الأقارب بعد رقم (٢٧٥١) في الوصايا. وقد قال الحافظ في الفتح: وقد أخرجه ابن خزيمة، والطحاوي جميـعاً عن أبي مـرـزـوقـ. وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ (ـالـمـسـتـخـرـجـ)ـ مـنـ طـرـيقـهـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ حـاتـمـ الـراـزـيـ كـلاـهـماـ عـنـ الـأـنـصـارـيـ بـتـامـاـهـ.
- (٢) رواه مالـكـ فـيـ الـموـطـاـ (١١٣٩ـ)، وـالـنـسـاءـ (٥/١٨٢ـ وـ٦/٢٠٥ـ وـ٧/١٨٣ـ)ـ وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ. قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٤/٢٨ـ): أـخـرـجـ مـالـكـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ. وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـهـ وـغـيـرـهـ.
- (٣) لم نجده بهذا اللـفـظـ.

- (٤) رواه أبو داود (٣٥٦١ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٢٦٦ـ). من حـدـيـثـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ. وـالـحـسـنـ مـخـتـلـفـ فـيـ سـمـاعـهـ مـنـ سـمـرـةـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: هذا حـدـيـثـ حـسـنـ بـلـفـظـ (ـعـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـهـ).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٥: مفتاح الكعبـةـ، فـأـنـزلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ كـمـ أـنـ تـؤـدـوـاـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ [ـالـنـسـاءـ:ـ الـآـيـةـ ٥٨ـ]ـ، فـدـفـعـ المـفـتـاحـ إـلـىـ عـشـمـانـ بنـ طـلـحـةـ. وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: إـلـىـ شـيـءـ بنـ عـشـمـانـ، وـقـوـلـ الـأـوـلـ قـوـلـ مـالـكـ وـهـوـ أـشـهـرـ. وـرـوـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـادـيـ: «ـأـيـنـ عـشـمـانـ؟ـ»ـ فـقـاطـوـلـ لـهـ عـشـمـانـ بنـ عـفـانـ فـقـالـ: «ـأـيـنـ عـشـمـانـ بنـ طـلـحـةـ؟ـ»ـ وـكـانـ عـشـمـانـ بنـ طـلـحـةـ قـصـيـراـ فـحـمـلـهـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ الـحـضـرـمـيـ فـدـفـعـ إـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـفـتـاحـ، وـكـانـ مـغـطـيـ فـغـطـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ: «ـدـوـنـكـمـوـهـاـ يـاـ بـنـيـ أـبـيـ طـلـحـةـ تـالـدـهـ خـالـدـهـ لـاـ يـظـلـمـكـمـوـهـاـ إـلـاـ ظـالـمـ»ـ<sup>(٦)</sup>ـ. وـفـيـ روـيـةـ أـخـرـيـ: «ـإـلـاـ كـافـرـ»ـ. وـكـانـ ذـلـكـ عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، وـكـانـ طـلـحـةـ وـالـدـ عـشـمـانـ هـذـاـ قـتـلـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ يـوـمـ مـبـارـزـةـ، فـصـارـ المـفـتـاحـ عـنـدـ أـمـ وـلـدـهـ سـلـافـةـ أـمـ عـشـمـانـ بنـ طـلـحـةـ.

و اختلف أبو حنيفة و الشافعى و مالك فى تحليف الأمين إذا ادعى التلف، فقال أبو حنيفة و الشافعى: يحلف و إن كان أمينا، وقال مالك: لا يحلف إلا أن يكون متهمًا.

قال ابن المنذر فى الأشراف: اليمين أصح و أحسن. و روى ابن نافع عن مالك فى (المبسوط): إذا ادعى المعارض أن المال تلف أو بعضه حلف كان متهمًا أو غير متهم، و به قال ابن المواز.

و فى الواضحه: لا يحلف إلا أن يكون متهمًا أو غير أمين.

و فى المبسوط فى تلف الوديعة كذلك يحلف على كل حال، و كذلك فى المدونة لابن القاسم عن مالك يحلف متهمًا كان أو غير متهم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في ضمان العارية التي يغلب عليها

فى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسلن فى أرضهن، و هن غير مهاجرات، و أزواجهن حين أسلمن كفار، منها: بنت الوليد بن المغيرة و كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، و هرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن عمها و هو: وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه و سلم أمانا لصفوان بن أمية، و دعاه رسول الله إلى الإسلام و أن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله و إلا سيره شهرين، فلما

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٨/١٤). و ابن كثير فى التفسير بباب قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (ج / ١ / ٥١٥) و قال ابن كثير. و قال محمد بن اسحاق فى غزوة الفتح: حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما نزل بمكة و اطمأن.

و ذكره. و صفية بنت شيبة - قال الحافظ فى التقريب: لها رؤية. حدثت عن عائشة و غيرها. و فى البخارى التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه و سلم. و محمد بن جعفر بن الزبير قال الحافظ: ثقة.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٦

قدم صفوان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بردائه ناداه على رءوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك و زعم أنك دعوتني للقدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته و إلا سيرتنى شهرين. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بل لك أن تسير أربعه أشهر»، ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيير أداءه و سلاحه عنده، فقال صفوان: أ طوعا أم كره؟ قال: «بل طوعا»، فأغاره الأداء و السلاح الذى عنده.

و فى رواية يحيى: ثم رجع و هو غلط. و الصواب ثم خرج - و كذلك سائر الرواية - مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو كافر فشهد حنينا و الطائف و هو كافر و امرأته مسلمة، و لم يفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه و بين امرأته حتى أسلم صفوان و استقرت امرأته عنده بذلك النكاح، و كان بين إسلامهما نحو من شهر <sup>١</sup>.

و فى مصنف عبد الرزاق عن بعض بنى صفوان بن أمية قال: استعار النبي صلى الله عليه و سلم من صفوان عاريتين: إحداهما بضمان و الأخرى بغير ضمان <sup>٢</sup>.

و فى السير و غيرها، و ذكره ابن شعبان: أن العارية كانت مائة درع بما يكفيها من السلاح، و زعموا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سأله أن يكفيهم حملها ففعل. و فى كتاب النسائي: حملها على ثلاثين جملًا <sup>٣</sup>، و فى غير الموطأ: أن صفوان بن أمية قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم لما سأله السلاح: أ غصبنا يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بل عارية مؤدأ» <sup>٤</sup>، فأصحاب الكلام يرون العارية فى ضمان المستعيir حتى يؤديها إلى أصحابها و إن تلفت و عرف تلفها لم يسقط الضمان لظاهر الحديث.

و مالك - رحمه الله - و غيره أيضا يقولون: إذا قامت بينه بخلاف العارية سقط الضمان، فإن كانت مما لا يغاب عليه: كالحيوان، فلا ضمان عليه، و هو مصدق في ادعاء التلف مع يمينه ما لم يظهر كذبه.

وفي مصنف أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟» قال: أعارية أم غصب؟ قال: «بل عارية»، فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، و غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينها فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان فقد منها أدراعًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: «إنا فقدنا من دروعك أدراعًا فهل نغرم لك؟»، فقال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم

(١) رواه مالك (٥٤٣ / ٢) و (٤٤٤) بـ*بلاغاً* و *إسناده منقطع* - قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح.

و هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير. و ابن شهاب إمام أهلها. و شهده هذا الحديث أقوى من إسناده. و قد روى بعضه مسلم.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٧٨٩) و فيه جهالة الرجل. الرواى عنه معمراً رحمة الله.

(٣) رواه النسائي (٥٧٧٦) و (٥٧٧٧)، و الدارقطني (٣٩ / ٣) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٤) رواه الدارقطني (٣٩ و ٤٠) من حديث يعلى بن أمية و هو حديث حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٧:

يكن يومئذ. و قال أبو داود: و كان أغاره إياها قبل أن يسلم «١». و في الدلائل للأصيلي قال مالك: لا ضمان في عارية إلا ما يغاب و يخفي هلاكه بغير سبب المستثير فلا ضمان عليه. و قال أبو حنيفة: لا ضمان في عارية خفي هلاكها أو لم يخف. و قال الشافعي:

تضمن العارية على كل حال، و إن قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد رد ما أخذت». قيل: هذا الحديث يروى عن الحسن، عن سمرة، و الحسن عن سمرة غير حجة أيضاً فإن الحسن لا يرى تضمين العارية، فإن قيل: إن في حديث صفوان بل عارية مضمونة فيقال لهم: لو ثبت هذا اللفظ ما لزم أن تكون العارية بذلك مضمونة كما كان. زعم الشافعي أن استعارة النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان قبل إسلام صفوان فالترم له النبي صلى الله عليه وسلم ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفوان، و لما أعطاه من أ Zimmerman في نفسه و ما لزم به لأهل الكفر لا يستدل به في أحكام الدين.

و روى قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن قيس عن حمزة بن أبي حمزة الضبي يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: «من بنى في ربع قوم بإذنهم فأرادوا إخراجه فله قيمة و من بنى في ربع قوم بغير إذنهم فليس له إلا النقض» <sup>٢</sup>. و تكلّم في عمرو بن قيس و حمزة الضبي.

## «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المواريث

في معانى القرآن للنحاس: روى جابر بن عبد الله الأنصاري: أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي قتل معك، و إنما يتزوج النساء للمال. و خلفني و خلف ابنتين و أبا و هو الربيع، فأخذ الأب المال فدعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «ادفع إليها الثمن و إلى البنتين: الثلين و لك ما بقي» <sup>٣</sup>.

و ذكر محمد بن سحنون في كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: قد علمت أن النساء إنما ينكحن لأموالهن. قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد يرى الله مكانهما و إن يشاً أنزل فيهما»، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام، ثم أرسل إلى امرأة سعد أن تعالي فقد أنزل الله فيك و في ابنتيك، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: *يُؤْصِهِ يُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حِيَظَ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ* [النساء: الآية ١١]. فأعطى رسول الله صلى الله

عليه و سلم الزوجة: الثمن،

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٣) عن أناس من آل عبد الله بن صفوان و إسناده صحيح.

(٢) رواه الدارقطني (٤٢٤٣ / ٤)، و البهقى (٩١ / ٦)، و ابن عدى (٨ / ٥) ترجمة عمر بن قيس المكى. و فى إسناده عمر بن قيس قال الدارقطنى: تركه أحمد و النسائي. و قال يحيى: ليس بشقة. و قال البخارى: منكر الحديث.

(٣) ذكره النحاس فى معانى القرآن. من حديث جابر رضى الله عنه بدون سند و يشهد له ما بعده.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٨:

و الابتين: الثلثين، والأب ما بقى. قال: فهذا أول ميراث قسم في الإسلام، ميراث: سعد بن الربيع الأنصارى. أخبرنيه سحنون عن ابن وهب، عن داود بن قيس، و غيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد (١).

و فى البخارى: قال هذيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى عن رجل توفى، و ترك ابنته، و ابنة ابن، و اختا، فقال: للابنة النصف، و للأخت النصف، و ات ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود و أخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا و ما أنا من المهتدىين، أقضى بينهم بما قضى به النبي صلى الله عليه و سلم: للابنة النصف، و لابنة الابن السادس تكملاً للثلثين، و ما بقى فلالأخت، فأانيا أبا موسى فأخراه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم (٢).

و فى البخارى و مسلم عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا أول رجل ذكر» (٣). و تأول هذا عند أهل العلم في العصبة الذين لا يرثون إلا أن يكونوا رجالا مثل: العمات والأعمام، و بنى الأخوة، و بنى الأعمام، و إنما يؤخذ ما بقى من هؤلاء الرجال دون النساء، و أما لو ترك الميت ابنة و اختا شقيقة كان للابنة النصف، و النصف بين الأخوين للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذلك ابنة و اخا و اختا للأب. العبوب فيها سواء، و لا يقال في هذا: الذكر أولى من اخته. و في غير البخارى و مسلم عن ابن عباس و ابن الزبير في ابنة و اخت قالا: للابنة النصف، و للعصبة النصف، و لا شيء للأخت. قيل لابن عباس: إن ابن عمر كان يرى للابنة النصف، و للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنت أعلم أم الله؟ قال عمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى أتيت ابن طاووس فأخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عز وجل: إن إمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ [التساء: الآية ١٧٦]. قال ابن عباس: فقلتم أنت أن لها النصف و إن كان له ولد.

قال ابن طاووس: كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه و سلم فيها شيئا، و كان طاووس لا يرضى ذلك الرجل، و كان يشك فيها فلا يقول فيها شيئا (٤).

(١) رواه أحمد (١٤٧٩٨)، و الترمذى (٢٠٩٢)، و أبو داود (٢٠٩٢ و ٢٨٩١)، و البهقى (٢١٦ / ٦) و (٢٢٩)، و الدارقطنى (٧٨ / ٤ و ٧٩)، و الحاكم (٤ / ٣٣٣) من حديث جابر رضى الله عنه. و فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الحافظ: صدوق في حديثه لين يقال تغير باخره. أقول: و للحديث شواهد يتقوى بها.

(٢) رواه البخارى (٦٧٣٦ و ٦٧٤٢). من حديث أبي مولى رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٦٧٣٥)، و مسلم (١٦١٥)، و أبو داود (٢٨٩٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى يَسْتَغْوِنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالِهِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ و قال: و قد نقل ابن جرير و غيره عن عبد الله بن الزبير و ابن عباس أنهما كانوا يقولان و ذكره. هكذا بدون سند (ج / ٥٩٣).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٩:

و في الموطأ عن ابن شهاب عن عثمان بن أبي إسحاق بن حرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق

تسأله ميراثها فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئاً فارجع حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلم الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، و ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السادس فإن اجتمعنا فيه فهو بينكم و أتيكم خلت به فهو لها<sup>(١)</sup>.

وفي مصنف عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطعم ثلات جدات السادس، قلت لإبراهيم: و ما هن؟ قال: جدتا أبيه أم أمه و أم أبيه و جدته أم أمه<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون قال: حدثني أبو محمد بن عمر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم: أن الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب، ثم الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، فإذا كان بنو الأب والأم و بنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب، وإذا كان بنو الأب أرفع من بنى الأب والأم بآب فبنو الأب أولى، وإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من الأب.

قال: وقد قضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بنى العم للأب والأم، فإذا كان بنو الأب والأم و بنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب، ولا يرث عم ولا ابن عم مع أخيه ولا ابن أخيه و قضى أنه ما كان له عصبة من المجردين فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن سحنون: وهذا الحديث مجمع عليه عند العلماء. روى حماد بن سلمة: أن ثابت بن الدحداح مات، فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعاصم بن عدي: «هل تعلم له نسباً في العرب؟» فقال: لا إن عبد المنذر تزوج أخته فولدت له أباً لبابة، وهو ابن أخته<sup>(٤)</sup>. من كتاب محمد بن النصر

(١) رواه مالك (٥١٣ / ٢)، والترمذى (٢١٠١)، وأبو داود (٢٨٩٤) و إسناده منقطع روایة قبیصہ بن ذؤیب عن أبي بکر مرسلة. و حدیث الباب یدل على أن فرض الجدة السادس. و كذلك فرض الجدتين و الثالث. و قد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعی اتفاق الصحابة و التابعين على ذلك حکی ذلک عنه البیهقی. و انظر (الفتح) (١٢ / ١٢ و ١٥ / ١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٧٩)، و البیهقی (٢٣٦ / ٦)، و الدارمی (٣٥٨ / ٢) (٢٩٧٧) من طريق منصور عن إبراهيم بن زيد النخعی. و إسناده معرض.

(٣) هذا حديث منقطع. و في إسناده ابن جريج قال الحافظ. كان يرسل و يدلس.

(٤) رواه البیهقی (٢١٥ / ٦). و إسناده منقطع.

اقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ١٢٠.

المروزی عن أبي أمامة بن سهل بن حنیف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله و لا وارث له إلا حاله كتب بذلك أبو عبیدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «الله و رسوله مولى من لا مولى له، و الحال وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup>. حدثنا وكيع عن أبي خالد عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة توفى و ترك ابنته و ابنة حمزة، فأعطي رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته النصف و ابنة حمزة النصف<sup>(٢)</sup>.

قال الشعبي. لا أدرى أ كان هذا قبل الفرائض أم بعدها، و ابنة حمزة إنما أخرجها على من مكة سنة سبع عام عمرة القضاء، و الفرائض إنما نزلت بعد أحد بقليل.

قال ابن أبي نصر و قال بعضهم: إنما خرجت من مكة و هي غير مدرك فإن كان ذلك فقد أمكن إدراكتها و عتقها و موت مولاها في

هذه المدة بعد نزول الفرائض. و في هذا رد على من يورثه بالرد. وقد روى أن المولى كان لحمزة و الصحيح كان لأبنته. روى وأئلة بن الأسعق أبو صافع عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «ترث المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها و لقيطها و الولد الذي لاعت له» (٣).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالولد للفراش و من استلحق بعد موت أبيه

من كتاب ابن نصر (٤) المروزى: اتفق أهل العراق و الحجاز و الشام و مصر: على أن الزانى لا يلحق به نسب، و كان إسحاق بن راهواه يذهب إلى أن المولود من الرزنا إن لم يكن مولودا على فراش يدعى صاحبه فلا يرثه، إذا أدعاه الزانى الحق به، و تأول قول النبي صلى الله عليه و سلم: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» (٥) على ذلك، و احتج بما روى عن الحسن فى رجل زنى بأمرأة فولدت ولدا فادعى ولدتها قال: يجلد، و يلزمها الولد.

(١) رواه البيهقي (٢١٤ / ٦) مطولا، و الترمذى (٢١٠٤) فى الفرائض و هو حديث حسن.

(٢) رواه البيهقي (٢٤١ / ٦). و إسناده منقطع.

(٣) رواه البيهقي (٢٤٠ / ٦). و في إسناده عمر بن روبة و قال: هذا غير ثابت. قال: البخارى عمر بن روبة التغلبى عن عبد الواحد النصرى فيه نظر. بلفظ (تحوز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها. و عتيقها. و ولدتها الذى لا انت له). و رواه الحاكم فى المستدرك (٤) و قال الذهبى فى التلخيص: هو من السنن الأربع من طريق عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن وائلة رضى الله عنه.

(٤) ابن نصر: هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه العابد العالم. كان عالما بالحديث و الفقه- قال أبو محمد الثقفى: سمعت جدى يقول: جالست أبا عبد الله المروزى أربع سنين فلم أسمعه طول تلك المدة يتكلم فى غير العلم. توفى رحمه الله سنة (٥) ٢٩٤.

(٥) رواه البخارى (٦٨١٨)، و مسلم (١٤٥٨)، و الترمذى رقم (١١٥٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي ،ص ١٢١:

و عن عروة بن الزبير و سليمان بن يسار أنهمَا قالا: أيما رجل مر إلى غلام يزعم أنه ابن له، و إنه زنى بأمه، و لم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه.

و احتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهם فى الإسلام (١).

و في مصنف عبد الرزاق قال عمرو بن شعيب: زاد في مصنف أبي داود عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى: أن من كان مستلحاً ادعى بعد أبيه، ادعاء ورثته فقضى أنه إن كان من أمّة أصحابها و هو يملّكها فقد لحق بمن استلحقه، و ليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، و أنه إن كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه، و قضى أنه إن كان من أمّة لا يملّكها أبوه الذي يدعى له هو ادعاء فإنه ولد زنا لأهل أمّة كانت حرة أو أمّة و الولد للفراش و للعاهر الأثلب يعني: الحجر (٢).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بإنبات علم الفاقة و تجويز حكم على رضى الله عنه في ذلك

في البخارى و مسلم عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل على ذات يوم تبرق أساري وجهه، فقال: «ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، و أسامة بن زيد، و عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، و بدت أقدامهما؟ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». (٣) من اختلاف العلماء للمروزى الذين يقولون بالفقة و الحكم بهم مالك و الليث و الأوزاعى و الشافعى و أحمد و إسحاق، و استدل الشافعى بما معناه: أن النبي صلى الله عليه و سلم أثبته و لم ينكر، و لو كان خطأ لأنكره لأن في ذلك قذف المحسنات و نفي الأنساب.

و في الدلائل للأصيلي عن زيد بن أرقم: أن علي بن أبي طالب حين كان باليمن أتى بثلاثة رهط اشتراكتوا في ولد، فأقرع بينهم و ضمن الذي أصابته القرعة بثلثي القيامة لصاحبها، و جعل الولد له. قال علي: فقدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته بقضائي ففسح لك حتى بدت نواجهه «٤».

و في مصنف أبي داود و نحوه من كتاب محمد بن نصر المروزى: روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في دية مكاتب يقتل بدبة الحر بقدر ما أعتق منه» «٥».

(١) رواه مالك (٤٦٤ / ٢) و إسناده منقطع.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩١٣٨) مرسلا، وأبو داود (٢٢٦٥) موصولا في الطلاق. باب في ادعاء ولد الزنا. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. و هو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (٣٥٥٥)، و مسلم (١٤٥٩)، و الترمذى (٢١٣) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٦٩) و (٢٢٧٠). من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٥) رواه النسائي (٤٥ / ٨) و (٤٦ / ٤٨٠٨ و ٤٨٠٩). و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٢:

وقال ابن عباس: و يقام على المكاتب حد المملوك، و عن حماد بن زيد عن عكرمة أن مكاتبها قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يؤدى ما أدى دية الحر، و ما رق منه دية المملوك «١».

و كذلك وقع في مصنف أبي داود من كتاب ابن نصر سفيان بن عيينة عن عمر بن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فلم يجد له النبي صلى الله عليه و سلم إلا عبدا أعتقه، فدفع النبي صلى الله عليه و سلم ميراثه إليه «٢».

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن رجلا مات و لم يدع أحدا يرثه، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «ابتغوا»، فلم يجدوا أحدا يرثه، فدفع النبي صلى الله عليه و سلم ميراثه إلى رجل أعتقه الميت، و قضى بذلك عمر بن الخطاب «٣».

و عن سليمان بن يسار قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بميراث رجل من الحبشة لم يترك ورثا، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «انظروا من كان هاهنا من مسلمة الحبشة فادفعوا ميراثه إليه» «٤».

و في مصنف عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن من كان حليفا في الجاهلية فهو على حلفه و له نصيبه من العقل و النصر يعقل عنه من حالفه و ميراثه لعصبته من كانوا و قال: «لا حلف في الإسلام، و تمسكوا بحلف الجاهلية، فإن الله لم يزده في الإسلام إلا شدة» «٥».

و في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي حسين يقول: خاصم رجل أباه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: إن أبي يأكل من مالي، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «أنت و مالك لأبيك»، ثم أمر له به، و قال النبي صلى الله عليه و سلم: «انطلق به فإن أبي عليك فأطلعني على ذلك أعنك عليه» «٦».

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن رجلا قال: يا رسول الله إن أبي يسألني مالي. قال: «فأعطيه إياه». قال: إنه يريد أن أخرج له منه، قال: «فاختر له منه».

قال- و قال النبي صلى الله عليه و سلم لرجل و هو يوصيه: «لا تعصي والديك و إن سألاك أن تخرج لهما من دنياك فانخلع لهما منها» «٧».

(١) رواه النسائي (٤٦ / ٨) (٤٨١٢). و هو حديث صحيح.

- (٢) رواه أبو داود (٤٥٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه و إسناده صحيح.
- (٣) ذكره المتقدى الهندي في كنز العمال (٢٩٧٠٨) وقال: رواه عبد الرزاق في مصنفه.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤ / ١١). و هو حديث مرسلا.
- (٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢٠٠). و هو حديث منقطع.
- (٦) رواه عبد الرزاق (١٦٦٣٥) مرسلا. وقد رواه ابن حبان رقم (٤١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم يخاصم أباه في دينه: فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «أنت و مالك لأبيك» و هو حديث صحيح.
- (٧) رواه عبد الرزاق (١٦٦٣٦). و هو حديث منقطع. و ابن جريج مدلس.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٣

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في ميراث ذوي الأرحام

في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له: رجل توفي و ترك عمتة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «الخالة و العم»، يردها كذلك، يتذكر الوحوشي فيما، فلم يأتاه فيهما شيء، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «لم يأتني فيهما شيء» ١.

و في حديث آخر عن صفوان بن سليم: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله رجل ترك خالتة و عمتة ماذا لهما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اللهم رجل ترك خالتة و عمتة»، فلم يقل في ذلك شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ليس لهما شيء» ٢.

و في حديث آخر معمر عن ابن طاوس قال: سمعت بالمدينة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «الله و رسوله مولى من لا مولى له، و الحال وارث من لا وارث له» ٣. رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و في الدلائل للأصيلي: سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن ميراث العمة و الخالة - و هو على جملة يسير إلى بنى عمرو بن عوف - فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «احبسوا الجمل» ثم رفع رأسه فقال: «اللهم رجل مات و ترك عمتة و خالتة»، ثم قال في الثانية: «أين السائل؟» ليس لهم شيء ٤.

و في حديث آخر: سئل فسارة هنية ثم قال: «حدثني جبريل عليه السلام: أنه لا ميراث لهم». قال غيره: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ليس لقاتل من

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بمنع القاتل الميراث و من تأول أنه في قتل العمد

قال أبو محمد بن أبي زيد: لما منع الرسول صلى الله عليه و سلم القاتل الميراث بما أحدث من القتل، امتنع أن يكون المريض ما بقى لزوجته من عدتها شيء أن يمنعها من الميراث بما أحدث من الطلاق.

قال غيره: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ليس لقاتل من

- (١) رواه عبد الرزاق رقم (١٩١٠٩) و البيهقي في السنن (٢١٢ / ٦) مرسلا. و قال ابن الترمذاني: روى النسائي في سنته عن زيد بن أسلم لا أجد لها شيئاً. و على تقدير صحته معناه أنه لم ينزل عليه فيهما شيء ثم نزل.
- (٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩١١١) من حديث صفوان بن سليم. و هو حديث مرسلا.
- (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٢٢) عن ابن طاوس. و هو حديث منقطع. و رواه رقم (١٩١٢٤) عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً و هو أصح.
- (٤) رواه بنحوه الحاكم في المستدرك (٣٤٤ / ٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. و في إسناده عبد الله بن جعفر المدنى:

ضعيف. أقول: و له شواهد.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٢٤:

الميراث شيء» ١). قال مالك: إذا قتله خطأ ورث من المال، ولم يرث من الديه، وإذا قتله عمدًا لم يرث من المال ولا من الديه. وأجمع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث شيئاً من مال المقتول، ولا من ديته، وإنما اختلفوا في قتل الخطأ كما تقدم الذكر.

**حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم** «في وصيّة مسلم شهد عليه نصراني و في غلام قطعت أذنه و في إقطاع الصلح و فيمن وجد مع أمراته رجالا

في تفسير ابن سلام قال الكلبي: كان رجل مولى لبني سهم انطلق في تجارة و معه تميم الداري و رجل آخر، قال- في الدلائل للأصيلي - و هو ابن براء، قال في التفسير: و هما نصريانان فلما حضر السهمي الموت كتب وصيّة و جعلها في متاعه، ثم دفعها إليهما فقال: بلغا هذا أهلي. فانطلقا لوجههما الذي توجهها إليه، و فتشا متاع الرجل بعد موته، فأخذوا ما أعجبهما منه، ثم رجعوا بالمال إلى أهل الميت، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما خرج به أصحابهم معه، و نظروا في الوصيّة فوجدوا المال تاماً، فكلّموا تميم و صاحبه فقالوا: هل باع صاحبنا شيئاً؟ فقالوا: لا، فقلوا: هل مرض فطال مرضه فأنفق على نفسه؟ فقالوا: لا- علم لنا بما كان في وصيّته، و لكنه دفع إلينا المال فبلغنا كمّوه. فرفعوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزلت هذه الآية:

إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبُتُمْ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيَّةُ الْمَوْتِ تَخِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ [المائدة: الآية ١٠٦] إلى آخرها. فحلّوا عند منبر النبي صلى الله عليه و سلم دبر صلاة العصر، ثم خلّى سيلهما، فاطلع على إماء من فضة منقوش مموه بذهب عند تميم- قال في الدلائل: وجد بمكة، وقال غيره: بعـ بالـ فـ درـ هـ، فأـ خـ ذـ تمـ خـ مـ مـ، وـ عـ دـ عـ خـ مـ مـ- فقالـ: هذاـ منـ آـيـةـ صـاحـبـناـ الـذـيـ بـداـ بـهـ مـعـهـ، وـ قـدـ زـعـمـتـاـ أـنـهـ لـمـ يـعـ شـيـئـاـ وـ لـمـ يـشـتـرـهـ، فـقـالـ: إـنـاـ كـنـاـ قـدـ اـشـتـرـيـنـاـ وـ نـسـيـنـاـ أـنـ نـخـبـرـكـمـ بـهـ، فـرـفـعـ أـمـرـهـمـاـ إـلـىـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ: فـإـنـ عـثـرـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ اـشـتـحـقـاـ إـنـمـاـ فـأـخـارـخـانـ يـقـوـمـاـ مـقـامـهـمـاـ مـنـ الـذـيـنـ اـشـتـحـقـ عـلـيـهـمـ الـأـوـلـيـانـ فـيـقـسـمـاـ مـاـنـ بـالـلـهـ لـشـهـادـتـنـاـ أـحـقـ مـنـ شـهـادـتـهـمـاـ وـ مـاـ اـعـتـدـيـنـاـ إـنـاـ إـذـاـ لـمـنـ الـظـالـمـينـ [المائدة: الآية ١٠٧]. فقام رجالان من أولياء الميت و هما: عبد الله بن عمرو، والمطلب بن أبي وداعه فحلقا: أن ما في وصيّته حق، و لقد خانه تميم و صاحبه، فأخذ تميم و صاحبه بما وجد في وصيّته لما اطلع الله عليه من خيانتهم ٢).

(١) رواه الدارقطني (٩٦ / ٤ و ٢٣٧)، و البيهقي (٢٢ / ٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهـ. و هو حديث حسن.

(٢) رواه بنحوه الترمذى (٣٠٥٩) و قال: هذا حديث غريب. و ليس إسناده بصحيح. من حديث ابن عباس. و انظر ابن كثير (ج / ١ / ١١١) باب قوله تعالى: إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيَّةُ الْمَوْتِ [المائدة: الآية ١٠٦]. أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٢٥:

وفي معانى القرآن للزجاج يروى أن رجلاً من الأنصار كان يقال له: أبو طعمه سرق درعاً و جعله في غرارة من دقيق، و كان فيها خرق فانتشر الدقيق من مكان سرقته إلى منزله، فظن أنه سارق الدرع، و خيض في أمره، فمضى بالدرع إلى رجل من اليهود فأودعها إيهـ، ثم سار إلى قومه فأعلمـهمـ أنهـ اـتـهـمـ بالـدـرـعـ وـ اـتـبـعـ أـثـرـهـ فـعـلـمـ أـنـهـ عـنـدـ الـيـهـودـيـ، وـ أـنـ الـيـهـودـيـ سـارـقـهـ، فـجـاءـ قـوـمـ الـأـنـصـارـىـ إـلـىـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـسـأـلـهـ أـنـ يـعـذرـهـ عـنـهـ أـنـهـ يـخـانـهـ وـ نـهـاـهـ أـنـ يـجـادـلـهـ، وـ أـمـرـهـ بـالـاسـغـفـارـ مـاـ هـمـ بـهـ، وـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـيـهـ وـ عـرـفـهـ قـصـةـ الـأـنـصـارـىـ أـنـهـ خـانـهـ وـ نـهـاـهـ أـنـ يـجـادـلـهـ، وـ أـمـرـهـ بـالـاسـغـفـارـ مـاـ هـمـ بـهـ، وـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ. فـقـالـ: وـ لـاـ تـجـادـلـ عـنـ الـذـيـنـ يـخـانـهـمـ أـنـفـسـهـمـ [النساء: الآية ١٠٧]. يعني أبا طعمه و من عاونه من قومه و هم يعلمون أنه

سارق. و يروى أن أبا طعمه هرب إلى مكة و ارتد عن الإسلام، و نسب حائطاً بمنزلة أهلة لسرقة أهلة فسقط الحائط عليه فقتله «١». و في مصنف أبي داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نصرة عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئاً «٢».

و في كتاب أبي عبيد، قال أبو عبيد: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إن أبيض بن جمال المأربي استقطعه ماء الثلج بمأرب فأقطعه إياه، فلما ولّى قال رجل: يا رسول الله أتدرى ما أقطعه إنما أقطعه للماء العد. قال: فرجعه منه «٣».

و في الموطأ: أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث «٤» في كتاب ابن سحنون، و ذكره ابن أبي زيد في التوادر: أنها لم تكن خطة لأحد و كانت بفلاهة، و قال الأصيلي: هي بقرب المدينة و كانت متملكة.

(١) ذكره الزجاج في معاني القرآن قوله تعالى وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ أَنفُسَهُمْ و صدره بقوله يروى و هو علامه ضعف. و ذكره الترمذى بنحوه مطولا رقم (٣٠٣٦) و قال: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن مسلم المحرانى. و روى يونس بن بكير. و غير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة مرسلا.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٠) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه و إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو عبيد (٦٨٤)، و أبو داود (٣٠٦٤)، و الترمذى (١٣٨٠) في الأحكام و هو حديث حسن بطرقه و شواهد.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/٢٤٨)، و أبو داود (٣٠٦١) في الخراج والإماره. و هو حديث مرسل - قال الزرقاني في شرح الموطأ: وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال ابن الحارث المزنى عن أبيه. أقول: قال الذهبي في (الميزان) عن هذا السنن في ترجمة الحارث قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَ قَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي مُخْتَصِّرِ سِنَنِ أَبِي دَاؤِدَ رَقْمَ (٢٩٣٨) وَ قَالَ أَبُو عُمَرَ هَكُذا فِي الْمَوْطَأِ عَنِ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مَرْسَلاً.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ١٢٦

و في مصنف أبي داود والواضحه عن ابن عباس: أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس. فقال: «طلقها»، و في المصنف: «غربها»، فقال: أخاف أن تتبعها نفسي. و في الواضحه: لا أستطيع أن أصبر عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاستمتع منها» «١». و في حديث سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أقتلته أم أمهله حتى آتني بأربعه شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالسيف شاً»، أراد أن يقول: شاهداً فأمسك، ثم قال: لو لا أن يتتابع الغيران و السكران». قال أبو عبيد: التابع:

التهافت «٢».

## حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الكلاب

في أحكام ابن زياد القاضى، و كتب إليه بعض القضاة يسألونه عن الكلاب فهمـناـ وفق الله القاضىـ ما كشف عنه من أمر الكلاب المتخذة في الحضر، فإنها ربما آذت و عقرت و أحدثت من جرح الصبيان ما كان ضرراً، و ربما شكى إليك من ذلك، و كثرة الشكوى من ابنتى، فكتب إليه: فالذى يجب فى ذلكـ وفق الله القاضىـ أن يأمر بقتل الكلاب إلا ما كان لصيد أو زرع أو ماشية، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع أحبط الله من أجره قيراطاً» «٣». و جاء عنه صلـى اللهـ عليهـ وـ سـلمـ أنهـ أمرـ بـ قـتـلـ الـكـلـابـ «٤».

و قد أمر النبي صلـى اللهـ عليهـ وـ سـلمـ بـ قـتـلـ الـكـلـابـ، بلـغـ المـأـمـورـ بـيـتـ اـمـرـأـ عـمـيـاءـ لـهـ كـلـبـ، فـأـرـادـ قـتـلـهـ فـاعـتـرـضـتـ الـمـرـأـةـ وـ قـالـتـ: إـنـىـ

كما تراني عميم فهو يطرد عنى السباع ويؤذنني بالأذان، فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمرها، فأمر بقتله، ولم ير لها عذرًا فيما اعتذر به، ثم قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضر من أهل العلم «٥».

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، و النسائي (٦٧/٦) و قال النسائي: هذا الحديث ليس ثابت. و ذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب: أقول: ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره في أول تفسير سورة النور. وجُود إسناده ثم قال: وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن النسائي و منكر كما قال أحمد.

و انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٥٣/٣) حول هذا الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧)، و ابن ماجه (٢٦٠٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. و في إسناده ضعف.

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٢)، و مسلم (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٣٢٣)، و مسلم (١٥٧٠) و (٤٣)، و ابن ماجه (٣٢٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) رواه البيهقي بنحوه في السنن (٨/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٧

## حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في حريم الماء

في النوادر لابن أبي زيد قال ابن نافع: بلغنى في حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وفي البئر البدية خمس وعشرون ذراعاً. أخبرنيه ابن أبي ذئب «١» عن ابن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهد: وقد ذكر هذا الحديث عن سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في حريم بئر الزرع خمسين ذراعاً».

قال ابن شهاب: لا أدرى حريم بئر الزرع هو في الحديث، أو من قول سعيد، و ذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب، و ذكره في البئر العادية و البئر البدية مثل ما تقدم من نواحيها. وقال: «في بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها» «٢».

قال ابن شهاب: و سمعت أنهم يقولون حريم العيون خمسين ذراع، و كان يقال: الأنهار ألف ذراع. و كان بئر الزرع بالناضج ثلاثمائة ذراع، و قال ابن شهاب عمن أدرك من العلماء:

كانوا يقضون في غياض العيون في رفاق من الأرض تسعين ذراع، فإن كانت صلبة من الأرض فأربعين ذراع و خمسون ذراعاً.

## حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الوكيل يربح فيما وكل على ابياته أن الربح لصاحب المال

في الواضحه: و حدثني ابن المغيرة عن سفيان الثوري، عن أبي حصين عن حكيم بن حزام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بديها نار يشتري به له أضاحية، فاشتراها بديها نار و باعها بديها نارين، و اشتري له أضاحية أخرى بديها نار، فجاء بها و الديها نار الفاضل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم، و دعا بالبركة في تجارته «٣».

قال في غير الواضحه: فلو اشتري تراباً لربح فيه.

و في البخاري في باب سؤال المشركيين أن يربهم آية فأراهم انشقاق القمر في كتاب بينات النبوة «٤».

و في كتاب ابن شعبان: أن عروة البارقي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري له بها أضاحية،

(١) رواه البيهقي (١٥٥/٦) من حديث سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

- (٢) رواه البيهقي (١٥٦/٦) مرفوعاً. وهو حديث مرسلاً.
- (٣) رواه البيهقي (١١٢/٦) و (١١٣) وفي إسناده رجل مجهول. ويشهد له حديث عروة الآتى بعده.
- (٤) رواه البخارى (٣٦٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود و (٣٦٣٧) من حديث أنس رضى الله عنه و (٣٦٣٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهم. وهو حديث متواتر.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٨  
فاشترى به أضحيتين فباع إحداهما بدياناً و جاءه بالدينار و بالأضحية. قال: فدعاه النبي صلى الله عليه و سلم بالبركة في بيته، فكان لو اشتري التراب لربح فيه «١».

و ذكر ابن شعبان عن حكيم نحوه بخلاف ما وقع في الواضحة عن حكيم، والأصح عن حكيم ما وقع في الواضحة، وأجمع المسلمين على إجازة الوكالة على تقاضي مال وجب للموكِل، أو على دفع مال وجب على دافعه والأصل في ذلك إرسال النبي صلى الله عليه و سلم السعاة لقبض الصدقات، وإرساله الولاية لقبض أموال المسلمين الواجبة لهم، وأن بلا بلا كان على نفقات رسول الله صلى الله عليه و سلم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في معان مختلفة

في البخارى و مسلم أن رجلاً أطلع في حجر النبي صلى الله عليه و سلم - و في حجرة في دار النبي صلى الله عليه و سلم، و مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مذري يحكى به رأسه، فلما رأه رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك، إنما جعل الإذن من قبل البصر» «٢». وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لو أن امرأً أطلع عليك بغيرة إذن فحذفته بحصاء فقلعت عينه، لم يكن عليك جناح» «٣».

و ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى الحكم بن أبي العاصي والدمروان عن المدينة، و صار إلى الطائف حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم، و بقى كذلك مدة خلافة أبي بكر، فلما ولَى عمر نفاه أيضاً إلى أبعد من المكان الذي كان نفاه إليه أبو بكر، و بقى مدة خلافة عمر، فلما ولَى عثمان رده إلى المدينة، فلما دخل عليه قال عثمان: مرحباً بالغريب القريب.

و ذكر المبرد في كتابه الكامل: أن عثمان استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحكم في رده متى أفضى إليه الأمر. و روى ذلك الفقهاء و ذكر أحمد بن خالد: أن النبي صلى الله عليه و سلم لما تزوج أم سلمة قال لها: «إنى أهديت إلى النجاشي حلة و أواقى مسک، و لا- أرى النجاشي إلا قد مات، فإن ردت على فهـي لك»، فكان كما قال النبي صلى الله عليه و سلم، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسک، و أعطى أم سلمة باقى المسک و الحلـة «٤».

- (١) رواه البخارى (٣٦٤٢)، و أحمد (٤/٣٧٦)، و البيهقي (٦/١١٢). من حديث عروة البارقي رضى الله عنه.
- (٢) رواه البخارى (٤٢٩)، و مسلم (٥٩٢٤)، و الترمذى (٢٧١٠)، و النسائى (٧/٦٠ و ٦١) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.
- (٣) رواه البخارى (٦٨٨٨ و ٢١٥٨)، و أبو داود (٥١٧٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.
- (٤) رواه الحاكم (٢/١٨٨) و صححه و قال الحافظ في التلخيص: منكر. و مسلم الزنجي ضعيف. و رواه أحمد (٦/٤٤٠)، و ذكره الهيثمي (٤/١٤٧ و ١٤٨) و قال: رواه أحمد و الطبراني. و فيه مسلم بن خالد-
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٩

قال أحمد: و في هذا دليل على الرجوع في الهبة إذا لم تقبض، و الرجوع في الصدقة لا يحل لنهايـ رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك.

و وقع في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه» <sup>(١)</sup>. و وقع أيضاً في المدونة الواضحة وفي البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثة وقال لنا: «إن لقيتم فلاناً و فلاناً» لرجلين من قريش سماهما «تحرقوا بهما بالنار»، ثم أتياه نودعه حين أردنا الخروج فقال: «إنى كنت أمرتكم تحرقوا فلاناً و فلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما». وأحد الرجلين: هبار بن الأسود، والآخر: نافع ابن عبد عمر <sup>(٢)</sup>.

وفيما ذكره البزار في مسنده، وذكره ابن إسحاق في السير: إن اسمه نافع بن عبد شمس الفهري، وكان قد اتبع زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة بدر في خروجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من مكة في جملة من قريش تبعوها، فأول من لحقها: هبار و صاحبه بذى طوى، وهى حامل في هودج على بعير، فنخس هبار البعير فسقطت زينب وألت ما في بطنه، وكان حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها أبي العاصى بن الربيع خرج معها يقودها و معه قوسه و كنانته، فلما أدركوه ترك كنته، و نشر كنانته، ثم قال: «والله لا يدنو مني رجل إلا و ضعفت فيه سهامه، فتكرر الناس عنه». وأتي أبو سفيان في جملة من قريش فقال: أيها الرجل كف عن نيلك حتى أكلمك.

فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال: إنك لم تصب، خرجت بالمرأة على رءوس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا و نكبتنا، وما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا خرجت بابنته علانية على رءوس من بين أظهرنا أن ذلك من ذل أصابنا عن معصيتنا التي كانت، وإن ذلك منا عن ضعف و وهن. فوالله ما لنا في تخلية عن أيها من حاجة، وما لنا في ذلك من ثورة، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات و تحذث الناس: أن قد رددناها، فسلّلها سرا، وأحقها بأيتها، فعل، فأقامت ليالي حتى إذا هدأت الأصوات، خرج بها ليلاً حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة و صاحبه، و كانوا قد خرجا معه و كمنا بعض تلك الشعب، فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>.

وفي السير: أول من رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف. دخل نفر من

الزنجي و ثقه ابن معين و غيره. و ضعفه جماعة. و أم موسى بن عقبة لم أعرفها. و باقي رجاله ثقات من حديث أم كلثوم بنت أم سلمة رضى الله عنها.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، و مسلم (١٦٢٢)، و الترمذى (١٢٨٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهم.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٤) معلقاً، و (٣٠١٦) موصولاً، و أبو داود (٢٦٧٤)، و الترمذى (١٥٧١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٩ / ١٢)، و ابن عساكر من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٠

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكرك الحديد محماء بالنار، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون، و تقدم أبو سفيان والمغيرة بن شعبة إلى الطائف فنادى: يا ثقيف أن آمنوا حتى نكلمكم، فامنوهما فدعاهما من قريش و بنى كنانة ليخرجن إليهما و هما يخافان عليهما السبى فأتى بن منهن: آمنة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود فولدت له داود بن أبي مرءة، فلما أتى عليهما قال لهم: ابن الأسود بن مسعود: يا أبا سفيان و يا أبا مغيرة لا أدلكما على خير مما جئتما له، إن مال بنى الأسود حيث قد علمنا - و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الطائف نازلاً بoward يقال له العقيق، إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء، و لا أشد مئونة، و لا أبعد عمارة من مال بنى الأسود، و أن محمداً كان أقطعه لم يعمره أبداً - فكلماه فليأخذه لنفسه، أو ليدعه لله و الرحمن. و أن بيننا وبينه من القرابة ما لا يجهل، فرعموا أن رسول الله صلى الله عليه

و سلم تركه و نزل على النبي صلى الله عليه و سلم في إقامته - و كان محاصرًا بالطائف - عبيد فأسلموا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكلم نفر من أهل الطائف بعد ما أسلموا في أولئك العبيد فقال: «هم عتقاء الله» <sup>(١)</sup>.

وفي البخاري أن مروان و المسور بن مخرمة أخبرا عروة أن النبي صلى الله عليه و سلم قام حين جاء وفد هوازن فسألوه أن يردد عليهم أموالهم و سببهم، فقال: «إن معى من ترون و أحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما المال و إما السبي، و قد كنت استأذنت بهم» - و كان النبي صلى الله عليه و سلم استأنى بهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه و سلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنما نختار سينينا، فقام النبي صلى الله عليه و سلم في الناس فأذن على الله بما هو أهله. ثم قال: «أما بعد: فإن إخوانكم جاءونا تائبين و إنى رأيت أن أرد إليهم سببهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، و من أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل»، فقال الناس: طبنا، فقال: «إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاوكم أمركم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأذنوا لهم طيبوا و أذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبب هوازن <sup>(٢)</sup>.

من الفقه هبة الشيء للغائب ذكره البخاري، اختلاف العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه و سلم و نواهيه قال أصحاب الظاهر وبعض أهل الحديث: أوامر النبي صلى الله عليه و سلم فرض، و نواهيه حرام. جعلوا قوله كالقرآن، و قال آخرون: أوامرها على ما تلقاها العلماء بما حملوه على الفرض فهو فرض، و بما حملوه على السنة أو على الندب فهو كذلك، و نواهيه حرام و هذا مذهب أصحاب مالك.

و يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثة قبل أن

(١) رواه الطبرى (٨٢ / ٣)، و ابن هشام (٣٠٢ / ٢ و ٣٠٣)، و مغازى الواقدى (٩٢٢)، و ابن سعد (١٢٠ / ٢).

(٢) رواه البخارى (٢٥٣٩ و ٢٥٤٠)، و أبو داود (٢٦٩٣).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣١

يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» <sup>(١)</sup>.

و قال عليه السلام: «من توضاً فليسنتر و من استجمر فليوتر» <sup>(٢)</sup>.

وليس غسل اليدين عند القيام من النوم والاستثمار بفرض عند أكثر العلماء، و مثل هذا من أوامرها عليه السلام كثير ليس فرضاً كقوله: «و إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد» <sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر: «إذا أمن الإمام فأمنوا» <sup>(٤)</sup> و إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» <sup>(٥)</sup> و كأمره بإغلاق الباب، و إيكاء السقاء، و إكفاء الإناء و إطفاء المصباح <sup>(٦)</sup>.  
و كقوله: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس» <sup>(٧)</sup>.

و كقوله: «إذا اتعلل أحدكم فليبدأ باليمين» <sup>(٨)</sup> إنما هي آداب و رغائب: و أن النبي صلى الله عليه و سلم قد قال: «إذا أمرتكم بأمر أو قال بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه كله» <sup>(٩)</sup>.

و مما يؤيد مذهب مالك - رحمة الله - أن أوامر النبي صلى الله عليه و سلم على ما تلقاها الصحابة - رضى الله عنهم - ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغزها في جداره»، ثم

(١) رواه أحمد (٢٤١ / ٢)، و مسلم (٢٧٨)، و الترمذى (٢٤)، و ابن ماجه (٣٩٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٤٠١ / ٢)، و البخارى (١٦١)، و مسلم (٢٣٧ و ٢٢)، و ابن ماجه (٤٠٩)، و أبو داود (١٤٠)، و ابن حبان (١٤٣٨) من

- حاديٗث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) رواه أحمد (٤٥٩ / ٢)، و البخاري (٧٩٦ و ٣٢٨)، و مسلم (٤٠٩)، و أبو داود (٨٨٤)، و الترمذى (٢٦٧)، و ابن حبان (١٩٠٧) من حديٗث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري (٧٨٠)، و مسلم (٤٠٩ و ٤١٠)، و أبو داود (٩٣٤ و ٩٣٥)، و الترمذى (٢٥٠) من حديٗث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) رواه مسلم (٣٨٤)، و أبو داود (٥٢٣)، و ابن خزيمة (٤١٨)، و ابن حبان (١٦٩١) من حديٗث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
- (٦) رواه البخاري (٣٢٨٠)، و مسلم (٢٠١٢)، و أبو داود (٣٧٣١) و (٣٧٣٢)، و الترمذى (١٨٦٣) من حديٗث جابر رضي الله عنه.
- (٧) رواه مالك (٩٩٦) من حديٗث زيد بن أسلم. وهو مرسل و رواه ابن عدى في الكامل (١٨٧ / ٤) في ترجمة عبد الله بن زيد بن أسلم. من حديٗث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده عبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف. و ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال رقم (٦٢٥٠) من حديٗث أبي هريرة رضي الله عنه.
- وفي إسناده عمر بن يزيد الأزدي منكر الحديث كما قال ابن عدى. وللحديث شواهد فهو بها حسن.
- (٨) رواه مسلم (٢٠٩٧)، و الموطأ (٩١٦ / ٢)، و أبو داود (٤١٣٩) من حديٗث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٩) رواه أحمد (٤٨٢ / ٢)، و النسائي (١١٠ / ٥) من حديٗث أبي هريرة رضي الله عنه و هو حديث صحيح.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٢:
- يقول أبو هريرة: ما لى أراك عنـها معرضـين، و الله لأـرمنـها بـهـا بـيـنـا ظـهـرـكـمـ «١»، و أمرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: بـغـسـلـ الـجـمـعـةـ وـ لـمـ يـتـلـقـ ذـلـكـ الصـاحـبـةـ عـلـىـ الفـرـضـ.
- و نـهـيـهـ عـنـ الـخـلـيـطـينـ «٢»، و نـهـيـهـ عـنـ الـقـرـآنـ فـيـ الـتـمـرـ «٣»، و عـنـ الـأـكـلـ مـنـ رـأـسـ الـثـرـيدـ، و عـنـ التـعـرـيـسـ عـلـىـ الـطـرـيقـ «٤»، و شـبـهـ ذـلـكـ من نـوـاهـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.
- و مـاـ تـلـقـاهـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ التـحـرـيمـ مـنـ نـوـاهـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: نـهـيـهـ عـنـ الـدـهـبـ بـالـفـضـةـ إـلـىـ أـجـلـ «٥».
- و نـهـيـهـ عـنـ بـيـعـ الـثـمـارـ حـتـىـ يـبـدوـ صـلـاحـهـ «٦»، و نـهـيـهـ عـنـ بـيـعـ الـطـعـامـ حـتـىـ يـسـتـوـىـ، و عـنـ بـيـعـ مـاـ فـيـ الـبـطـوـنـ «٧»، و عـنـ بـيـعـ الـعـربـوـنـ «٨»، و عـنـ بـيـعـ الـمـزـابـنـةـ، و عـنـ الـمـحـاقـلـةـ وـ الـمـخـابـرـةـ «٩»، و نـهـيـهـ عـنـ أـنـ تـصـبـرـ الـبـهـائـمـ «١٠»، و عـنـ الـمـثـلـةـ «١١»، و عـنـ التـحـريـشـ بـيـنـ الـبـهـائـمـ «١٢»، و عـنـ تـعـبـيرـ النـجـومـ، و عـنـ التـصـاوـيرـ إـلـاـ مـاـ كـانـ رـقـمـ فـيـ ثـوـبـ. و عـنـ صـيـامـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـ الـأـضـحـىـ «١٣» وـ الشـكـ «١٤»، وـ غـيـرـ ذـلـكـ كـثـيرـ.
- 
- (١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، و مسلم (١٦٠٩)، و أبو داود (٣٦٣٤) من حديٗث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري (٥٦٠١)، و مسلم (١٩٨٦)، و أبو داود (٣٧٠٣) من حديٗث جابر رضي الله عنهما بلطف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسير والرطب أن يجمع).
- (٣) رواه البخاري (٢٤٨٩)، و مسلم (٢٠٤٥)، و أبو داود (٣٨٣٤) من حديٗث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- (٤) رواه مالك في الموطأ (٩٧٩ / ٢) وهو حديث مرسل. قال الزرقاني في شرح الموطأ- قال ابن عبد البر.
- هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة. وهي أحاديث شتى محفوظة. أقول: وللحديث شواهد منها ما رواه مسلم رقم (١٩٢٦) في الإمارة.
- (٥) رواه البخاري (٢١٨٠)، و مسلم (١٥٨٩) من حديٗث زيد بن أرقم رضي الله عنه بلطف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا).
- (٦) رواه البخاري (٢١٨٣)، و مسلم (١٥٣٤) من حديٗث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٧) رواه البيهقي (٣٣٨ / ٥). من حديٗث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و إسناده ضعيف.

(٨) رواه مالك في الموطأ (٦٠٩ / ٢)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) قال الحافظ في التلخيص (١٧ / ٣): وفيه راو لم يسم و سمى في رواية ضعيفة لابن ماجه (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل ابن لهيعة. و هما ضعيفان.

(٩) رواه البخاري (٢١٨٦)، و مسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠) رواه البخاري (٥٥١٣)، و مسلم (١٩٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١١) رواه البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(١٢) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، و الترمذى (١٧٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما و إسناده ضعيف.

(١٣) رواه ابن ماجه (١٧٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و هو حديث صحيح.

(١٤) رواه الترمذى (٦٨٦)، و النسائى (١٥٣ / ٤)، و ابن خزيمه (١٩١٤) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

اقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٣

و مما اختلفوا فيه: نهيء عن الشغار «١»، و نهيء عن أكل كل ذى ناب من السباع «٢»، و عن الوصال «٣»، و عن اشتمال الصماء «٤»، و عن المتعة «٥»، و عن تلقى الركبان للبيع «٦»، و عن الحكمة «٧»، و عن ثمن الكلب «٨»، و عن الانتباذ في الدباء و المزفت «٩». فتلقاء أكثرهم على التحرير إلا-اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب فهو أخف، و أختلف فيه قول مالك: فإن لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لأن فيه انكشاف العورة، و يبينه نهيء عليه السلام عن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

وفي البخاري في كتاب البيوع عن أبي هريرة قال: نهى عن لبستان: عن اشتمال الصماء، و عن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ثم يرفعه على منكبيه «١٠».

و نهيء عن أكل لحوم الحمر الأهلية «١١»، قال عبد الله بن أبي أوفى فقلنا: إنما نهى عليه السلام عنها لأنها لم تخمس، و قال آخرون حرمها البته، و سألت سعيد بن جبير فقال: حرمها البته. ذكره البخاري في كتاب الجهاد.

### (نسب رسول الله صلى الله عليه و سلم)

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرءة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، و مسلم (١٤١٥ و ٥٧)، و أبو داود (٢٠٧٤)، و ابن ماجه (١٨٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤)، و البغوى (٢٧٩٥)، و ابن حبان (٥٢٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٣)، و أبو داود (٢٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٦٧)، و مسلم (١٥١٢)، و النسائى (٢١٠ / ٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٤٢١٦)، و مسلم (١٤٠٧ و ٢٩)، و النسائى (١٢٦ / ٦) من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٢١٦٥)، و مسلم (١٥١٧)، و أبو داود (٣٤٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) رواه ابن عدى في الكامل (١٣٥ / ٣) في ترجمة الريح بن حبيب من حديث على رضي الله عنه و في إسناده الريح بن حبيب- قال النسائى: منكر الحديث.

(٨) رواه البخاري (٥٣٤٦)، و مسلم (١٥٦٧)، و أبو داود (٣٤٢١) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٩) رواه البخاري (٥٥٩٤)، و مسلم (١٩٩٤) من حديث على رضي الله عنه.

(١٠) رواه البخاري (٢١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(١١) رواه البخاري (٥٥٢١)، و مسلم (٥٦١)، و النسائي (٧٣/٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهم.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٣٤

قال الفاكهي «١»: البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة كان في دار محمد بن يوسف أخي الحجاج، فلم يزل على حاله حتى قدمت أم الخليفين موسى و هارون و هي الخيزران فجعلته مسجدا يصلي فيه، و أخرجته من الدار. و ذكر بعض المكين: أن ناسا سكنوا هذا البيت ثم انتقلوا منه فقالوا: و الله ما أصابتنا فيه جائحة و لا حاجة، فلما خرجنا منه اشتد علينا الزمان.

قال عبد الله بن العباس: بعثني أبي العباس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فبت عنده، فسمعته يدعوه: اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبي، و تجمع بها شملي، و تلم بها شعنى، و ترد بها الفتنة عنى، و تصلح بها حالى، و تحفظ بها غائبى، و ترفع بها شاهدى، و تبيض بها وجهى، و تتركى بها عملى، و تلهمنى بها رشدى، و تعصمنى بها من كل سوء. اللهم أعطنى إيمانا صادقا، و يقينا ليس بعده كفر، و رحمة أنانا بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء، و نزل الشهداء و عيش السعداء، و مرافق الأئمّة، و النصر على الأعداء «٢».

ولد رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الإثنين بمكة، لشنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول عام الفيل يوم عشرين من نيسان، و نبئ يوم الإثنين وهو ابن أربعين سنة. قاله مالك و غيره من أهل العلم.

قال البرقي محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم و يقال: أنزل عليه القرآن و هو ابن ثلات و أربعين سنة.

قال مالك توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الإثنين لشنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول، و هو ابن ستين سنة. رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس «٣».

و ذكر البخاري عن عروءة عن عائشة: أنه توفي صلى الله عليه و سلم ابن ثلات و ستين سنة. أقام بمكة خمس عشرة سنة، و بالمدينه عشرة «٤». و زاد ابن عبد البر في كتاب التمهيد: أن الواليد بن مسلم روى عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه و سلم يوم سابعه، و جعل له مأدبة و سماه محمدا. و فيما روى عن ابن وضاح فقالت قريش: لم سميه محمدا و تركت اسمك و أسماء آبائك؟ فقال: ليحمده أهل السموات والأرض.

(١) الفاكهي - هو أبو محمد الفاكهي - عبد الله بن محمد بن العباس المكي. صاحب أبي يحيى بن أبي ميسرة - كان أسندا من بقى بمكة توفي رحمه الله سنة ثلات و خمسين و ثلاثمائة هـ.

(٢) رواه الترمذى (٣٤١٩) في الدعوات مطولا بنحوه. و قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه. و ابن خزيمة (١١١٩) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدا. كما قال الحافظ.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٩٢٥) من حديث أنس رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري (٤٤٦٦)، و الترمذى (٣٦٥٤) من حديث عائشة رضى الله عنها. أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٣٥ (ذكر ما كفن

في النبي صلى الله عليه و سلم) و من غسله و لحده ..... ص : ١٣٥

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٣٥

## (ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه و سلم) و من غسله و لحده

في الموطأ و غيره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص و لا عمامه، و يقال أحدهما

حبرة «١» ذكره ابن أبي زيد في النوادر، و سحول قرية من قرى اليمن.

و قالت عائشة: أحدها الثوب الذي مرض فيه- رواه ابن مفرّح عن أبي منصور محمد بن سعد عن سفيان بن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة- و إنهم لما أرادوا غسله أرادوا أن يتذوقوا القميص الذي كان عليه، فسمعوا صوتاً لا تنزعوا القميص.

غسل و هو عليه «٢».

و في الواضحة و غيرها: أن الزهرى روى عن سعيد بن المسيب: أن الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و أدخلوه في قبره: و على بن أبي طالب، و الفضل بن العباس، و شقران مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم. و اسم شقران صالح، و قال الشعبي: الرابع عبد الرحمن بن عوف، و قال موسى ابن عقبة: الرابع أسامة بن زيد «٣».

و في السير لابن هشام أن على بن أبي طالب، و العباس، و الفضل بن العباس، و قثم بن العباس، و أسامة بن زيد، و شقران، مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم هم تولوا غسله. و أن على بن أبي طالب أستدنه إلى صدره، و العباس و الفضل و قثم يقلبونه معه، و أسامة و شقران يصبان الماء عليه، و على يغسله و عليه قميص يدلّكه به من ورائه لا يفضي يده إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم. و على يقول: بأبي أنت و أمي يا رسول الله ما أطيفك حيا و ميتا. و غسل من بئر لسعيد بن جثامة بقباء يقال لها: بئر القدس «٤».

و قال ابن إسحاق: و كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثوبين صغارين و برد حبرة أدرج فيها إدراجا «٥».

و في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توفي يوم الإثنين، و دفن يوم الثلاثاء، و صلى الناس عليه أفراداً لا يؤمّهم أحد فقال ناس: يدفن عند المنبر، و قال آخرون: بالقيق، فجاء أبو بكر فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «ما دفننبيّ قط إلا في مكانه الذي توفي فيه». فحفر له و كان

(١) رواه مالك (٣٩٩ / ١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مالك (٩٧١) و إسناده صحيح.

(٣) رواه ابن سعد (٢١٢ / ٢) و هو حديث مرسلاً.

(٤) ذكره ابن هشام (ج / ٦٦٢ / ٢) - و قال: و قال ابن إسحاق. و ذكره بدون سند.

(٥) ذكره ابن هشام (٦٦٣ / ٢) و ذكره بدون سند.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٦

بالمدينة رجالان أحدهما يلحد و الآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه و سلم «١».

و في غير الموطأ: الذي يلحد أبو طلحة الأنصاري، و الذي لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح.

و في السير: فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلون عليه أرسالاً: الرجال حتى فرغوا، ثم دخل النساء حتى إذا فرغ النساء دخل الصبيان، ثم دفن رسول الله صلى الله عليه و سلم «٢».

و في مختصر ابن أبي زيد في آخر كتاب الجامع قال ابن عقبة: توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و شرف و كرم في بيت عائشة و في يومها و على صدرها حين اشتد الضحي.

قال مالك يوم الإثنين لشتي عشرة ليلاً خلت من ربيع الأول و دفن يوم الثلاثاء، و قيل: دفن حين زاغت الشمس، و غسله العباس و على و الفضل بن العباس و شقران مولاه، و يقال صالح مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم و نزلوا في حفته و يقال: و معهم أسامة و أوس بن خولة، و بدأ وجعه في بيت ميمونة ابنة الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر، ثم انتقل إلى عائشة فمُرّض عندها

حتى مات صلی اللہ علیہ و سلم. و صلی أبو بکر بالناس فی مرضه بأمره علیه الصلاة و السلام سبع عشرة صلاة، و فی كتاب الأجری تسعه أيام.

(١) رواه مالک (٩٧٢) و هو حديث مرسل.

(٢) ذكره ابن سعد (٢٢٠ / ٢)، و ابن هشام (٦٦٣ / ٢).

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٣٧

### [مقدار الكتاب وأسانيده]

قال الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج - أكرمه الله: الذي حملني على جمع هذا الكتاب أنتي وجدت لأبى بكر بن أبي شيبة صاحب المسند - رحمة الله - كتابا من تصنيفه ترجمته بكتاب:

أقضية رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم، و لم يذكر فيه إلا أقضية قليلة و هو كتاب صغير، و رأيت فيما روى أبو محمد الباجي عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: نظرنا فيما قضى فيه رسول الله صلی اللہ علیہ و سلم، و أمر بالقضاء فيه فلم نجده إلا نحو مائة حديث. فرأيت أن أتبع أقضيته صلی اللہ علیہ و سلم تبركا بها و محبها فيها، حرضا على الاقتداء بها، و وقوفا عند أوامرها و نواهيه لقول الله تعالى: وَ مَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا [الحشر: الآية ٧]، و قال الله تعالى: فَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور: الآية ٦٣].

فاستخرجتها من موطاً ابن أنس رحمة الله، و تفسير ابن سلام، و معانى الزجاج، و النحاس، و المنضل، و الأحكام لإسماعيل القاضى، و الهدایة لمکى، و من مصنف البخارى، و كتاب مسلم، و مصنف عبد الرزاق، و مصنف أبي داود، و مصنف النسائي، و مسنداً لأبى شيبة، و مسنداً للبزار، و السير لابن هشام، و شرح الحديث لأبى عبيد، و للخطابى، و الكامل، و المدونة، و مختصر المدونة، و المستخرجة، و الواضح، و النوادر، و كتاب ابن شعبان، و الدلالات للأصيلى، و أحكام ابن زياد، و تاريخ ابن أبى خيثمة، و شرف المصطفى، و كتاب الأموال لأبى عبيد، و كتاب الأموال لإسماعيل القاضى، و كتاب محمد بن نصر المروزى، و تفسير الموطاً لابن مزين، و للداودى، و للفنازى. فذلك أربعة و ثلاثون ديواناً و الحمد لله رب العالمين و صلی اللہ علی سيدنا محمد خاتم النبيين و سلم تسليماً.

فما وقع فيه من الموطاً فحدثنى به القاضى بقرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث، عن أبى عيسى يحيى بن عبد الله بن أبى عيسى، عن عمه، عن أبى عبيد الله بن يحيى، عن أبى يحيى بن يحيى، عن مالك.

و حدثنى بمصنف النسائي القاضى يونس المذكور عن القرشى أبى بكر محمد بن معاویة المعروف بابن الأحمر، عن النسائي أحمد بن شعيب.

و حدثنى بمصنف البخارى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، عن أبى محمد عبد الله ابن إبراهيم الأصيلى، عن أبى زيد محمد بن أحمدر المروزى، عن أبى عبد الله محمد بن يوسف العزبى، عن أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى.

و حدثنى بكتاب مسلم الفقيه المقرئ أبو محمد مکى بن أبى طالب، عن أبى العباس  
أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٣٨

أحمد بن محمد بن زكريا النسوى، عن محمد بن إبراهيم بن سفيان، عن أبى الحسين مسلم بن الحجاج.

و حدثنى بمصنف أبى داود أبو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد الأندلسى القرطبي بمصر إجازة سبقت لى من عنده. قال: حدثنى أبو موسى عيسى بن حنيف القروى بالقىروان، عن أبى بكر محمد بن راسه، عن أبى داود.

و حدثني بمصنف عبد الرزاق أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، عن القاضى أبي عبد الله محمد بن مفرج قاضى مانقه، عن القاضى بصنعا عبد الأعلى بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديرى قال: فرأتنا على عبد الرزاق بن همام.

و حدثنى بمسند ابن أبي شيبة الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطربالسى، عن أحمد بن محمد المقرئ الطرمنكى، عن ابن عون الله عن قاسم بن أصيغ، عن ابن وضاح، عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن أبي بكر.

و حدثنى بمسند البزار الفقيه المذكور حاتم بن محمد الطرمنكى بن مفرج القاضى المعافرى، عن الصموت، عن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.

و حدثنى بالسیر لابن هشام: أبو محمد بن الوليد المذكور، عن أبي محمد عبد الله بن محمد القروى اللمامى، عن عبد الله بن جعفر بن الوليد، عن عبد الرحيم البرى، عن ابن هشام، و حدثنى ابن الوليد المذكور بغير الحديث لأبى عبيد، عن الحسن بن إبراهيم عن أبي بكر أحمد بن أبي الموت المكى، عن على بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

و حدثنى بمعانى الزجاج عن أحمى بن على بن الحسن المعروف بالكسائى قال: قرأت على أبي الحسن أحمى بن محمد الحسين المقرئ البغدادى قال: قال أبو إسحاق: قال أبو العباس:

و حدثنى بها أيضا أبو على السنوى عن الزجاج.

و حدثنى ابن الوليد بمعانى النحاس، عن أبي الحسن على بن إبراهيم الحوفى، عن أبي بكر محمد بن على الأدفوى عن النحاس.

و حدثنى بكتاب الأموال لإسماعيل القاضى، عن ابن عمر أحمى بن محمد بن سعد عن الأبهرى محمد بن عبد الله عن أبي عمر القاضى، عن إسماعيل القاضى.

و حدثنى بكتاب ابن شعبان أبو عمر وأحمد بن محمد بن جمهور المرشائى، عن محمد بن أحمى الوشاء، عن ابن شعبان.

و حدثنى بكتاب الشرف: أبو عمرو المذكور، عن مؤلفه أبي سعيد عبد الملك ابن أبي عثمان النيسابورى. و حدثنى بالمدونة: الشيخ أبو على الحداد الحسن بن أيوب عن محمد بن عبدون، عن ابن وضاح، عن سحنون.

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٣٩

و حدثنى بالمستخرجة الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن سعد بن جريج عن ابن أبي مزین عن أبي إبراهيم عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد بن أحمى العتبى.

و حدثنى أيضا ببعض المستخرجة القاضى يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة العتبى، وهى عندى إجازة عن مكى المقرئ عن ابن أبي زيد، عن بكر بن محمد بن اللباد، عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبى محمد بن أحمى.

و حدثنى بمختصر ابن أبي زيد مكى المقرئ عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد.

و حدثنى بتاريخ ابن أبي خيمه معاویة بن محمد عن ابن بابل عن قاسم بن أصيغ، عن ابن أبي خيمه.

و حدثنى أيضا بكتاب الخطابى عن الأسفاقى عن الخطابى.

و حدثنى بالواضحه مكى بن أبي طالب عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد بن مسرور، عن يوسف بن يحيى المعامي عن عبد الملك بن حبيب.

فهذا ما انتهى إلى من أسانيدهم و روایتهم على حسب الاجتهاد و الله الموفق لا رب غيره و صلی الله علی سیدنا محمد و آله و عترته الطاهرين و سلم تسليما.

و قد وقع الفراغ من كتابته فى ليلة الجمعة الحادى و العشرين من شهر رجب الفرد الحرام من شهر سنة ست و ستين و مائتين و ألف من هجرة سیدنا خير البرية عليه أفضل صلاة و أكمل تحيه. كتبه بيده الفانية أضعف العباد و أحوجهم إلى غفران ربه فى المعاد العبد

الفقير: عبد الله ابن عمر بن مصطفى بن إسماعيل بن العارف القدسى الشیخ عبد الغنی النابلسى الدمشقى الحنفى غفر الله له ذنبه، و ستر عيوبه و لوالديه و للمسلمين حاما و مصليا و الحمد لله رب العالمين. وقد وقع تکملة هذا الكتاب على يد الفقیر عبد الغنی عبد الفتاح، وذلك في غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٨ غفر الله له و لوالديه و لجميع المسلمين آمين.

تم بحمد الله تحقيق هذا الكتاب و تخريج أحاديثه على يد العبد الفقير لله طالب العواد غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين يوم يقوم الحساب و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٤١

## المحتويات

- ترجمة المؤلف ٥ «باب حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في المحاربين من أهل الكفر» ١٠  
 «باب كيف يساق القاتل إلى السلطان و كيف يقرره على القتل» ١١  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن قتل أحدا بحجر» ١٣  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحت جنينها» ١٣  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في القسامه فيمن لم يعرف قاتله» ١٤  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن تزوج امرأة أبيه» و إرساله على بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله إن وجده عندها،  
 فوجده مجبوبا لا ذكر له فتركه ١٦  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في القتيل يوجد بين قريتين» ١٧  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقصاص بالجرح» ١٧  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في السن و ما لم ير فيه قصاصا» ١٧  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن أقر بالزناء و هو محصن» ١٨  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم على اليهود بالرجم في الزنا» ١٩  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في نقض الصلح الحرام و إقامة الحد على الزانى البكر و على المريض و صفة السوط ٢١  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في حد القذف و الخمر و ما روى عنه في اللواط ٢٢  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في السارق يسرق مرارا» ٢٤  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأسرى أو ذمى أو حربى، و في الساحر كيف يقتل ٢٦  
 كتاب الجهاد ٢٨ «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في أول قتيل قتل من المشركين و أول غنيمة ٢٨  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاسوس» ٢٩  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأسرى» في الأسرى و ذكر من قتله النبي صلى الله عليه و سلم بيده و في الأسير يقتل على غلط ٣٠  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في قريظة و النصیر و رد رسول الله صلى الله عليه و سلم حكم قريظة إلى سعد بن معاذ ٣٤  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الأمان عام الفتح ٣٨  
 أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٤٢  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في السهمان و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمة ٤٣  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالسلب للقاتل يوم حنين، و هل تخمس الأسلاب ٤٧  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه و أسلم عليه المشركون ٤٩

- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيما أهدى إليه معاهد أو حربى ٥٠
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رأه، و إباحة أكل شحوم المشركين ٥١
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى أموال بنى النصیر و قسمة خير. وقد تقدم بعض خبرهم ٥٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الرسول أن لا يقتل و الوفاء بالعهد للكفار و ما نزل في ذلك من القرآن ٥٥
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الأمان و فى أمان المرأة ٥٦
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الجزية بأمر الله عز و جل و مقدارها و ممن تقبل و ممن لا يقبل منه إلا الإسلام ٥٨
- كتاب النكاح ٦١ «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها ٦١
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى نكاح التفويف بموت الزوج قبل الدخول ٦٢
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلی و في نفقة المطلقة وعدتها و سكناها ٦٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» للزوجة بالنفقة على زوجها و هو غائب و كيف تكون الخدمة عليهم جميعا ٦٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الصداق و أقل ما يكون و ذكر صداق بناته و زوجاته عليه السلام. ٦٥
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى منع على بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها ٦٦
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى المجنوسى يسلم و المرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم ٦٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى المعترض و نكاح المتعة ٦٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى نكاحه ميمونة ٦٨
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى القسم بين الزوجات ٦٩
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الرضاع بشهادة امرأة واحدة ٦٩
- كتاب الطلاق ٧١ «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى طلاق الحائض ٧١
- أقضية رسول الله(ص)، القرطبي ،ص: ١٤٣:
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الخلع ٧٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الأمة تعقق تحت زوج ٧٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى المرأة تقيم شاهدا عدلا على طلاق زوجها و الزوج منكر ٧٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى التخيير ٧٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى يمينه فيمن حرم ملك اليمين ٧٥
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى طلاق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق. ٧٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الحضانة و أن الأم أحق بالولد و أن الخالة بمنزلة الأم ٧٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الظهار و بيان ما أنزل الله عز و جل فيه ٧٨
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى اللعان و إلحاق الولد بأمه ٧٩
- كتاب البيوع ٨١ «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى السلم و الربا و بيع النخل إذا أبرت و اختلاف المتباعين و الخيار. ٨١
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى التلقى و المصرأة و الرد بالعيوب و إن الغلة بالضمان ٨٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى التفليس و موت المبتاع قبل دفع الثمن و من اشتري سرقة و هو لا يعلم ٨٥
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الجوائح و ما روى عنه فيها ٨٦
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن يخدع في البيوع و العهدة و الرهن في الطعام إلى أجل و كتاب رسول الله صلى الله عليه

و سلم شراه من العداء ٨٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالجمع بين الأم و ولدها و حكمه في بيع و شرط و استيجار دليل مشترك ٨٩  
كتاب الأقضية ٩١ «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة و في المتداعين يقيم كل واحد منهما بينة و يتكافيان و كيف يحلف المسلم و الكافر ٩١

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في كيفية يمين الحالف ٩٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في إحياء الموات و ضمان الطيب و من كسر صحفة و الحكم في عقد الخصر ٩٤

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الشفعة ٩٦

(٢) القسمة و المزارعة ٩٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المسافة و الصلح و المرفق و حرير النخل ٩٨  
أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٤٤

كتاب الوصايا ١٠١ «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الوصيّة و أنها مقصورة على الثلث

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الأحباس ١٠٢

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الصدقة و الهبة و الثواب عليها و العمري ١٠٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المشبهات ١٠٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في العتق و الوصيّة بالقرعة و حكم ذات الزوج و التدبير و أمهات الأولاد و الكتابة ١٠٨

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في عتق من مثل به أو لطم وجهه ١١١

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في اللقطة ١١٢

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن قال حائطي صدقة في سبيل الله إنه على الأقارب و توقف مال الغائب و التوكيل على القسمة ١١٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الودائع و الأمانات ١١٤

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في ضمان العارية التي يغلب عليها ١١٥

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المواريث ١١٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالولد للفراش و من استلتحق بعد موت أبيه ١٢٠

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بإثبات علم الفاقة و تجويز حكم على رضي الله عنه في ذلك ١٢١

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في ميراث ذوى الأرحام ١٢٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بمنع القاتل الميراث و من تأول أنه في قتل العمد ١٢٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في وصيّة مسلم شهد عليه نصراني و في غلام قطع أذنه و في إقطاع الصلح و فيمن وجد مع امرأته رجلاً ١٢٤

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الكلاب ١٢٦

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في حرير الماء ١٢٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال ١٢٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في معان مختلفة ١٢٨

(نسب رسول الله صلی الله علیه و سلم) ۱۳۳

(ذکر ما کفن فیه النبی صلی الله علیه و سلم) ۱۳۵

و من غسله و لحده ۱۳۵

[مصادر الكتاب و أسانید] ۱۳۷

## درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُبْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آيه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام)؛ خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهاي ما را ياد گيرد و به مردم ياد دهد، زيرا مردم اگر سخنان نيكوي ما را (بى آنکه چيزی از آن کاسته و يا بر آن ييازايند) بدانند هر آينه از ما پيروي (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البخار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنيانگذار مجتمع فرهنگي مذهبی قائمیه اصفهان شهید آيت الله شمس آبادی (ره) يکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالى فرجه الشیریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهنند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشیریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگرین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شباهت متنشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشد.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزووه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سه همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، اینیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماكن مذهبی، گردشگری و...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی

دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

(و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۵۲۴-۰۵۵۰-۰۳۵۰)

(ز) طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و ...

(ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

(ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

(ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/ خ مسجد سید / حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۵۲۰۰۲۶-۱۰۸۶۰

وب سایت: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) ایمیل: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) فروشگاه اینترنتی: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

تلفن ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹-۰۲۳۵۷۰۲۳-۰۳۱۱ فکس ۰۲۱-۰۳۱۱-۲۳۵۷۰۲۲ دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش کاربران ۰۳۱۱(۲۳۳۳۰۴۵)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الا عظیم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاء الله.

شماره حساب ۰۹۵۳-۰۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۰۶۲۷۳-۰۳۰۴۵-۵۳۳۱-۶۲۷۳ و شماره حساب شبا: ۰۶۲۱-۰۰۰۰-۰۱۸۰-۰۹۰-IR۹۰-۰۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بیدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساكت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

